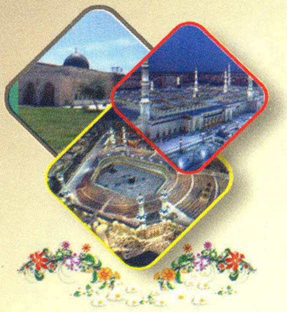
شبهات حول الصحابة «موقعة الجمل»

التوحيد



الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك

إسلامية - ثقافية - شهرية ■ تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية ■ العدد ٤٧٩ ■ السنة الأربعون - ذو القعدة ١٤٣٢هـ
الثمن جنيهان



صيانة الحج من الرفث والفسوق



تغليظ تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم

كيف تختار عضو مجلس الشعب القادم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

■ رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله شاكر الجنيدي

صاحبة الامتياز

جماعة أنصار السنة المحمدية

السنة الأربعون

العدد ٤٧٩ ذو القعدة ١٤٣٢هـ

■ المشرف العام

د. عبدالعظيم بدوي

■ اللجنة العلمية

زكريا حسيني محمد

جمال عبدالرحمن

معاوية محمد هيكل

"السلام عليكم"

سياسة الترقيع

كَثُرَت الاحتجاجات، وفئويات الاعتصامات، وتسلل المنحرفون وقُطاع الطرق إلى جميع شوارع مصر وطرقها، يأخذون مِن سيارات العباد ما بلغ سبعة آلاف سيارة!!

وانتشر إيقاف الناس، وتهديدهم بالقتل، وبخطف أولادهم!! ولما توجع الجمهور وسُمِعَ أنينه، كان الجواب: قانون الطوارئ!!

وكثر الجدل حول تفعيل هذا القانون.. وعلى مَنْ، ولمصلحة مَنْ؟ وامتعض الكثيرون، وزاد الاعتراض، ولا يزال العابثون يجوبون أنحاء البلاد، ناشرين الرعب والفساد!! ولم تصلح هذه الرقعة لترقيع ما تمزق.

ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا.

فما هي الموعظة؟!

إنها قول الكريم الوهاب: « وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة:١٧٩].

التحرير



مجلة التوحيد

لا يستغني عنها مسلم

■ ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرشاً، السعودية ٦ ريالات، الإمارات ٦ دراهم، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس، قطر ٦ ريالات، عمان نصف ريال عماني، أمريكا ٢ دولار، أوروبا ٢ يورو

■ الاشتراك السنوي

١. في الداخل ٣٠ جنيهاً (بحوالة بريدية داخلية باسم مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين).

٢. في الخارج ٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الإسلامي - فرع القاهرة - باسم مجلة التوحيد - أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

المركز العام: هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦ - ٢٣٩١٥٤٥٦

WWW.ANSARALSONNA.COM

التحرير: ٨ شارع قولة - عابدين - القاهرة ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات: ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ SHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

مدير التحرير الفني

حسين عطا القراط



في هذا العدد



سكرتير التحرير

مصطفى خليل أبو المعاطي

البريد الإلكتروني

MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

رئيس التحرير:

GSHATEM@HOTMAIL.COM



بشرى سارة

تعلن إدارة مجلة التوحيد للإخوة الكرام قراء المجلة عن رغبتها في تفعيل التواصل بينها وبين القراء. لذا نعلن عن استقبال أسئلة القراء عن الفتاوى وكل ما يتعلق بالأمور الشرعية لعرضها على لجنة الفتوى بالجماعة ونشرها بالمجلة حتى تعم الفائدة على البريد الإلكتروني التالي:

Q.TAWHEED@YAHOO.COM

التوزيع الداخلي:

مؤسسة الأهرام

وفروع أنصار السنة المحمدية

الافتتاحية

الإسلام أهدى سبيلا وأقوم طريقًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين... وبعد:

الإسلام هو الدين الحق، والنعمة التامة، والشِّرْعة والمنهاج الذي رضيه الله لخير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا» [المائدة:٣]، والإسلام رسالة عالمية موجهة إلى البشرية كلها، قال الله تعالى: «تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان:١]، ولفظ العالمين يتناول جميع المكلفين من الإنس والجن، ويفيد أنه رسول للخلق إلى يوم القيامة، يقول ابن كثير رحمه الله: «خص الله النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن ليخصه بالرسالة إلى من يستظل بالخضراء، ويستقل على الغبراء، كما قال صلى الله عليه وسلم: بُعثت إلى الأحمر والأسود». وقال صلى الله عليه وسلم: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي». فذكر منهن: أنه «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة». [تفسير ابن كثير ج٣/٤٢٤].

ولذلك فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من عبدٍ إلا الإسلام، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: « وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ » [آل عمران:٨٥]، والآية أفادت أن الدين ليس إلا الإسلام، وأن غيره لا يكون مقبولاً عند الله، وصاحبه من الخاسرين في الدنيا والآخرة؛ بتأسفه وتحسره على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح، وحرمان الثواب، وحصول العقاب في الدار الآخرة.

وقد عقد الإمام مسلم في صحيحه بابًا حول هذا المعنى، قال فيه: «باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته». ثم ساق تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «والذي نفس محمد بيده لا

الافتتاحية

بقلم/ الرئيس العام

د/ عبدالله شاكر الجنيدي

www.sonna_banha.com

كان النبي ﷺ حريصًا على هداية الخلق إلى الحق، ودعوة جميع الناس إليه، مع الرحمة بهم!!



يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

والمعنى: أن كل من كان موجودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة يجب عليه الدخول في طاعته، قال النووي رحمه الله: «وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهًا على من سواهما؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم». [شرح النووي على مسلم ١٨٨/٢].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصًا على هداية الخلق إلى الحق، ودعوة جميع الناس إليه، مع الرحمة والشفقة عليهم، وقد أمره الله تعالى بالدعوة إلى هذا الدين، والإعراض عن السفهاء المشركين، قال الله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤]، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتلبية أمر ربه خير قيام، رغبةً في إسلام الناس ونجاتهم.

يقول الدكتور أكرم العمري: «وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على الاستبقاء على حياة قريش، ويأمل في إسلامهم، وإفادة الدعوة منهم، فالناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وقريش من أكثر العرب فصاحة وذكاء وخبرة ومكانة، وابتغاؤها للإسلام فيه خير عظيم للدولة والدعوة، كما برهنت الأيام، وها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يتحسر عليهم؛ لعناد قريش وفنائها في الحرب مع المسلمين، فيقول: «يا ويح قريش، أكلتهم الحرب، ماذا لو خلوا بيني وبين الناس، فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وافرون، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش؟! والله إني لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله حتى يُظهره الله، أو تنفرد هذه السالفة». [السيرة النبوية الصحيحة ٤٣٨/٢].

ومع كل هذا الحرص لم يقبل جمع من المشركين هذه الهداية، وأبوا الانصياع لصوت الحق ونداء الفطرة، وأعلنوا حربًا شديدة على التوحيد وأهله، وأوغلوا في إيذاء المؤمنين والتضييق عليهم، وصبوا عليهم ألوانًا من الأذى والضرر.

وتحدثنا كتب التاريخ والسير عن وسائل العنف والتنكيل بالمؤمنين كصهيب وبلال، وياسر، وخباب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

كما أكثر مشركو قريش من الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، ووسموه بسمات باطلة؛ كالسحر والجنون، وضربوا عليه وعلى أتباعه حصارًا اقتصاديًا واجتماعيًا، فكانوا لا يبايعونهم ولا يناكحونهم، واستمر ذلك الحصار ثلاث سنوات كاملة، ومع كل ذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على هدايتهم واستنقاذهم من

من أخص خصائص الجهاد في الإسلام أنه في سبيل الله، فالمؤمن يجاهد لله وفي سبيله، لا يسعى في ذلك لمكسب أو منصب أو مغنم، ولعلنا نلاحظ أن كلمة الجهاد في القرآن الكريم تقترن غالبًا بـ« في سبيل الله!!



ظلمات الشرك والجاهلية، شديد الأسف على كفرهم وبغيهم، كما قال القرآن عنه: « فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا » [الكهف:٦]، وقال تعالى له: «فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ » [فاطر:٨]، والمعنى: لا تُهلك نفسك حزنًا على ضلالهم وعدم اتباعهم لك، ودخولهم في دينك الذي أُرسلت به.

ولما لم يرجع المشركون عن غيهم وضلالهم وبغيهم، أذن الله للمؤمنين في القتال؛ وذلك لتعبيد الناس لله وتوحيده سبحانه وحده دون سواه، وإقامة دينه وشرعه، كما قال الله تعالى: « وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ » [الأنفال:٣٩]، قال الطبري في تفسير الآية: «فقاتلوهم حتى لا يكون مشرك، ولا يُعبد إلا اللهُ وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره». [تفسير الطبري ٩/١٦٢].

ومن هنا كان من أخص خصائص الجهاد في الإسلام أنه في سبيل الله، فالمؤمن يجاهد لله وفي سبيله، لا يسعى في ذلك لمكسب أو منصب أو مغنم، ولعلنا نلاحظ أن كلمة الجهاد في القرآن الكريم تقترن غالبًا بـ«في سبيل الله»، قال الله تعالى: «وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا » [النساء:٧٥]، وقال تعالى: «وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله» [البقرة:٢١٨]، وأكدت السنة هذا المعنى في أحاديث كثيرة، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرجه إلا الجهادُ في سبيله وتصديق كلماته بان يُدخله الجنة، أو يُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة». [البخاري ٧٤٥٧].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل حميةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله». [البخاري ٧٤٥٨].

ومع هذا المقصد والهدف السامي للجهاد في الإسلام، كان المسلمون يعرضون الدعوة إلى الإسلام أولاً قبل الشروع في القتال؛ لأنهم يرغبون في هداية البشر وعودتهم إلى الله، وحتى تُقام الحجة على العباد، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلماته شاهدةٌ بذلك، ففي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى يدعوهم». [مسند أحمد ٢٣١/١].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدروا، ولا

تمثُلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكُفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم». [مسلم: ١٧٣١].

وهذه الكلمات تبين بجلاء ووضوح أن القتال في الإسلام لا يكون إلا بعد الإعذار والإنذار، وعرض الدعوة على المخالفين رغبةً في الدخول في الدين، وصيانة للأنفس والممتلكات، فإن أبوا إلا الحرب والقتال فيكون ذلك باختيارهم لا باختيارنا، وهم الذين ألجأونا إليه، ثم إذا وقعت الحرب بعد ذلك كانت حربًا رحيمة في التعامل مع المخالفين حتى في ميدان المعركة؛ حيث يُمنع فيها قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، أو التمثيل بقتيل، أو قطع شجر أو حرق زرع، وقد اعترف بعضهم بعظمة الإسلام في ذلك، فقال الدكتور «جوستاف لوبون»: «لم يعرف العالم فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب». [حضارة العرب: ٧٢٠].

وهذه كلمة حق، وشهادة صدق لهذا الدين وأتباعه، ولذلك فإني أوجّه للعالم نداءين في هذا المقام:

الأول: لأمة الإسلام، داعيًا إياهم إلى التمسك بهذا الدين، والاعتزاز بالانتساب إليه، والعمل بأحكامه وشرائعه، والدفاع عنه في وجه أعدائه، ودعوة جميع الناس إليه بالقول والعمل.

والثاني: دعوة صادقة إلى كل من لم يدخل في الإسلام بضرورة الدخول فيه، فهو الدين الحق الذي لا يقبل الله من أحد سواه، وهو الذي يحفظ كرامة الإنسان، ويحقق لأتباعه السعادة في الدارين، وإن شقاء البشرية اليوم لهو بسبب البعد عنه، فلا تخافوا منه، وادخلوا فيه: «وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ» [لقمان:٢٢].

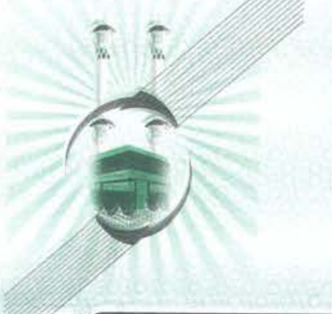
وختامًا أقول: الإسلام أهدى سبيلاً، وأقوم طريقًا، فهلموا إليه أفرادًا وجماعات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



إذا وقعت الحرب بعد الإعذار والإنذار بين المسلمين وغيرهم كانت حربًا رحيمة في التعامل مع المخالفين حتى في ميدان المعركة؛ حيث يُمنع فيها قتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، أو التمثيل بقتيل، أو قطع شجر أو حرق زرع!!



تحقيقات التوحيد

كيف تختار عضو مجلس الشعب القادم

أجرى التحقيق
جمال سعد حاتم
سامح أبو الروس

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمجلس الشعب القادم - إن شاء الله - سيكون عليه مهام عصيبة؛ منها مواجهة التغريب، والعلمانية، والانفلات، ومحاولات منع الأشرار من بسط سيطرتهم على البلاد من جديد، في مواجهة النخبة المفروضة على الشعب بقوة الدفع الخارجية،... جهد كبير مطلوب بذله لكسر الحواجز التي وُضعت بين الدين وسياسته للدنيا، بعد أن زعموا أنه لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؛ فعطلوا الدين، وأفسدوا السياسة، وصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول: «لا ينفع كلام بحق لا نفاذ له».

وعلينا أن نتنبه إلى أن الحصول على الأغلبية في البرلمان لا يعني الأغلبية التشريعية فحسب، وإنما الأغلبية التنفيذية أيضًا؛ حيث إن من سيحصل على مقاعد في مجلس الشعب سوف تكون له نسبة في تشكيل الحكومة التي ستدير أعمال البلاد.

شغلت الساحة في الفترة الأخيرة بالكثير من النقاشات حول مشروعية المشاركة بالترشح والانتخاب، وكيفية اختيار الأعضاء المرشحين للمجلس، ممن نثق في دينه، وفي عدالته، وخُلقه، وأن يكون صاحب فكر ثاقب، وأن يكون ملتزمًا بالكتاب والسنة، ولفظ من يسخر من الإسلام وشعائره وشرائعه، وعدم الانسياق وراء الشعارات، وكذا الأمانة عند التصويت، والتنسيق والتحالفات بين المشروع والممنوع.

فكان لا بد من إجراء هذا التحقيق؛ لاستجلاء الآراء، ووجهات النظر فيمن يجب اختيارهم لمجلس الشعب القادم:

حكم المشاركة في مجلس الشعب

لقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سُئلت عن حكم التصويت في الانتخابات، والترشح لها في الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله. فأفتوا بأنه «لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، وعلى ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية» انتهى. [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٠٦، ٤٠٧)].

فالقاعدة الشرعية المتفق عليها تقول: «ما لا يُدرك كله لا يُترك جله».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يُؤَاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار للأمة خيرٌ من تولية الفجار، حتى وإن لم يستطيعوا أن يحكموا بكل ما أنزل الله إذا عجزوا عن ذلك». [مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٩)].

وعن حكم الترشح لعضوية مجلس الشعب يقول فضيلة الدكتور عبد الله شاكر، الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، ورئيس مجلس إدارة مجلة التوحيد: «لا شك أن الدول تحتاج إلى رجال يقومون عليها، ويخدمونها، وهذا أمر مطلوب، ومن هذا المنطلق فإنني أدعو الله عز وجل أن يوفق أهل هذه البلاد، وأن يوفق مَن يجد في نفسه لونًا من ألوان الخدمة لدينه ولوطنه أن يقوم بترشيح نفسه لمجلس الشعب محتسبًا على الله تبارك وتعالى، عاملاً لخدمة دينه وأمته، وعلى أفراد الشعب أن يختاروا الأصلح، والأوفق، والأقرب إلى التقوى فيما يظهر للإنسان».

مجلس الشعب السابق كان أسوأ المجالس

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس، رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح: «مجلس الشعب السابق كان أسوأ مجلس شعب مر في تاريخ البلاد، فنحن بعد هذه الحرية التي مَنَّ الله تعالى بها علينا أصبحنا نأمل في مجلس الشعب الجديد أن يكون ممثلاً للشعب، ومحققًا لآماله، وما نخشاه هو محاولة البعض الالتفاف على إرادة الشعب، بعدما اتضح له أن الشعب يريد الإسلام، فأرادوا أن يلتفوا على إرادته؛ تارة بما أسموه مبادئ حاكمة للدستور، وتارة فوق الدستور.. إلى غير ذلك، والمهم عندهم ألا تتحقق إرادة الشعب المسلم بأي وسيلة؛ لذلك علينا أن نسعى إلى تحقيق إرادة الشعب بالوصول إلى العملية الانتخابية، وأثناء الانتخابات، بل وبعدها أيضًا مهما كلفنا ذلك».

اختيار أعضاء مؤهلين لوضع دستور حقيقي للبلاد

يقول الداعية الشيخ وحيد بالي: «لا بد أن نعرف أن الذي سيترشح لمجلس الشعب لن يدخل تحت راية مخالفة للإسلام، مصادمة لعقيدة المسلمين، فمصر الآن لا دستور لها؛ لأننا نُحكم بإعلان دستوري، وهو وضع استثنائي، والذين سيدخلون لمجلس الشعب سوف يضعون الدستور الحقيقي للبلاد؛ لذلك يجوز المشاركة في مجلس الشعب إذا كانت هذه المشاركة بنية طيبة لتطبيق شرع الله عز وجل، ووضع دستور ينفع الأمة الإسلامية».

عضوية المجلس ولاية وليست مجرد وكالة!!

وفي نطاق التأكيد على أن عضوية المجلس ولاية وليست مجرد وكالة يقول المستشار أحمد السيد علي: «أما عن التوصيف الشرعي والقانوني لوظيفة عضو مجلس الشعب؛ فهناك خلاف بين الفقهاء؛ فبعض أهل العلم يرى أنه نائب عن الشعب، موكل للقيام بأعماله، ولا ولاية له، وذهب جمع من العلماء إلى أن عضوية مجلس الشعب ولاية شرعية؛ ينوب فيها عن الشعب، وهذا أمر لا يمكن الفصل فيه إلا بالرجوع إلى ما ورد في نص المادة الدستورية التي تحدد اختصاصات مجلس الشعب، وقد جاء فيها: (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة العامة على أعمال السلطة، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور)، فالرقابة أخطر بكثير من مسألة كون النائب يتولى سلطة تنفيذية، فكونه يمارس سلطة التشريع فهو في هذه الحالة يُلزم بها السلطات الثلاث في الدولة، وهي: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ففهم الدور الخطير

> مجلس الشعب السابق كان أسوأ المجالس في تاريخ البلاد ؛ لذا نأمل أن يمن الله على مصر بمجلس ، جديد يكون ممثلاً للشعب ومحققاً لآماله ونحذر من الالتفاف حول ارادة الشعب !!

المنوط بأعضاء مجلس الشعب يجعلنا نرجّح أنها ولاية، وليست مجرد وكالة، أو نيابة عن الشعب فقط».

اختيار من نثق في دينه

وعن ضرورة اختيار من يثق في دينه يضيف الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية الدكتور عبد الله شاكر قائلاً: «علينا أن ننظر إلى سائر المرشحين نظرة إيجابية، تدفعنا إلى أن نختار من نثق في دينه وتقواه لربه ومولاه سبحانه وتعالى، وإلى جانب ذلك أن يكون لديه وعي وإدراك بما يدور على الساحة الدولية، وليس على الساحة الداخلية فحسب، بل لا بد أن تكون لديه آفاق واسعة؛ ليفقه ما يدور من حوله، وأن يُختار الأنسب والأصلح».

العدالة شرط من شروط الولاية !!

ويؤكد الشيخ وحيد عبد السلام بالي أن من يترشح لعضوية مجلس الشعب لا بد أن يكون مستقيما على دينه؛ لأن من شروط الولاية في الإسلام العدالة؛ فلا بد أن يخلو من الفسق ومن خوارم المروءة، وأن يكون محافظا على الصلاة في أوقاتها، حسن السيرة بين الناس، وأن يكون عارفًا بأمور السياسة مدركًا لما هو مقبل عليه من أمور عظيمة، وأن يكون صادقا يريد أن يخدم الإسلام، ولا يريد أن يستأثر بالمزايا لنفسه.

المرشح لا بد أن يكون ذا خُلق وصاحب فكر ثاقب

يقول فضيلة الشيخ زكريا الحسيني، مدير إدارة الدعوة بالمركز العام: «يجب أن يكون المرشح ذا خلق ودين، وأن يكون ذا فكر ثاقب، حريصًا على مصلحة البلاد، وأن يعرف أهمية المجلس ودوره، ويكون حريصًا كل الحرص ألا يخالف شرع الله عز وجل، وإن اقتُرحَ مشروعُ قانون يصطدم مع الشرع فلا بد أن يكون له موقف منه، وأن يكون معروفًا بهذا من قبل، ولا يتصنع هذه الأمور من أجل الانتخابات».

الاستقامة والالتزام بالكتاب والسنة

وعن الاستقامة التي يجب أن تتوفر فيمن يترشح لهذا المنصب يقول الشيخ أبو بكر الحنبلي: «لا بد أن يكون المرشح رجلاً مستقيمًا ملتزمًا بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة عقيدةً وقولاً وعملاً، ومنهجًا وسلوكًا، وواقعًا حيًا، وعلى دراية بالسياسة الشرعية، محنكًا، يفقه ما يدور حوله من الأمور الداخلية والخارجية، حسن الخلق، ويكون عنده سعة صدر، وسعة فهم؛ لأن عضو مجلس الشعب الذي يمثل دائرة بأكملها لا بد أن يكون حليمًا واسع الصدر؛ حيث إنه يتعامل مع أصناف كثيرة من الناس على مختلف مستوياتهم، وطبقاتهم، وبيئاتهم، فخير المرشحين من يعامل الناس على قدر عقولهم».

ويضيف فضيلة الشيخ أبو بكر الحنبلي قائلاً: حبذا لو كان الرجل خدومًا، فهذه الصفة تمكّنه من خدمة المسلمين في دائرته، وفي غير دائرته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة؛ لأن طلبات الناس كثيرة، وبعض الناس معاملتهم صعبة، تحتاج إلى الشخص الصبور، فكل من يأتيه يظن أنه الوحيد الذي يجب على عضو المجلس أن يخدمه.

وإن لم يكن المرشح من أهل العلم الشرعي فينبغي أن يكون محبًا لهم؛ حيث يحضر مجالسهم، تجمع بينه وبينهم المعرفة والمحبة؛ حيث يقول تعالى: «إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ»، وانطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وامتثالاً لقوله تعالى: «فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ»، فعضو مجلس الشعب سوف يواجه الحكومة، ويتدخل في قرارات مصيرية؛ فلا بد أن يرجع إلى العلماء الربانين، يستفتيهم، ويشاورهم عملاً بقوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم».

من يترشح لعضوية مجلس الشعب لابد أن يكون مستقيماً على دينه؛ لأن من شروط الولاية في الإسلام العدالة، فلابد أن يخلو من الفسق ومن خوارم المروءة، وأن يكون محافظاً على الصلاة حسن السيرة بين الناس !!

لا يجوز انتخاب من يسخر من الإسلام أو شعائره

وقد جاءت فتاوى العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينتخب من علم أنه يسخر من الإسلام، أو يعتنق أي مذهب من المذاهب الهدامة، أو يرى أن الشريعة غير صالحة للتطبيق «لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلا له، وأعانه على توليه مركزًا يتمكن من الإفساد فيه، ويعين من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء أهل الحق وحرمانهم من حقوقهم أو بعضها بحكم مركزه، ولما فيه من تشجيعه على استمراره في الباطل «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٤٠٥) بتصرف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

عدم الانسياق وراء الشعارات !!

ويؤكد الدكتور عبد الله شاكر قائلاً: «لا أود أن ينساق البعض وراء شعارات مختلفة ومتعددة؛ فلا شك أن كل مرشح سيقوم بدعايات متعددة ومختلفة، وقد يكون بعضها أقوى من بعض، لكن على الذي سيقوم بالاختيار أن يكون واعيًا وأن يتحرى المصداقية في اختياره لمن يريد أن يختاره».

ويضيف المستشار أحمد السيد: «علينا أن ندرك مدى أهمية اختيار الولاة الذين تتعلق بهم مصالح الناس، فعلينا أن نتبع قول الله تعالى: «مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ» فمن اختار شخصًا وهو يعلم أن هناك من هو أفضل منه فإن هذا يعد خيانة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين، وعملية شراء الأصوات هي عملية إجرامية لا تجوز شرعًا، والمحاباة القبلية لا تجوز شرعًا إلا أن يعلم الناخب أن قريبه يستحق أو هو فعلاً أفضل المرشحين فالمحاباة خيانة للأمانة، لأن هذا النائب لن ينوب عن من انتخبه فقط بل إنه سينوب عنه وعن الأمة كلها، وسوف يشارك في صنع قرارات تتعلق بمصالح البلاد كافة».

تقديم مصلحة الأمة على المصالح الشخصية

ويؤكد الشيخ وحيد بالي «أن الإنسان يجب أن يكون أمينًا عند التصويت، فلا يختار من ينتخبه لأنه من عائلته، أو لأنه سيعطيه فائدة خاصة أو منفعة خاصة، بل ينبغي أن يقدم مصلحة الأمة على مصلحته الشخصية، والاختيار الصحيح هو الالتزام بالإسلام.

مجلس الشعب القادم وآمال المسلمين

يقول الدكتور عبد الله شاكر: «والمنتظر من مجلس الشعب القادم أن نبني جميعًا هذا الوطن بناءً علميًا استقلاليًا سليمًا قائمًا على البر والتقوى، نجمع فيه بين تطبيق الشريعة ومجاراة الحياة الحديثة العصرية، أو ما يعرف بالتوجه التقني الحاصل اليوم.

ونأمل أن يتكون المجلس من ثلة صالحة تستطيع أن تخدم هذا الوطن، وأن نقيم نموذجًا إسلاميًا فريدًا؛ يعلي من شأن المسلمين في العالم لينظر العالم أجمع إلى الإسلام بنظرة احترام وإجلال».

ويضيف الدكتور علي السالوس: «الغربيون أنفسهم أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة طالبوا بتطبيق المعاملات الإسلامية، وتخفيض الفائدة في البنوك إلى الصفر، وجاءت التوصيات الكثيرة بغيرها من أحكام الإسلام، كل هذا وهم ليسوا بمسلمين، فكيف بنا نحن والإسلام بين أيدينا يقول تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»، فعلى مجلس الشعب القادم أن يعرف قدر هذه النعمة ويفعل أحكام الشريعة الإسلامية لنتجاوز هذه الأزمة الاقتصادية التي أصابت البلاد في هذه المرحلة الحرجة».

جاءت فتاوى العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينتخب من علم أنه يسخر من الإسلام أو يعتنق أي مذهب من المذاهب الهدامة أو يرى أن الشريعة غير صالحة للتطبيق؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلاً له !!

التنسيق والتحالفات بين المشروع والممنوع

وعن التحالف في الانتخابات النيابية والتشريعية ومدى شرعيتها يقول الدكتور عبد الله شاكر: «لا حرج في هذا المجال أن يشاور بعضنا بعضًا، ويمكن أن يتم التنسيق في بعض الدوائر للمصلحة العامة إن دعت الحاجة إلى ذلك إذا كان الأمر بين أهل الخير والصلاح، أما في حالات التنسيق التي قد تأتي بمن نرضاه ومن لا نرضاه ففي هذه الحالة نغلب جانب المصلحة، فينظر هل يختار هذه القائمة أو ينصرف إلى الاختيار الفردي فقط ويقتصر عليه، فينظر في إيجابيات القائمة النسبية التي سوف توضع، هل الخير أغلب فيها أم الشر، فلابد من مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها بما يتفق مع مقاصد الشرع، فعلى الإنسان أن ينظر ويستشير ويرجع إلى أهل العلم في ذلك، وهي أمور تختلف من محافظة إلى أخرى، ومن دائرة إلى أخرى، ومتروك الحكم فيها لأهل كل محلة بعد مشاورة أهل العلم والخبرة بهذه المسائل، ونحن بفضل الله في بلد إسلامي والأغلبية مسلمة فلنصلح النية، وليتقدم الأكفاء من أهل هذا البلد لتتحقق بهم الكفاية بإذن الله تعالى».

وعن تلك التحالفات والتنسيقات يقول فضيلة الدكتور عبد العظيم بدوي، نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، والمشرف العام على مجلة التوحيد، يقول: «هذه أمور تحتاج إلى مجامع علمية لمناقشتها، وتناول الحالات حسب الواقع المتعلق بها، وربما يصدر بها بيانات من جمعية أنصار السنة في حينها بعد أن تتضح الوقائع وملابساتها كاملة».

تقديم المرتبة التي فيها الدفع والوقاية للدين والدنيا معًا

فهذا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ إمام نجد في زمانه يقول في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) عند قوله تعالى: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» (هود: ٩١).

قال- رحمه الله-: في الفوائد المتحصلة من هذه الآية: (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، كما دفع الله عن شعيب، رجم قومه، بسبب رهطه، وأن هذه الروابط، التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأنَّ الإصلاح مطلوب، حسب القدرة والإمكان... نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم».. اهـ. بتصرف.

حدود دعم الدعاة للمرشحين

وعن حدود دعم الدعاة للمرشحين يقول الدكتور عبد الله شاكر: «كنا قد ذكرنا في بيان لنا أننا سوف نقف وندعم من نراه صالحًا لهذا الأمر، وندعو الله تبارك وتعالى له بالتوفيق والسداد».

ويقول فضيلة الشيخ زكريا الحسيني «إذا توافرت في المرشح الصفات المطلوبة فعلى الناس أن ينتخبوه، وعلى الدعاة أن يقفوا خلفه، ويدعموه بغض النظر عن انتمائه الحزبي أو العائلي، فلو خلا الإنسان من التحيز فلا حرج أن ينتمي من يشاء إلى أي جهة شاء شريطة سلامة المنهج».

تجريم استخدام المساجد في الدعاية

ويستطرد الشيخ زكريا قائلاً: «إنه إذا كان استخدام المساجد والمنابر في الدعاية الانتخابية مُجَرَّمًا فالأمر بفضل الله واسع، فالناس يسألوننا في

أنصار السنة لن ترشح رجالاتها لخوض الانتخابات؛ ولكننا سنساند من نجد فيه الصلاح لهذا الأمر؛ وندعو الله تبارك وتعالى له بالتوفيق والسداد !!

الطرقات بدون الخطب أو الدروس والأماكن العامة، وعن طريق الاتصالات الهاتفية؛ الشباب يلاحقنا في كل مكان يسألوننا من ننتخب؟! فإذا كان الداعية يعرف المرشح فعليه أن يدل الناس على الخير، وإن كان لا يعرف فليذكر الصفات المطلوبة ويرشد الناس إلى البحث عنها وإنزالها على من يتقدم للترشح.

فالداعية إذا أتيح له تزكية مرشح يعرف عنه معرفة شخصية أنه رجل حق وصدق، وأنه رجل نافع، فمن الأمانة أن يزكيه ويدعو الناس إلى انتخابه، وعليه أن يقوم كذلك بالتنسيق مع إخوانه من أهل الدعوة والعلم ليتفقوا على مرشح واحد حتى لا تتفرق الكلمة.

والأمر جديد على كثير من الدعاة، وربما واجهه بعضهم لأول مرة، فعلى الداعية ألا يزكي إلا من عرف عنه أنه حقيق بالتزكية، ليس لمجرد عاطفة أو ليبين للناس أنه يعرف، وعليه ألا يستجيب لضغط الناس عليه بالأسئلة لاستنطاقه بما لا يعرفه، فالتزكية شهادة فلو كان الداعية يعرف المرشح حقيقة معرفةً تجعله يزكيه، وإلا فلو زكاه له غيره من أهل الثقة فعليه أن يحيل عليهم فيقول: سمعت من يقول عنه كذا، فهذه شهادة، وكما قال إخوة يوسف: «وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ» (يوسف: ٨١)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يشهد في قضية ما فقال له: (ترى الشمس؟) قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد أو دع) لذلك سميت شهادة من المشاهدة».

> على الدعاة أن لا يزكوا إلا من عرف عنه أنه حقيق بالتزكية وليس لمجرد عاطفة، وألا يستجيب لضغوط الناس عليه بالأسئلة لاستنطاقه بما لا يعرفه فالداعية إما أن يشهد بحق أو يدع !!

خاتمة

موسم الانتخابات هو سوق كبير لعرض المنهج الإسلامي بكافة جوانبه المتعلقة بأمور الناس الحياتية، والتفاعل مع الناس بمقتضى يسمح بالتلقي المباشر، وهذه من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بمقتض؛ لأن الناس غالبًا لا تقبل على أمر لا ضرورة له، ففي سائر أيام العام يكون الكلام عن أهمية الشريعة وأحكامها وتطبيقاتها كلها قضايا لا يقبل عليها إلا الباحثون وطلاب العلم، أما غالبية الناس فيعجبهم الكلام في الرقائق والقصص والفتاوى الخاصة بالعبادات، وربما بعض المعاملات، فإذا جاء موسم العمل الانتخابي فهي فرصة تتفتح فيها أذهان الناس، ويبحثون في قضايا الحكم والسياسة الشرعية والأمور المنهجية، فعلى الدعاة كذلك أن يحيطوا بهذا الأمر وألا يغفلوا عنه؛ لأنه يقفز بالمنهج الحق إلى أعماق المجتمع وربما ترد من الشبهات التي لم تكن لتظهر في الأوقات العادية، فتكون هذه فرصة لردها وتطهير المجتمع منها، والوسائل كثيرة فالمؤتمرات عامرة، والنقاشات في الجامعات لا تتوقف، وقد يطلب من صاحب المنهج أن يعرض منهجه حتى ربما دون أن يطلب هو ذلك.

ندعو الله العلي القدير أن يحفظ الإسلام والمسلمين، وأن يحفظ مصر وشعبها، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تهنئة واجبة

أسرة تحرير مجلة التوحيد تهنئ الأستاذ الدكتور/ عصام لطفي حرش على ترقيته رئيساً لقسم الباطنة بجامعة الزقازيق، متمنين له دوام الرقي والتقدم والتوفيق

رئيس التحرير

ركائز الشخصية المسلمة

إعداد: د/ عبدالعظيم بدوي
نائب الرئيس العام



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فإن الشخصية المسلمة تقوم على أسس راسخة وركائز ثابتة، وهذه الرَّكَائِزُ هِيَ الْعَقِيدَةُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالأَخْلاقُ. وهي مذكورة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥].

وعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنه أَنَّهَا أَتَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ «إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ» الآيَةَ» [سنن الترمذي ٣٢١١ وقال: حسن صحيح] جَبْرًا لِخَاطِرِهِنَّ، وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ، وَلِيَعْلَمْنَ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي جَزَاءِ الأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ» [غافر: ٤٠]، وَالأَصْلُ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، وَأَنَّهُنَّ دَاخِلاتٌ فِي لَفْظِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِذِكْرِهِنَّ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالرِّجَالِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الآيَةُ الرَّكَائِزَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الشَّخْصِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَهِيَ الْعَقِيدَةُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالأَخْلاقُ.

وَقَدْ بَدَأَتْ بِالْعَقِيدَةِ أَوَّلاً؛ لأَنَّهَا الأَسَاسُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلاَّ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ» [البلد: ١٠- ١٧]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا حَبِطَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا» [الكهف: ١٠٤- ١٠٥].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ» [صحيح مسلم (١/ ١٩٦)] وفيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» [مسلم ٢١٤].

وَالْعَقِيدَةُ تَتَمَثَّلُ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ، وَالاسْتِسْلامِ لَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ هَلْ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَمْ مُخْتَلِفَانِ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ آلِ لُوطٍ: «فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ» [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، وَلَمْ يَكُنْ بِالاتِّفَاقِ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الإِيمَانَ بِمَا فَسَّرَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الإِسْلَامِ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [مسلم ٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ» [متفق عليه].

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْ مُسْلِمٌ» لِمَنْ قَالَ: «فُلَانٌ مُؤْمِنٌ» [متفق عليه].

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَنَّ الأَسْمَاءَ تَخْتَلِفُ دِلَالَتُهَا بِالإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالتَّجْرِيدِ وَالاقْتِرَانِ، تَارَةً يَكُونَانِ إِذَا أُفْرِدَا أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الآخَرِ، وَتَارَةً يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى، وَالإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ، وَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ.

فلفظ «الْفَقِير» إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ الْمِسْكِينُ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْمِسْكِينِ دَخَلَ فِيهِ لَفْظُ الْفَقِيرِ، وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَأَحَدُهُمَا غَيْرُ الآخَرِ.

فَكَذَلِكَ الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الإِيمَانِ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ الإِسْلَامُ، وَإِذَا ذُكِرَ الإِيمَانُ مَعَ الإِسْلَامِ فَالإِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وَالإِيمَانُ الْبَاطِنُ [كتاب الإيمان لابن تيمية ص١٠و١٢ باختصار].

كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» [مسلم ٨].

فَإِذَا آمَنَ الْمَرْءُ بِاللهِ، وَأَسْلَمَ لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ الْقُنُوتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ» أَيْ: الْمُطِيعِينَ وَالْمُطِيعَاتِ.

وَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ، وَمَعْصِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الأَمْرُ بِالطَّاعَةِ وَبَيَانُ ثَوَابِهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَبَيَانُ عِقَابِهَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ» [النساء: ٥٩]، وَقَالَ سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣]، وَقَالَ تبارك وتعالى: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النور: ٥٤]، وَقَالَ جل وعلا: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [آل عمران: ١٣٢]، وَقَالَ سبحانه: «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٣]، وَقَالَ جل وعلا: «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ» [النساء: ١٤]، وَقَالَ سبحانه وتعالى: «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» [الجن: ٢٣].

وَالإِيمَانُ لُغَةً: التَّصْدِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لأَبِيهِمْ: «وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ» [يوسف: ١٧]، فَالْمُؤْمِنُ صَادِقٌ مُصَدِّقٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [الزمر: ٢٣]، وَقَالَ سبحانه: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ» [الحديد: ١٩]،

فَالصِّدْقُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَذِبُ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النحل: ١٠٥]، وَقَالَ سبحانه عَنِ الْمُنَافِقِينَ: «فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [البقرة: ١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» [متفق عليه].

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَرَّوُا الصِّدْقَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ مَنْجَاةٌ، وَأَنْ يَجْتَنِبُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مَهْلَكَةٌ.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» [أبو داود ٤٩٧٠ وصححه الألباني].

وَلَقَدْ بَلَغَ مِنَ اهْتِمَامِ الإِسْلَامِ بِالصِّدْقِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ أَنْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنَشِّئُوا صِبْيَانَهُمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى الصِّدْقِ، فَإِذَا وَعَدَ الأَبُ وَلَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ خَبَرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَهُ، حَتَّى يَنْشَأَ الصِّغَارُ مِنْ صِغَرِهِمْ عَلَى الصِّدْقِ.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ» [أبو داود ٤٩٦٩ وحسنه الألباني].

كَمَا بَلَغَ مِنَ اهْتِمَامِ الإِسْلَامِ بِالصِّدْقِ أَنَّهُ لَمْ يُبِحِ الْكَذِبَ حَتَّى فِي الْمِزَاحِ:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»[الترمذي ٢٤١٧ وحسنه الألباني].

كَمَا بَلَغَ مِنَ اهْتِمَامِ الإِسْلَامِ بِالصِّدْقِ أَنْ حَثَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى الصِّدْقِ فِي كُلِّ مُعَامَلَاتِهِمْ، وَفِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّبْرُ، «وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ»، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ» [البقرة: ١٥٣].

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ لِلصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ، فَقَالَ سبحانه: «إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠].

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الصَّبْرَ جُنَّةٌ مِنَ الأَعْدَاءِ، فَقَالَ تبارك وتعالى: «وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا» [آل عمران: ١٢٠].

وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّبْرَ سَبَبٌ لِلْمَدَدِ بِالْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ جل وعلا: «بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ» [آل عمران: ١٢٥].

كَمَا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ التَّمْكِينَ فِي الأَرْضِ ثَمَنُهُ الصَّبْرُ، فَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ لإِخْوَتِهِ وَقَدْ أَنْكَرُوا حَالَهُ، وَتَعَجَّبُوا مِمَّا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ: «إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٩٠].

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الإِمَامَةَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَقَالَ سبحانه: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ» [السجدة: ٢٤].

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ تَعَالَى لِلصَّابِرِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَمْ يَجْمَعْهَا لِغَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٥- ١٥٧].

وَلِهَذَا كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [متفق عليه].

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْخُشُوعُ: «وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ»:

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الذُّلُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ» [طه: ١٠٨].

وَالثَّانِي: سُكُونُ الْجَوَارِحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ: «ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ» [المؤمنون: ٢].

وَالثَّالِثُ: الْخَوْفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الأَنْبِيَاءِ: «وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ» [الأنبياء: ٩٠].

وَالرابعُ: التَّواضُعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» [البقرة: ٤٥] [نضرة النعيم (٥/ ١٨٢٥ - ١٨٢٦)].

وَقَدْ صَرَّحَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِأَنَّ الْخُشُوعَ يَجْمَعُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ تَوَاضَعَ لله تَخَشُّعًا، رَفَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَطَاوَلَ تَعَظُّمًا، وَضَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ أَنْ تُلِينَ كَنَفَكَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قَالَ: كَانُوا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللهَ يُقْبِلُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قَالَ: كَانَ خُشُوعُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، فَغَضُّوا بِذَلِكَ أَبْصَارَهُمْ، وَخَفَضُوا لِذَلِكَ الْجَنَاحَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ- رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ [نضرة النعيم(٥/ ١٨٣٣ - ١٨٣٥)].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ-: الْخُشُوعُ السُّكُونُ وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالْوَقَارُ وَالتَّوَاضُعُ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ مِنَ اللهِ وَمُرَاقَبَتُهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ [مسلم ٨]، [تفسير ابن كثير ٣/٤٨٨].

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الإِحْسَانُ إِلَى الْمَسَاكِينِ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ، «وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ-: الصَّدَقَةُ هِيَ الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ الْمَحَاوِيجِ الضُّعَفَاءِ، الَّذِينَ لَا كَسْبَ لَهُمْ وَلَا كَاسِبَ، يُعْطَوْنَ مِنْ فُضُولِ الأَمْوَالِ طَاعَةً لله، وَإِحْسَانًا إِلَى خَلْقِهِ. [تفسير ابن كثير ٣/٤٨٨].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ سبحانه: «إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ تبارك وَتَعَالَى: «إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ» [الحديد: ١٨] وَبَيَّنَ قَدْرَ هَذَا التَّضْعِيفِ فَقَالَ: «مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» [متفق عليه].

وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..»، وذكر منهم «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» [متفق عليه].

وَبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ بَابًا فِي الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» [متفق عليه].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ انْفِلَاتِ أَرْوَاحِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المنافقون: ٩- ١١].

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصِّيَامِ: «وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ» أَيْ: وَالآتِيْنَ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَبِمَا نَدَبَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى صِيَامِهِ فِي الأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِ وَالْعَامِ.

وَالصِّيَامُ عِبَادَةٌ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ، وَعَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ أَفْضَلِ الصَّالِحَاتِ، اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَفِي الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ

الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَة ضِعْف، قَالَ اللهُ عز وجل: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» [مسلم ١١٥١].

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فِي الْجَنَّة بَابًا لأَهْلِ الصِّيَام يَدْخُلُونَ مِنْهُ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِق فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [متفق عليه].

وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَة - كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [الترمذي ٢٩٤٦ وصححه الألباني]. نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهُ: «وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ» أي: عن المحارم والمآثم إلا عن المباح، كما قال تعالى: «وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧] [تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٨].

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَة أَنْ يَحْفَظَ فَرْجَهُ مِنْ نَظَرِ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْه، وَمِنْ لَمْسِ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ لَمْسُهُ، وَمِنْ وَطْءِ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهُ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» [أبو داود ٣٩٩٨ وصححه الألباني]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [مسلم ٣٨٨]، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [أبو داود ٤٩١ وصححه الألباني].

وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الله، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ» وَالذِّكْرُ هُوَ مَنْشُورُ الْوِلاَيَةِ الَّذِي مَنْ أُعْطِيَهُ اتَّصَلَ، وَمَنْ مُنِعَهُ عُزِلَ، وَهُوَ قُوتُ قُلُوبِ الْقَوْمِ، الَّذِي مَتَى فَارَقَهَا صَارَتِ الأَجْسَادُ لَهَا قُبُورًا، وَعِمَارَةُ دِيَارِهِمُ الَّتِي إِذَا تَعَطَّلَتْ عَنْهُ صَارَتْ بُورًا، بِهِ يَسْتَدْفِعُونَ الآفَاتِ، وَيَسْتَكْشِفُونَ الْكُرُبَاتِ، وَتَهُونُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْمُصِيبَاتُ، وَفِي كُلِّ جَارِحَةٍ مِنَ الْجَوَارِحِ عُبُودِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَالذِّكْرُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهِيَ غَيْرُ مُؤَقَّتَة، بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِذِكْرِ مَعْبُودِهِمْ وَمَحْبُوبِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ، قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ. [تهذيب مدارج السالكين ص٤٦٣].

وَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاَحِ- رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، فَقَالَ: إِذَا وَاظَبَ عَلَى الأَذْكَارِ الْمُثْبَتَة صَبَاحًا وَمَسَاءً فِي الأَوْقَاتِ وَالأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَة لَيْلاً وَنَهَارًا، كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ. [الأذكار للنووي ص١٠].

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ- رَحِمَهُ اللهُ-: مَنْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى الله عز وجل فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ»، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُ، وَمُحَمَّدًا رَسُولُه، وَلَمْ يُخَالِفْ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ»، وَمَنْ أَطَاعَ اللهَ فِي الْفَرْضِ، وَالرَّسُولَ فِي السُّنَّة، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ»، وَمَنْ صَانَ قَوْلَهُ عَنِ الْكَذِبِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ»، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَة، وَعَنِ الْمَعْصِيَة، وَعَلَى الرَّزِيَّة فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ»، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَعْرِفْ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ»، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ بِدِرْهَمٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ»، وَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ الْبِيضِ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ»، وَمَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ»، وَمَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ» [معالم التنزيل ٤/٤٦٦].

أُولَئِكَ الْمَوْصُوفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ «أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً» لِذُنُوبِهِمْ «وَأَجْرًا عَظِيمًا» عَلَى صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ الْجَنَّةُ، جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ بِكَرَمِهِ وَمَنِّهِ. آمين.

والحمد لله رب العالمين.

باب السنة

تغليظ تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم

إعداد/ زكريا حسيني محمد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وإمام النبيين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة جرأة كثير من الناس على الدماء والأموال والأعراض، والولوغ فيها؛ مرتكبين في ذلك أعظم الموبقات، وصار التهاون بدماء المسلمين أمرًا منتشرًا، فلا يبالي بعض الناس بجرائم الدماء أو الأموال، حتى كثرت، وصار يُهدم على المستضعفين بيوتهم، ويُقتلون صباح مساء في كثير من مواطن وبلاد المسلمين، وهذا نذير شؤم؛ إذ فيه اجتراء على حرمات الله، وإزهاق لأرواح خلقها وأنفس فطرَها، ليس لغيره أن يزهقها إلا بما شرع في كتابهِ وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك كله كانت هذه الكلمات التي أسأل الله أن ينفع بها المسلمين أجمعين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام. قال: «فأيّ بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟». قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم هل بلَّغْتُ؟ اللهم هل بَلَّغْتُ؟» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في موضعين من صحيحه في باب «الخطبة أيام منى» من كتاب الحج برقم (١٧٣٩)، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» من كتاب الفتن برقم (٧٠٧٩) مقتصرًا على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترتدوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في تسعة مواضع من صحيحه: في كتاب العلم، وفي كتاب الحج، وفي كتاب بدء الخلق، وفي كتاب المغازي، وكتاب التفسير، وكتاب الأضاحي، وكتاب الفتن، وكتاب التوحيد.

وأخرجه أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سبعة مواضع: في كتاب الحج، وكتاب المغازي، وموضعين في كتاب الأدب، وفي كتاب الحدود، وكتاب الديات، وكتاب الفتن.

وأخرجه من حديث جرير رضي الله عنه في أربعة مواضع: في كتاب العلم، وفي كتاب المغازي، وكتاب

> **ظهرت في الآونة الأخيرة جرأة كثير من الناس على الدماء والأموال والأعراض، والولوغ فيها؛ مرتكبين في ذلك أعظم الموبقات، وصار التهاون بدماء المسلمين أمرًا منتشرًا، فلا يبالي بعض الناس بجرائم الدماء أو الأموال، حتى كثرت!!**

الديات، وكتاب الفتن.

كما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي بكرة في كتاب القسامة برقم (١٦٧٩)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الإيمان برقم (٦٦)، ومن حديث جرير في كتاب الإيمان برقم (٦٥).

المراد بترجمة البخاري لهذا الباب

أورد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في كتاب الحج، باب «الخطبة أيام منى». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أي مشروعيتها، خلافًا لمن قال: إنها لا تشرع، وأحاديث الباب مصرِّحة بذلك.

وأيام منى أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث؛ كحديث الهرماس بن زيد، وأبي أمامة، كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد، قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: أي يوم أعظم حرمة؟» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن عمر إنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق فيُحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر، قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور فيه من باب الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي سماها خطبة، كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة يوم عرفة، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى. والله أعلم.

شرح الحديث

ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بنداء المخاطبين فقال: «يا أيها الناس». والمقصود المسلمون؛ لأنهم الموجودون في هذا الموقف، وإن كان لفظ الناس يتناولهم وغيرَهم، إلا أنهم المقصودون بالخطاب.

ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أي يوم هذا؟» والمسئول عنه هو يوم النحر، كما هو مصرَّح به في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وأجاب الصحابة رضي الله عنهم بأنه يوم حرام، كما في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكرة قالوا: الله ورسوله أعلم، قال أبو بكرة: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنهم فوَّضوا أولاً - أي قالوا الله ورسوله أعلم - فلما سكت، أجابوا بأنه يوم حرام، أو أنهم أقروا ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: «أليس يوم النحر؟». فيكون جوابًا منهم بالإقرار.

ثم سأل صلى الله عليه وسلم عن البلد، فقال: «أي بلد هذا؟» فأجابوا بقولهم: بلد حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. فلما أقروا بذلك، وذكروا ما ذُكِّرُوا به من أن اليوم يوم حرام، والبلد بلد حرام، والشهر شهر حرام، قاس لهم الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمة اليوم والبلد والشهر حرمة الدماء والأعراض والأموال.

وقد جاء الإسلام بتحريم قتل النفس بغير حق كما ورد في غير آية من كتاب الله تعالى، وفي أكثر من حديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن الآيات قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ» في سورة الأنعام آية (١٥١)، وفي سورة الإسراء آية (٣٣)، كما جاء في صفات عباد الرحمن في سورة الفرقان أنهم: «لَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ» [الفرقان:٦٨].

ومن الأحاديث التي فيها حرمة دم المسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه».

ومنها ما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة من حديث جابر وغيره، وفي خطبة يوم النحر من هذه الأحاديث التي معنا في تحريم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم: من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الدماء بقوله في أكثر من حديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي رواية: «لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي رواية: «لا ترتدوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي رواية عند مسلم: «فلا ترْجِعُنَّ بعدي كفارًا - أو ضلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قيل فيه (أي في كفر من فعل ذلك) سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفرٌ في حق المستحِلّ بغير حق.

والثاني: المراد كفرُ النعمة وحقِّ الإسلام.

الثالث: أنه يقرِّبُ من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا ودوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح؛ يقال: تكفرَ الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر؛ لأنه استتر وتغطى به، وأصل الكفر في اللغة الستر والتغطية.

والسابع: قال الخطابي: معناه لا يكفِّر بعضكم بعضًا وتستحلوا قتال بعضكم بعضًا، ثم قال النووي بعد أن ساق هذه الأقوال: وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض، رحمه الله.

وأما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «بعدي». أي: بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي؛ أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

وكذا الإسلام يحرّم أموال المسلمين؛ فلا يُعتدى عليها لا بأكل بالباطل، ولا بالإتلاف والتدمير والإهلاك، قال تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ » [النساء:٢٩].

وأمر بكتابة الدَّيْن والإشهاد عليه، وأمر بالإشهاد على البيع؛ وذلك لتُحفظ الأموال

صار يُهدم على المستضعفين بيوتهم، ويُقتلون صباح مساء في كثير من مواطن وبلاد المسلمين، وهذا نذير شؤم؛ إذ فيه اجتراء على حرمات الله، وإزهاق لأرواح خلقها وأنفس فطرها!!

وتُصان، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال، كما جاء في الأحاديث التي سقناها في تحريم الدماء، وحرم صلى الله عليه وسلم الرشوة، ونهى عن أكل الربا، وبيّن الله تعالى أن أكل الربا من سمات اليهود وصفاتهم، وهو داخل ضمن أكلهم أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: « وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ » [النساء:١٦١]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الربا: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» [أخرجه مسلم].

وقال صلى الله عليه وسلم في الرشوة: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش». إلى آخر ما جاء في النصوص من تحريم أكل الأموال بالباطل؛ وذلك حفظًا لأموال المسلمين وصيانة لها.

كما حرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض؛ فحرم الزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن، بل نهى عن الاقتراب من الفواحش، وحرّم الوسائل المفضية إلى انتهاك الأعراض، فأمر المرأة بالحجاب، وأمر الرجال والنساء بغض الأبصار، والبعد عن مواطن الريبة، قال تعالى: « وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ » [الإسراء:٣٢]، وقال جل وعلا: «وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ» [الأنعام:١٥١].

وقال في صفات عباد الرحمن: «وَٱلَّذِينَ لَا

ألا يعلم هؤلاء أن زوال الدنيا بأسرها أهون عند الله تعالى من قتل المؤمن، وأن المؤمن لا يزال في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا، وأن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة!!

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان:٦٨].

وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزاني المحصن، وجلد الزاني غير المحصن، كما في حديث العسيف وغيره؛ وذلك حفظًا للأعراض، وكذلك أوجب الله رد الأموال المأخوذة بغير حق إلى أصحابها، كما أمر بالقصاص حفظًا للأنفس وصونًا لها.

فما لنا نرى اليوم ممن يسعون في الفتن من يسترخص الدماء، ولا يبالي بقتل الأبرياء بزعم الحصول على الحريات، وتحقيق المغانم الوهمية والمزعومة، ألا يعلم هؤلاء أن زوال الدنيا بأسرها أهون عند الله تعالى من قتل المؤمن، وأن المؤمن لا يزال في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا، وأن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة، فما لهم عن التذكرة معرضين! وأسلموا أنفسهم لشياطين الإنس والجن الذين يغرونهم بقتل النفس، وتهوين ذلك في نفوسهم، إنهم يسعون - فيما يزعمون - إلى حرية الرأي، وحرية التعبير، وهذا يلزمهم بأن يتركوا غيرهم يعبّر عن رأيه ويمارس حريته بلا صدام ولا نزاع.

وكذا الأموال تُهدر إما بالإحراق، أو التدمير، أو الهدم، أو غير ذلك، وهذه الأموال إما عامة يملكها الناس جميعًا، فلا يجوز إتلافها، ولا الاعتداء عليها، وإما أنها أموال خاصة، فكذلك لا يجوز المساس بها، ولا الاقتراب منها بتدمير ولا حرق ولا إتلاف، بل يجب الحفاظ عليها، وليتعامل الإنسان مع مال غيره كما يحب أن يعامله الناس، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [أخرجه البخاري]. فهل يود ويرغب أن يدمر الناس ماله ويقوموا بإحراق سيارته، أو تدمير منشأته، أو غير ذلك؟!

إن أي عاقل لا يود إلا المحافظة على ماله وممتلكاته، فليعامل الناس في أموالهم بما يحب أن يعاملوه، وليحب لهم ما يحبه لنفسه من الخير ومن صون الأموال والمحافظة عليها، وإنما تدمر الأموال اليوم لمجرد المخالفة في الرأي، وفي الحقيقة لا يدفع إلى ذلك إلا الهوى، والهوى يُضل صاحبه ولا يهديه سبيلا.

وكذلك الأعراض في الفتن تُنتهك، وتُبتذل ولا تُصان، ولا يفكر من استهوتهم الشياطين في عواقب الأمور، إلا بعد فوات الأوان، ويندم حين لا ينفع الندم، ولاسيما المرأة التي تخرج من بيتها لتشارك في التظاهرات والاحتجاجات، والعجب ممن يشجعون على ذلك غير أبهين بشرع الله تبارك وتعالى في شأن النساء؛ بحجة أن النساء في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كن يخرجن لمداواة الجرحى وسقي الماء، وشتان بين المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهدنا هذا، إن الرسول صلى الله عليه وسلم منع المرأة أن تسافر مسيرة ليلة بدون زوج أو ذي رحم محرم، وهنا نساء وفتيات أرسلهن أزواجهن أو آباؤهن، أو خرجن تحت بصر أوليائهن وسمعهم ليشاركن في تظاهرات واحتجاجات يختلط فيها الحابل بالنابل، ولعل من شجّع على ذلك، وأبدى إعجابه به من الدعاة من خشي أن يُرمى بالتطرف أو الرجعية أو التخلف!!

فعلى من بدر منه ذلك أن يبادر بالتوبة النصوح، ويرجع عما صرّح به، ويصحّح للناس ما صار منه من خطأ.

نسأل الله تعالى أن يعفو عن المسلمين أجمعين، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه القادر على ذلك ومولاه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

درر البحار (٨٩)

مشروع تيسير حفظ السنة

من صحيح الأحاديث القصار

إعداد/ علي حشيش

٢٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»

[د ٤٥٩٦، ت ٢٦٤٠، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» [د ٤٦٠٣، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ» [ن ٢٨٧٧، وهذا حديث صحيح]

٢٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»

[د ٨، وهذا حديث حسن]

٢٧٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» [د ٤٦٨٢، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [حم ٧٤١٧، وهذا حديث حسن]

٢٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى فُتْيَا بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ فَإِنَّ إِثْمَهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

[ابن راهويه ٣٣٤، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ

قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ» «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤]. [ت ٣٣٣٤، وهذا حديث حسن]

٢٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا».

[حم ٨٠٤٧، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِهَذَا الأَمْرِ - أَوْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ - عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ» [حم ٨٢٧٤، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». [د ١٣٦، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [جه ٤٢٣٥، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». [د ٣٦١٠، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[د ٣٦٥٨، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». [د ٣٦٦٢، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [د ٣٧٤٩ وهذا حديث حسن صحيح)]

٢٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [د ٣٨٥٧، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [ت ١٢٣١، وهذا حديث حسن صحيح]

٢٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». [حم ٨٩٥٢، وهذا حديث حسن]



دروس تربوية من حج سلف الأمة

إعداد/ عبد العزيز مصطفى الشامي

الحمد لله رب العالمين، سبحانه وتعالى له الحمد كله والثناء الجميل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فقد اتصف السلف رحمهم الله في حجهم بصفات عظيمة أدهشت العقول؛ فقد كانوا بحق جيلاً فريدًا في إيمانهم بالله تعالى، ويقينهم، وصدقهم، وحسن توكلهم على الله تبارك وتعالى، ومن ذلك أنهم كانوا على فقهٍ سليم لحقيقة الحجِ وَمقصدِهِ وَحكمتهِ وَغايتِهِ. كما تميزوا بقوةٍ في العَبادة، وَصدقٍ في الالتجاء، والخضوع بين يدي الربِّ سبحانهُ وَتعالى، وصفاء أرواحٍ تستشعرُ قربها مِنْ الله في هذه الشعيرةِ العظيمةِ، مع إخاء ومحبةٍ وبذل وعطاء...

والجدير بالذكر أن السلف الصالح كانوا على جهود متنوعة في العبادة، كلٌ يتعبد الله بما يُسِّر له بما لا يخرج عن دائرة اتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك صحابته الكرام. فمنهم من يُسِّر له الصلاة.. ومنهم من فُتح له في الإكثار من الحج والعمرة، ومنهم من يُسِّر له الذكر والدعاء... وآخرون في الزهد وعمل القلوب والبكاء من خشية الله.. وصنف منهم فاقوا غيرهم في الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرهم نبغ في العلم والدعوة.. وهذا كله يعود إلى ما ييسره الله للإنسان ويفتحه له، وصدق ربنا تبارك وتعالى إذ يقول: «وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩] فلا بد أن يفقه المرء منا نفسه وطاقتها وميلها.. وهذا الفقه مطلوبٌ شرعًا ليتميز في جانب من جوانب عبادة الله ونفع الخلق بعد أداء الفرائض التي لا ينفك عنها الجميع.

معالم حج السلف الصالح

أولاً: عناية السلف بالتوحيد ونبذ الشرك وتعظيم أمر الله

الحج شعاره التوحيد؛ إذ الحج نوع من القصد؛ فهو من توحيد الإرادة والقصد (توحيد العبادة)، وفيه الدعاء والتضرع إلى الله - تعالى - في جميع مناسك الحج، والدعاء هو العبادة، إضافةً إلى ما يحويه الحج من قصدٍ مخالفة المشركين ومجانبة أصحاب الجحيم، وأيضًا فدين الله - تعالى - قائم على أصلين: أحدهما: ألا نعبد إلا الله، والآخر: أن لا يُعبد إلا بما شرع؛ فلزوم الشرع المنزَّل هو آكد وأجلُّ أصول الدين.

ولا فائدة من حجّ لا يقوم على التوحيد ونبذ الشرك، وإنّ مَنْ يستغيث بغير الله وهو متلبس بشعيرة من أعظم الشعائر أو يذبح لغير الله، ويتوسل بالأولياء والصالحين.. ويدعوهم من دون الله.. لم يستشعر أنَّ الحج شُرع في الأصل لتوحيد الله عز وجل، قَالَ تعالى: «وَإِذْ بَوَّأْنَا



لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ» [الحج: ٢٦]. فللتوحيدِ أُقيمَ هذا البيت مُنذُ أوَّل لحظة عرَّف الله مكانه لإبراهيم عليه السلام، وملَّكه أمره ليقيمه على هذا الأساس: «أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا».

وقال تعالى في سياق آيات الحج: «حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ» [الحج: ٣١].

وفي القرآن الكريم سورة تُسمَّى «سورة الحج»، كلها تتحدث عن التوحيد والعبادة، ونبذ الشرك بجميع صوره، وتنعى على أولئك الذين يعبدون غير الله تعالى، أو يدعون من دونه ما لا يضرهم ولا ينفعهم، بل يدعون مَن ضَرُّه أقرب من نفعه.

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «ثم أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» [رواه أحمد ١٤٤٤٠ وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٢٦ وصححه الألباني].

ومما يُشرَعُ في يوم عرفة الإكثار من شهادة التوحيد بإخلاصٍ وصدقٍ، ففي حَدِيثِ عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» [رواه الترمذي ٣٥٨٥ وحسنه الألباني].

كما أنهم كانوا يقفون عند حدود الله، ويعظمون حرماته تبارك وتعالى، وهذا التعظيم امتثال لأمر الله عز وجل في قوله في سياق آيات الحج: «ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ» [الحج: ٣٠]. فهل عظَّم الحاج حرمات الله في واقعه اليومي وفي الحج أيضًا؟!

ثانيًا: عناية السلف بكثرة الحج:

الأصلُ أنَّ متابعة الحج والعمرة مرغبٌ فيها شرعًا، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» [رواه الترمذي ٨١٠ وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [متفق عليه].

وقال أبو غالب: قَالَ لي ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: «أَدْمِن الاختلافَ إلى هذا البيت، فإنك إنْ أدمنتَ الاختلافَ إلى هذا البيت؛ لقيتَ الله عز وجل وأنت خفيف الظهر» [أخبار مكة، (٤١١/١)، رقم (٨٨٦)].

ومن أمثلة حرص السلف على متابعة الحج ما يلي:

١ - قَالَ إبراهيمُ النخعيّ عن الأسود بن يزيد قَالَ: قَالَ عبدُ الله بنُ مسعود: «نُسُكان أحبّ إليَّ أنْ يكونَ لكل واحدٍ منهما: شعثٌ وسفرٌ»، قَالَ: فسافر الأسود ثمانينَ ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. [مصنف ابن أبي شيبة، (٢٩١/٣)].

٢ - وقال ابنُ شوذب: «شهدتُ جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسمعتهم يقولون: رحمك الله يا أبا عبد الرحمن! حَجَّ أربعين حجة» [العلل ومعرفة الرجال (٤٦٣/٢)].

وممن ذُكر أنه حجّ أكثر من أربعين حجة:

سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأيوب السختياني، وهمام بن نافع.. وغيرهم كثير. [حلية الأولياء، (٢/١٦٤)]

ثالثًا: سِيَر الصالحين وأخلاقهم في الحج:

من أهم سِيَر هؤلاء الصالحين وأخلاقهم وأعمالهم في الحج ما يلي:

١ - قَالَ مجاهد: قَالَ رجلٌ عند ابنِ عُمر ما أكثرَ الحاجَ! فقالَ ابنُ عمر: ما أقلهم! قَالَ: فرأى ابنُ عُمَر رَجلاً عَلى بعيرٍ عَلى رَحلٍ رَثٍّ خطامه حبل، فَقَالَ: لعلَّ هذا. [عبد الرزاق في المصنف (١٩/٥)].

٢ - قَالَ الجريري: أحرم أنس بن مالك من ذات عرق، قَالَ: فما سمعناه متكلمًا إلا بذكر الله حتى حلّ، فَقَالَ له: يا ابن أخي هكذا الإحرام [الطبقات الكبرى، (٧/٢٢)].

٣- قَالَ ابن قدامة تعليقًا على قول أبي القاسم الخرقي: «ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صمّاء»: (وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل، فإنّ مَنْ كثر كلامه كثر سقطه.

وهذا في حال الإحرام أشدُّ استحبابًا؛ لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل فيشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحًا - رحمه الله - كان إذا أحرم كأنه حية صماء، فيُستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته أو يسكت، وإن تكلم بما لا مأثم فيه أو أنشد شعرًا لا يقبح فهو مباح ولا يُكْثِر) [المغني، (٣/١٣٥)].

٤ - قَالَ أبو إسحاق السبيعيّ: «حَجَّ مَسروقٌ هو: ابن الأجدع فَمَا نَامَ إلاّ سَاجدًا» [الطبقات الكبرى (٦/٧٩)].



قَالَ ابنُ مفلح: «باتَ عند الإمام أحمد رجلٌ فَوَضع عنده ماء، قالَ الرجلُ: فلم أقمْ بالليل، ولم أستعمل الماء، فلمَّا أصبحتُ قال لي: لِمَ لا تستعمل الماء؟ فاستحييتُ وسكتُ، فقالَ: سبحان الله! سبحان الله! ما سمعت بصاحب حديثٍ لا يقوم بالليل.

وجرت هذه القصة معه لرجلٍ آخر، فقال: أنا مسافر، قالَ: وإن كنت مسافرًا، حَجَّ مسروقٌ فما نام إلاّ ساجدًا.

قال الشيخ تقيّ الدين: فيه أنه يُكره لأهل العلم ترك قيام الليل، وإن كانوا مسافرين» [الآداب الشرعية، (٢/١٦٩)].

٥ - قَالَ محمد بن سوقة عن أبيه إنه حَجَّ مَعَ الأَسْود، فكان إذا حضرت الصلاة أناخ ولو على حجر، قَالَ: وَحَجَّ نيفًا وَسبعينَ [الطبقات الكبرى، (٦/٧٢)].

٦ - وقالَ ضمرةُ بنُ ربيعة: «حَجَجنا مع الأوزاعي سنة خمسين ومائة، فما رأيته مضطجعًا في المحمل في ليل ولا نهار قط، كان يصلي، فإذا غلبه النوم استند إلى القتب» [سير أعلام النبلاء، (٧/١١٩)].

٧ - قَالَ خيثمة: «كَانَ يعجبهم أن يموتَ الرجلُ عند خير يعمله؛ إما حج، وإما عمرة، وإما غزوة، وإما صيام رمضان» [حلية الأولياء (٤/١١٥)].

٨ - قَالَ ابنُ المبارك: جئتُ إلى سفيان الثوري عشية عرفة، وهو جاثٍ على ركبتيه، وعيناه تهمِلان، فالتفت إليّ، فقلت له: مَنْ أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قَالَ: الذي يظنُّ أن الله لا يغفر لهم [حسن الظن بالله، (ص٩٢)].

وفي هذا القدر كفاية ورشاد لمن رام القصد والصواب والحمد لله رب العالمين.



أحكام الحج والعمرة

إعداد/ صلاح نجيب الدق

الحمدُ لله، حمدًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سُلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله تعالى بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد: فإن للحج والعمرة أحكامًا أحببت أن أُذكِرَ بها نفسي وإخواني الكرام، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

حكم الحج:

الحج فريضة على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، قادر على الذهاب لأداء مناسك الحج؛ وذلك بدليل الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

يقول الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [البخاري حديث ٨، ومسلم حديث ١٦]

وأجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة واحدة. [المغني لابن قدامة ٥/٦].

بما تتحقق الاستطاعة لأداء مناسك الحج

الاستطاعة تتحقق بالصحة، وملك ما يكفي المسلم لذهابه للحج وعودته منه، فاضلاً عن حاجة من تلزمه نفقته، وبأمن الطريق مع وجود مَحْرم بالنسبة للمرأة، فإذا لم تجد محرمًا فليست بمستطيعة. [المغني لابن قدامة ٥ / ٣٠ -٣٢]

فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حج المرأة بدون محرم معها:

لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها، بالغ، عاقل، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك، وإذا حجت بدون محرم كانت آثمة وحجها صحيح. [فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ فتوى رقم ٤٣ ص١٣٢- ١٣٣].

حُكم حج الصبي والعبد

لا يجب الحج على الصبي ولا العبد، ولكن إذا حجا صح حجهما، ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبي أو أُعتق العبد.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. [مسلم ١٣٣٦].

حكم العُمرة

العمرة سُنة مؤكدة، وليست واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، ورجّحه ابن تيمية والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله جميعًا. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ /٥- ٩، وسبل السلام للصنعاني ٢ /٦٠٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٤٠٥].

حُكم الحج عن الغير

من كانت لديه القدرة المالية التي تغطي تكاليف الحج، ولكنه عجز عنه بسبب كبر سن أو مرض لا يُرجى الشفاء منه يمنعه من السفر أو من أداء مناسك الحج، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، فإن قدر الله لهذا المريض الشفاء، أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام.

شروط الحج عن الغير

يُشترط في من ينوب عن غيره بالحج أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه أولا، ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة، وأن تحج المرأة عن الرجل. [صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٦].

من ملك القدرة المالية والجسمية، ولكنه مات قبل أن يحج جاز أن يحج أحدٌ نيابة عنه، على أن تكاليف رحلة الحج من رأس مال الميت، ويكون الحج مقدمًا على ديون الناس.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةُ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا؟! أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا.

[أخرجه النسائي، وصححه الألباني ٢/٢٤١].

كيف نستعد لرحلة الحج والعمرة؟

يمكن أن نجمل كيفية الاستعداد لأداء مناسك الحج والعمرة بالأمور الآتية:

(١) إخلاص العمل لله تعالى.

(٢) المبادرة إلى التوبة النصوح.

(٣) اختيار المال الحلال.

(٤) الوصية بتقوى الله في السر والعلانية.

(٥) وجوب معرفة مناسك الحج والعمرة.

مواقيت الحج والعمرة

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدد ووقِّت للعبادة من زمان ومكان. وللحج مواقيت زمانية ومكانية، سوف نتحدث عنها بإيجاز:

المواقيت الزمانية:

العمرة ليس لها ميقات زماني، ويمكن الإحرام بها في أي وقت من العام، وأما بالنسبة للحج فله ميقات زماني ولا يصح إلا فيه. يقول الله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: ١٩٧]

قال البخاري: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [البخاري- كتاب الحج باب ٣٣].

المواقيت المكانية:

هي الأماكن التي حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام منها لكل من أراد الحج والعمرة، ولا يجوز أن يتجاوزها بغير إحرام، ومن تجاوزها بغير إحرام وجب عليه أن يعود إليها، ويُحرم منها، وإلا وجب عليه ذبح شاة، وتوزيعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها.

وهذه المواقيت المكانية كما يلي:

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة.

ميقات أهل الشام ومصر: الجُحفة، وهي قرية قديمة قد خربت، فصار الناس يحرمون من رابغ، وهي تحاذي الجحفة.

ميقات أهل اليمن: يلملم. ميقات أهل نجد: قرن المنازل، ويسمى الآن السيل.

ميقات أهل العراق: ذات عرق، ويُسمى الآن الضريبة. [البخاري ١٥٢٦، مسلم ١١٨١].

أنواع الأنساك

من المعلوم أن الأنساك ثلاثة أنواع، وهي: الإفراد - القران - التمتع، وسوف نتحدث عن كل منها بشيء من الإيجاز:



الإفراد:

هو أن يُحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، فيقول عند التلبية: لبيك بحج، ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد، ولا يلزمه هدي.

القران:

هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات، فيقول عند التلبية: (لبيك بحج وعمرة)، ويظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معًا. ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد (وهو طواف الإفاضة) وسعي واحد، ويلزمه هدي.

التمتع:

هو أن يعتمر في أشهر الحج، وهي (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، فيقول عند الميقات: (لبيك بعمرة) فإذا وصل إلى مكة، طاف وسعى للعمرة، ثم حلق أو قصر شعره، ثم يحل من إحرامه، ويرتدي ملابسه المعتادة، ويظل هكذا إلى يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، فيحرم من مكانه بالحج وحده قائلًا لبيك بحج، ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ويلزمه هدي. [المنهج لابن عثيمين، ص ١٤ -١٦].

تنبيه مهم:

لا يجب الهدي على القارن والمتمتع من أهل المسجد الحرام، وهم من كانوا قريبين منه؛ بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة سفر تقصر فيها الصلاة.

أركان الحج أربعة وهي:

(١) الإحرام.

(٢) الوقوف بعرفة.

(٣) طواف الإفاضة.

(٤) السعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان الأربعة لا يتم الحج إلا بها، ومن ترك ركنًا واحدًا من هذه الأركان لم يصح حجه.

أركان العمرة ثلاثة وهي: (١) الإحرام. (٢) الطواف. (٣) السعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان الثلاثة لا تصح العمرة إلا بها، ومن ترك ركنًا منها لم تصح عمرته، وسوف نتحدث عن هذه الأركان بإيجاز:



أولاً: الإحرام

هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما معًا.

والإحرام يكون من الميقات، وهو المكان الذي حدّده النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام منه، ولا يجوز مجاوزته بدون إحرام، فمن جاوزه دون إحرام عالمًا به أو جاهلاً ثم علم حُكْمه بعد ذلك، وجب عليه أن يرجع ويحرم منه، ولا شيء عليه، فإن لم يرجع فقال بعض أهل العلم وجب عليه ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام: ثلاثة أيام أثناء الحج، وسبعة إذا عاد إلى بلده. ويجب على المحرم الذكر أن يتجرد من ملابسه كلها، ويرتدي إزارًا ورداءً، ولا يغطي رأسه بشيء. [راجع البخاري ١٥٤٢، ومسلم ١١٧٧].

صفة إحرام النساء:

المرأة تحرم في ملابسها المعتادة، غير أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين. [راجع البخاري ١٨٣٨].

حكم ستر وجه المرأة أثناء الإحرام:

قال ابنُ قدامة: إِذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا؛ لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. [المغني لابن قدامة ٥/١٥٤].

روى الحاكمُ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام) [صححه الألباني في إرواء الغليل جـ٤ حديث ١٠٢٣].

التلبية صفتها ومعناها:

بعد أن يُحرم المسلم بالنسك الذي يريده، يرفع صوته بالتلبية، وهي قول: (لبيك اللهم لبيك).

روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [البخاري ١٥٤٩، ومسلم ١١٨٤]. وهذه صفة التلبية.

ويرفع الرجال بالتلبية أصواتهم، مع الإكثار من تكرارها، والمرأة ترفع صوتها بقدر ما تُسمِع نفسها ورفيقاتها. [المغني لابن قدامة ٥/١٦٠].

وتنقطع التلبية في العمرة عند بداية الطواف بالكعبة، وتنقطع في الحج عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

ما يُباح أثناء الإحرام:

(١) الاغتسال، وتمشيط شعر الرأس واللحية برفق، والنظر في المرآة.

(٢) غسل ملابس الإحرام، أو استبدالها بغيرها.

(٣) الحجامة، وخلع الضرس، واستعمال المظلة، والنظارة، والتبرع بالدم.

(٤) لبس الساعة وخاتم الفضة للرجال، وأما الحلي من الذهب فيجوز استخدامه للنساء فقط.

(٥) استخدام الحزام، والمشابك للإحرام، وطرح الظفر إذا انكسر.

(٦) قتل الحشرات والحيوانات الضارة التي تهاجم المُحْرِم في الحل والحرم.

(٧) صيد البحر، والقيام بالبيع والشراء والصناعة. [حجة النبي للألباني ص٢٦، والفقه الإسلامي للزحيلي ٣/٢٥٤]

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محظورات على الرجال والنساء معًا وهي:

(١) إزالة الشعر من الرأس وسائر الجسم عمدًا بحلق أو غيره.

(٢) تقليم أظفار اليدين والقدمين، وارتداء القفازين.

(٣) استعمال العطور بعد الإحرام، في البدن أو الثوب.

(٤) جماع الزوجة أو دواعي ذلك من النظر بشهوة أو التقبيل ونحوه.

(٥) قتل صيد البر أو المعاونة في ذلك، أو تنفير طير الحرم، أو قطع شجر الحرم إلا الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة.

(٦) الخِطبة أو عقد النكاح لنفسه أو لغيره.

(٧) أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها.

(٨) المخاصمة والجدال بالباطل؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار البغضاء بين المسلمين. [الحج والعمرة لابن باز، ص ٢٤-٢٨].

القسم الثاني: محظورات خاصة بالرجال فقط وهي:

(١) لبس المخيط، ويشمل كل ما هو مُفصل على هيئة أعضاء الجسم كالفنيلة، أو السراويل، أو الجوربين، ونحو ذلك.

(٢) تغطية الرأس بملاصِق كالعمامة والطاقية وما شابه ذلك. [الحج والعمرة لابن باز ص٢٤- ٢٨].

القسم الثالث: محظورات خاصة بالنساء فقط وهي:

(١) لبس النقاب (البرقع) [الحج والعمرة لابن باز ص٢٤ - ٢٨].

(٢) لبس القفازين.

فدية محظورات الإحرام

(١) فدية قص أو حلق الشعر، وقص الأظفار، ولبس المخيط والمباشرة بشهوة، وتغطية الرأس ووضع الطيب، وارتداء النقاب والقفازين للمرأة هي اختيار واحدة من ثلاث: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. [المغني لابن قدامة ٥ /١١٩-١٦٠].

(٢) فدية جماع الزوجة:

أولاً: إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول، وهو الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر مع الحلق أو التقصير ترتب على ذلك ما يلي:

(١) فساد الحج مع وجوب الاستمرار فيه حتى نهايته.

(٢) وجوب قضاء هذا الحج العام القادم، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة.

(٣) وجوب ذبح بدنة، وتوزيعها على فقراء الحرم.

ثانيًا: إذا جامع الرجل زوجته بعد التحلل الأول، كان حجه صحيحًا، ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. [راجع موطا مالك - كتاب الحج باب ٤٨]

ثالثًا: إذا أحرم الرجل بعمرة، ثم طاف حول البيت، وبعد ذلك جامع زوجته قبل السعي بين الصفا والمروة، فسدت عمرته، ويجب عليه ذبح شاة مع وجوب قضاء العمرة من الميقات.

رابعًا: إذا أحرم الرجل بالعمرة، وطاف وسعى، ثم جامع زوجته قبل الحلق أو التقصير، كانت عمرته صحيحة، ولكن وجب عليه ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهو مخيّر بين هذه الثلاثة. [فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٨٧].

فائدة:إذا كانت الزوجة محرمة بالحج أو العمرة، وكانت راضية عن جماع زوجها لها، ترتب على موافقتها نفس الأحكام السابقة، وأما إن كانت مكرهة فسد حجها أو عمرتها، ولكن لا فدية عليها. [المغني لابن قدامة ٥ /١٦٥-١٧٦].

فدية الصيد:

يحرم على المحرم صيد البر أثناء الإحرام، يقول الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ » [المائدة: ٩٥].

ومن قتل الصيد وهو مُحْرم وجب عليه ذبح ما يشابهه، وذلك بحكم عدلين من ذوي الخبرة مع توزيع لحمه على فقراء الحرم.

حُكم الصحابة في فدية الصيد:

حكموا في النعامة ببدنة، وفي الحمار الوحشي والبقر الوحشي ببقرة، وفي الظبي بشاة، وفي الغزال بعنز، وفي الضبع بكبش، وفي الحمامة بشاة، وفي الوعل ببقرة، وفي الأرنب بعناق (وهي: أنثى الماعز قبل كمال الحول) وفي اليربوع (حيوان صغير نحو الفأرة) بجفرة (من أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر) وفي الضب بجدي. [راجع موطا مالك - كتاب الحج باب ٧٦].

فائدة: إذا لم يكن للصيد مثلي، فإنه يُقدر ثمنه ثم يُشترى به طعام، ويُوزع على فقراء الحرم، لكل منهم نصف صاع (أي حفنتان بكفي الرجل المعتدل) أو يصوم مكان إطعام كل فقير يومًا.

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم. يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهارًا، مع مراعاة أن المحرم بالحج إذا وقف بالنهار، وجب عليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب الشمس، وأما إذا وقف بالليل فقط، فلا شيء عليه. ويجب عليه تحري مكان الوقوف وأن يكون بعرفة، وليس بنمرة ولا بوادي عُرَنَة.



الطواف بالكعبة

شروط الطواف:

(١) الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

(٢) ستر العورة.

(٣) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه.

(٤) أن تكون الكعبة عن يسار من يطوف حولها.

(٥) أن يكون الطواف حول الكعبة، فمن طاف داخل الحِجْر لم يصح طوافه؛ لأن الحِجْر من الكعبة.

(٦) أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، وعند الشك في عدد الأشواط يبني على الأقل.

(٧) الموالاة بين الأشواط السبعة وعدم الفصل الطويل بين هذه الأشواط. [منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٢٣١].

السعي بين الصفا والمروة

السعي هو المشي من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى، ويبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة، والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا واحدًا، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطًا ثانيًا، وهكذا. والسعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان إلا به.

شروط السعي:

(١) أن يكون السعي مرتبطًا بالطواف حول الكعبة.

(٢) أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة، وعند الشك يبني على العدد الأقل.

(٣) أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة.

(٤) أن يكون السعي في المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. [منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٢٣٢ - ٢٣٣].

حُكم الطهارة عند السعي:

الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطًا من شروط صحة السعي بين الصفا والمروة، ولكنها من السنن المستحبة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي. [البخاري ١٦٥].

واجبات الحج

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا.

(٣) المبيت بمزدلفة إلى الفجر، إلا أصحاب الأعذار من المرضى والنساء ومن يرافقهم، فإلى ما بعد منتصف الليل.

(٤) المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة إلا من تعجل، فإنه ينصرف من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٥) رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) بعد الانصراف من مزدلفة، والجمار الثلاثة مرتبة (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) أيام التشريق الثلاثة (أو الاثنين لمن تعجل) بعد الظهر وكل واحدة ترمى بسبع حصيات.

(٦) حلق الشعر أو تقصيره.

(٧) طواف الوداع قبل مغادرة مكة إلا الحائض والنفساء. [منهاج المسلم للجزائري ص٢٢٧ - ٢٣٥].

فدية ترك واجبات الحج:

قال بعض أهل العلم يجب على من ترك أحد واجبات الحج عمدًا أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويوزعها على فقراء الحرم، فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فإن عجز عن الذبح فلا شيء عليه؛ لأنه لا دليل على الصيام وقياسه على البدل في هدي التمتع قياس مع الفارق لأن دم الهدي دم شكران ودم ترك الواجب دم جبران والله أعلم.

ويبدأ أول وقت ذبح الفدية أو الصوم من بعد ترك الواجب، سواء كان ذلك قبل العيد أو بعده، ولا حدّ لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب؛ لأن المسلم لا يدري ماذا يحدث له فيما بعد، ولو تأخر في ذبح الفدية حتى عاد إلى بلده، وجب عليه أن يشتري الذبيحة أو يوكل عنه من يقوم بذلك ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك، ولا يجوز الذبح في بلده. [فتاوى اللجنة الدائمة١١/ ٣٤٢ - ٣٤٣].

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، وأن يرزقنا عملاً صالحًا متقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة الإسلامية

إعداد/ المستشار/ أحمد السيد



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فما يزال الحديث موصولاً عن الشبهات التي ساقها معارضو تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، وقد قاموا بإثارة العديد من الشبهات حول الحدود؛ إما من ناحية ثبوتها، أو من ناحية تطبيقها، وسنتعرض لهذه الشبهات فندحضها، ونبين عوارها بإذن الله تعالى، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الوقفة الأولى: ما أشبه الليلة بالبارحة!

لا بد أن يعلم المسلمون أن ما يقوم به هؤلاء من غمز ولمز للشريعة، ليس وليد هذا العصر، وإنما هم مسبوقون فيه، فمنذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وما انفك أسلافهم يثيرون الشبهات على شرع الله، حتى مع وجود النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام:١٢١]، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدًا وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب (سيف من ذهب) يعني الميتة فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ» [الأنعام:١٢١]، وإن الشياطين من فارس، وأولياؤهم قريش. [أورده ابن كثير في التفسير، وصححه العلامة أحمد شاكر].

فانظر أخي الحبيب كيف ألقوا تلك الشبهة على الصحابة، كيف تأكلون مما تذبحون بأيديكم وتتركون أكل الميتة وما أماتها إلا الله؟!

فأحدثت ذلك في أنفس ناس من المسلمين شيئًا، فأنزل الله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام:١٢١]، فبين الله لهم:

١- أن من يلقي الشبهات حقيقة هم الشياطين وما هؤلاء إلا مطية لهم يأتمرون بأمرهم.

٢- أن الواجب على المسلم أن ينقاد لشرع الله عز وجل، ويقول: «سمعنا وأطعنا»، ولا يلتفت إلى

ما يلقى إليه من شبهات تعارض ما معه من نقل صحيح.

٣- كان من الممكن أن يخبر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه هو الذي أماتها، وهو الذي نهاهم عن الأكل منها، فله الأمر من قبل ومن بعد، ولكنه بيّن لهم أن إطاعة المشككين فيما يلقونه من شبهات يؤدي إلى الشرك.

٤- أن الله سبحانه وتعالى بيّن حقيقة هؤلاء في غير ما آية من كتابه، فقال سبحانه: « هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ » [آل عمران:٧]، فقد وصف الله عز وجل من يلقي الشبهات بأنه من أولياء الشيطان وفي قلبه زيغ، فليحذر كل مسلم أن يكون ممن اتصف بذلك.

الوقفة الثانية: الشبهات التي أثاروها حول حد السرقة والرد عليها:

أولا: تعريف السرقة:

لغة: مصدر الفعل سرق، ويدل على أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وستر.

شرعًا: عرفها الدرديري في الشرح الصغير بأنها: أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره، بلا شبهة قوية، وخفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه، وإن لم يخرج هو بقصد واحد، أو أخذه حرًا لا يميز لصغر أو جنون. اهـ.

ثانيا: دليل وجوب الحد:

١- قوله تعالى: « وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [المائدة:٣٨].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا». [متفق عليه]. (حوالي: ١,١١ جرام ذهبًا).

٣- وعنها رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». [متفق عليه].

ثالثًا: الشبهات التي أثاروها:

الشبهة الأولى: أن الفقهاء مختلفون في شروط تطبيق الحد، ولا يكاد يوجد اتفاق بينهم، فقد اختلفوا فيمن جحد متاعًا بعد استعارته من أهله هل يقام عليه الحد أم لا؟ واختلفوا في النصاب فمنهم من اشترط ومنهم من لم يشترط، ومن اشترطه اختلفوا فيما بينهم هل هو ربع دينار أم ثلاثة دراهم أم عشرة دراهم؟ واختلفوا في محل القطع، وهل يجمع مع القطع والغرم أم لا؟ فبأي الأقوال سنأخذ؟!

ويرد عليهم بالآتي:

أولاً: لما قام واضعو القوانين الوضعية بتشريعها في مصر، كان أمامهم القانون الفرنسي والإيطالي والإنجليزي والأمريكي، فلماذا أخذوا هذا وتركوا ذلك؟! وما هو معيار التفضيل؟! ولماذا لم يتركوا الجميع بدعوى عدم اتفاقها؟! فهم لم يقولوا ذلك ولم يسعَ الاحتلال الإنجليزي إلى إزاحة القانون الفرنسي واستبداله بالقانون الإنجليزي، مع طول فترة الاستعمار الإنجليزي لمصر؛ وذلك لأن القصد هو إزاحة المسلمين عن شريعتهم، ولا يهم إلى أي الشرائع يتجهون، قال الله تعالى: « وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً » [النساء:٨٩]، فالأصل عندهم هو نقل المسلمين إلى الكفر، ولا يهم بعد ذلك ما نقلوا إليه من إلحاد أو نصرانية، أو يهودية أو بهائية، أو غيرها.

ثانيًا: في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين لا يكاد يخلو موضوع من موضوعاته إلا وفيه الخلاف، مع أخذ القانون المصري بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وبعض أقوال الأئمة في بعض المسائل؛ بما يحقق مصلحة الناس، وفي بلاد المغرب أخذوا بالمذهب المالكي، وفي المملكة العربية السعودية بالمذهب الحنبلي، وفي الصومال بالمذهب الشافعي، ولم يعترض أحد على هذا، فلماذا الاعتراض في مجال الحدود؟!

الشبهة الثانية: تهكمهم على الحرز:

قام أحد رؤساء تحرير الصحف المصرية المعارضة، والمعروف بعدائه الشديد لكل ما هو إسلامي، ودفاعه المستميت عن الشيعة بإلقاء محاضرة عن الدولة المدنية، وكان مما قال: «لو

سرق شخص مالاً من حافظة نقودك تُقطع يده ولو سرق ملايين الجنيهات بواسطة الكمبيوتر فلا تُقطع يده طبقًا لمفاهيم هؤلاء». وهنا ضجت القاعة بالتصفيق!!

وهو هنا يتهكم على شرط الحرز في السرقة الذي اشترطه الفقهاء، وللرد على هذه الشبهة لا بد أن نتكلم عن الحرز.

تعريف الحرز:

لغة: مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو أي تحفظ، وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين والمكان الذي يحفظ فيه والجمع أحراز.

شرعًا: عرفه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن بأنه «هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله».

وقال ابن قدامة في «المغني»: «والحرز ما عُد حرزًا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض، والفُرقة في البيع، وأشباه ذلك». اهـ.

دليله:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه. [رواه الترمذي وحسنه الألباني]. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: «الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله». اهـ.

٢- وعنه أيضًا أنه قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». [رواه أبو داود وحسنه الألباني]. والجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر، ويكون من بناء ونحوه، ولا يشترط أن يكون مغلقًا، والمجن أي الترس وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثله والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. [رواه النسائي وحسنه الألباني]. أي: من سرق الماشية التي تسرح في الجبال فعليه ردها ومثلها، ويُنَكَّل به، أما ما آواه المراح وهو الموضع الذي تروح إليه الماشية، وتأوي إليه ليلاً «الحرز» ففيه قطع اليد إذا بلغ النصاب.

اختلاف الفقهاء في اشتراطه:

قال ابن عبد البر في التمهيد: واختلف العلماء في السارق من حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعًا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك، وقالوا: من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد، والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح»، وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع على خائن ولا مختلس»، وأجمعوا على ذلك، وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز، وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه: كل سارق يُقطع، سرق من حرز وغير حرز؛ لأن الله أمر بقطع السارق أمرًا مطلقًا، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز». اهـ.

والراجح اشتراط الحرز؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تخصيص لعموم آية السرقة.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

صيانة الحج



الحمد لله، جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمنًا، أحمده سبحانه وأشكره؛ يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات فضلاً منه ومنًّا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الذي أكرمنا به ربنا فبعثه منا، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعدُ:

فقد قال الله تعالى : « ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ » [البقرة:١٩٧].

والمعنى : أنه من أوجب الحج على نفسه خلال هذه الشهور بأن تلبَّس به، وألزمه نفسه، فليحترم ما التزمه من شعائر الله، وليصُنْه من الرفث الذي هو مقاربة النساء ما دام مُحْرِمًا، ومن الفسوق الذي هو الخروج عَن حدود الشرع بفعل أي محظور يُخِل بإحرامه، خصوصًا ما نص الله عليه في قوله سبحانه: « فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ » [الحج:٣٠]، ومن الفسوق: الخصومات والفحش، واللجاجة بمفهوم النص على ترك الجدال بقوله : « وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ » [البقرة:١٩٧].

وتنويع هذه المنهيات في الحج من الله بترتيب عجيب، فابتدأ بالرفث المفسد للحج حسب ما فصله العلماء، ثُمَّ الفسوق الذي هو الخروج عن أي شيء من حدود الله في الإحرام، ثم الجدال الذي كان جاريًا بين القبائل في الجاهلية، من التنازع، والتفاخر، والتنابز بالألقاب، فما أجمل هذا التناسب بين الكلمات في هذه الآية الكريمة.

والحكمة في النهي عن هذه الأشياء: هي تعظيم حرمات الله.

وقد قال الله تعالى : « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ » [الحج:٣٢]، وقال تعالى : « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ » [الحج:٣٠]، فإنَّ المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة بدخوله في الحرم، ثم تزداد بمزاولته لأعمال الحج، فيكون محفوفًا بعظيم الحرمات، فيجب عليه التحلي بالأخلاق الإسلامية العالية، والآداب الشرعية الرفيعة، والتخلي عن كل ما يخالف الخُلق والأدب مع الله سبحانه أو مع عباد الله، والحذر من إيذاء المسلمين بالقول أو الفعل أو اليد أو اللسان، فالحج مدرسة لتعليم الأخلاق الكريمة ، والسجايا الحميدة، والشمائل النبيلة، والمثل العليا، من الصبر والتحمل، والتعاون والإيثار، بعيدًا عن العنف والشدة والمزاحمة والإيذاء ، ولا يكون ذلك إلا باستشعار عظمة هذه الفريضة العظيمة، فهي ليست رحلة برِّية، ولا نزهة خلوية، ولا تُفعل تقليدًا وعادة ومحاكاة، وإنما هي: رحلة إيمانية، وفرصة عظيمةٌ للتوبة والإقبال على الله سبحانه، ولزوم صراطه المستقيم، وقد توعد الله تعالى كل من يريد اعوجاجًا عن هذا النهج المستقيم بالعذاب الأليم، فرتَّب العقاب على الهمِّ بالسيئة، وإن لم تُفعل ، قال الله تعالى : « وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » [الحج:٢٥]، فكيف بمن يُريدُ ويفعل؟ لا ريب أن الأمر أشدُّ وأنكى.

إنَّ في هذا التعبير البليغ زيادةً في التحذير، ومبالغة في التوكيد، ولقد ضرب السلف الصالح – رضوان الله عليهم – أروع الأمثلة في الأدب مع حَرَم الله – عز وجل – يقول عبدُ الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: «كُنَّا نعدُّ : لا والله، وبلى والله، من الإلحاد في الحرم».

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله: «لأن أُخطئ سبعين خطيئة بـ «رُكية» أحبُّ إليَّ من أن أُخطئ خطيئة واحدةً في الحرم». و«ركية» اسم موضع بالحجاز بين غمرة وذات عِرْق.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان له فسطاطان : أحدهما في طرف الحرم، والآخر في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاقب أهله أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم ، يرى أنَّ مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم.

من الرفث والفسوق



إعداد/ عبده الأقرع

فتأمل أيها المسلم فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، يتحرز من أن يعاقب أهله أو غلامًا داخل حدود الحرم؛ خشيةَ أن يقع في الإلحاد ، فما بالك بمن يعمل في حرم الله ما هو أعظم من ذلك !! فقد رأينا وسمعنا من يسبّ، ويشتم، وربما تطاول باليد على أخيه الحاج أو المعتمر؛ بسبب حجز الأماكن في الحرم.

وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن حجز أماكن في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؟ فأجاب رحمه الله : المسجد لمن سبق ، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكانًا في المسجد ، ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجد إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه. أي : لاقترعوا، فحجزه أمرٌ لا يجوز ، وغصب للمكان ، ولا حق لمن غصبه ، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٠٨/١٣].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –: «لم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفُرُش وتحجُّر المساجد ، بل أنكروا ذلك وعدّوه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة، كما يروى أن عبد الرحمن بن مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمر الوالي بحبسه، وقال : أما علمت أنَّ هذا في مسجدنا بدعة؟ فإذا علمت ما ذكر فلا شك أنَّ فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريمًا وأشد منعًا؛ لعظيم حرمة ذلك المسجد ، وقد صرّحت الأدلة أنَّ المعاصي في الأيام المعظمة والأماكن المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥]». (فتاوى ابن إبراهيم: ٣٨/٣- ٤٠). اهـ.

فاتقوا الله ربكم – أيها المسلمون – واعرفوا لهذا البيت فضله وخصائصه، فقد حرّمه الله وحمى حماه ، وجعل قصده مكفّرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، قال صلى الله عليه وسلم : «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [البخاري: ٢٥/٤، ومسلم ٩٨٣/٢].

وإلا فماذا يصنع من يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ورعٌ يحجزه عما حرَّم اللهُ، وحلمٌ يضبطُ به جهله، وحسن صحبة لمن يصحبُ، وقد كان أهل الجاهلية يراعون حرمة البيت الحرام ، حتى قالت إحدى النساء قبل الإسلام توصي ابنًا لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمته، فقالت:

أبُنَيّ لا تظلم بمكة ... لا الصغير ولا الكبير
أبُنَيّ من يظلم بمكة ... يلق آفات الشرور
أبُنَيّ قد جربتها ... فوجدت ظالمها يبور

فالمسلمون إذن هم أولى وأحق بأن يكرموا بيت الله، ويطهروه من سائر الأنجاس والأدران ، فلا تحقرنَّ أخي الحاجَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحّي الأذى من طريق الناس، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، فخيرُ الناس أنفعهم للناس وأصبرهم على أذى الناس، ولقد أعدَّ الله جنات عدن للذين ﴿ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٤].

وحسب الحاج قول النبي عليه الصلاة والسلام: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ١٣٤٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه». [البخاري: ١٨١٩، ١٣٥٠].

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى، أن يكتب لنا حج بيته الحرام، وأن يرزقنا التأدب بآداب الإسلام، وأن يرزقنا اتباع سنة سيد الأنام، ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم:٣٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

واحة التوحيد

من نور كتاب الله

لا بديل أفضل من الإسلام

قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [آل عمران: ١٠٠، ١٠١].

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الإسلام دين الخير والرحمة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (أي لا ينقصه ويأخذ منه) أحد إلا كان له صدقة» [صحيح مسلم].

من غريب الحديث

(سحل) : «ومنه حديث: كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» أي بيض من القطن، وقيل هي منسوبة إلى موضع يسمى سحولا تنسج به. [النهاية في غريب الحديث]

من دعائه صلى الله عليه وسلم

عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله، قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل» [صحيح مسلم]

من سير حكام المسلمين

لمّا بايع النّاسُ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- صعد المنبر، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثم قال: أيّها النّاس، إنّه ليس بعد نبيّكم نبيّ، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنّتكم سنّة، ولا بعد أمّتكم أمّة، ألا وإنّ الحلال ما أحلّ اللّه في كتابه على لسان نبيّه، حلال إلى يوم القيامة، ألا وإنّ الحرام ما حرّم اللّه في كتابه على لسان نبيّه، حرام إلى يوم القيامة، ألا وإنّي لست بمبتدع ولكنّي متّبع. [الاعتصام ١/ ٣٤]

حكم ومواعظ

عن عليّ رضي اللّه عنه قال: «الخشوع في القلب أن تلين كنفك للرّجل المسلم، وأن لا تلتفت في الصّلاة».

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه قال: «من خاف اللّه أخاف اللّه منه كلّ شيء، ومن لم يخف اللّه خاف من كلّ شيء». [شعب الإيمان للبيهقي]

إعداد/ علاء خضر

من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتداول في قصعة من غدوة (أي أكلة) حتى الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تُمَدّ (أي تملأ)؟ قال (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم): من أي شيء تعجب؟ ما كانت تمد إلا من هاهنا، وأشار بيده إلى السماء. (أي تملأ ببركة الله عز وجل)».

[سنن الترمذي ٣٦٢٥، وصححه الألباني]

أحاديث باطلة لها آثار سيئة

«كلوا الزيت، وادهنوا به، فإنه شفاء من سبعين داء، منها الجذام». منكر. أخرجه أبو نعيم في «الطب» من طريق الطبراني: قال الأوزاعي: حدثني مكحول عن أبي مالك عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وهذا حديث منكر؛ يحيى بن عبد الباقي هو الأذني، روى عنه الطبراني حديثًا .

[سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني]

من فضائل الصحابة

عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحًا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم».

[صحيح البخاري]

قواعد ذهبية في توحيد رب البرية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : فصل في وجوب اختصاص الخالق بالعبادة والتوكل عليه: فلا يُعمل إلا له، ولا يُرجى إلا هو، هو سبحانه الذي ابتداك بخلقك والإنعام عليك بنفس قدرته عليك ومشيئته ورحمته من غير سبب منك أصلاً؛ وما فعل بك لا يقدر عليه غيره.

ثم إذا احتجت إليه في جلب رزق أو دفع ضرر: فهو الذي يأتي بالرزق، لا يأتي به غيره، وهو الذي يدفع الضرر لا يدفعه غيره. [مجموع الفتاوى].

الحضارة الإسلامية في عيون الغرب

يقول سارتون: «حقق المسلمون عباقرة الشرق أعظم المآثر في القرون الوسطى، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة، وأكثرها أصالة، وأغزرها مادة باللغة العربية. وكانت من منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم الارتقائية للجنس البشري، حتى لقد كان ينبغي لأي كان إذا أراد أن يلم بثقافة عصره، وبأحدث صورها أن يتعلم اللغة العربية. ولقد فعل ذلك كثيرون من غير المتكلمين بها».

[أثر العرب في الحضارة الأوروبية، جلال مظهر]

من أقوال السلف

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تعلَّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإيّاكم والتّنطع والتّعمّق والبدع، وعليكم بالعتيق»، وفي رواية أخرى: أيّها النّاس، إنّكم ستحدثون ويحدث لكم، فعليكم بالأمر الأوَّل» [الدارمي ١/ ٥٩]

المنهج القرآني في الدعوة إلى الله

إعداد

معاوية محمد هيكل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فإن منهج القرآن الكريم في الدعوة إلى الله، واتباع دينه الحق، هو ما يجب أن يتربى عليه الدعاة إلى دين الله في الخُلق، والعمل، وإخلاص النية إلى الله جل وعلا، مثلما تأدب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن فظًا غليظ القلب، ولا فاحشًا متفحشًا، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: « كان خلقه القرآن». رواه مسلم.

فكان المنهج القرآني في تهيئة النفوس لتحمل الدعوة، والقيام بأعبائها، منذ أنزل الله كتابه الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتعهد الله سبحانه بحفظه من التبديل والتحريف: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » [الحجر:٩]، هذا المنهج الذي أبانه الله لعباده، ووصى النبي صلى الله عليه وسلم به أمته.

هذا المنهج موجود في كتاب الله عز وجل؛ حيث يخاطب العقول في كل زمان ومكان بما يتلاءم مع المدارك، ويقرّب المحسوس في كل بيئة إلى العقول الصافية؛ لتدرك عظمة الله سبحانه، وما يجب على المخلوق تجاه خالقه، وتعرف ما على المخلوق من تبعات في تأدية هذا الواجب، قولية وفعلية واعتقادية.

فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته الجامعة الوافية في حجة الوداع أمته بأمور كثيرة في مقدمتها كتاب الله؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فاشهد الله على ذلك ثلاث مرات. [رواه مسلم].

يتمثل ذلك المنهج في أمور كثيرة يدركها من تدبر هذا القرآن الكريم، وتمعن في سمو الأخلاق التي يدعو إليها، وعمق المعاني التي تبرز من دلالة لفظه: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » [محمد:٢٤].

من هذه الأمور:

١- تهيئة شخصية الداعية، والتي تتحمل عبء التبليغ؛ لمواجهة الأجناس البشرية المتباينة في طباعها وغاياتها، والمختلفة في المدارك والنوايا، من حيث المثالية، والصدق في العمل والقول، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » [سورة التوبة:١١٩]، والشمولية في الفهم والإدراك، مع الحلم والصبر، وقوة التحمل في هذا العمل، وعدم التسرع في طلب الثمرة « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ » [الأحقاف:٣٥].

٢- احتواء المدعوين إلى عبادة الله وحده، وإلانة الجانب لهم، وتحين الفرص الملائمة للدعوة في مخاطبة الناس بها؛ حسيًا واجتماعيًا وعاطفيًا، قال تعالى: « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران: ١٥٩].

٣- احتواء المشكلات المعقدة التي تجعل الناس شِيَعًا

وأحزابًا، وطريقة توجيههم إلى المنهج السليم في تأليف القلوب، والتغلب على المعضلات المعترضة في البيئة، «وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [آل عمران:١٠٣].

٤- وأن يختار الداعي إلى الله الوقت المناسب لدعوته، والاختصار في القول، وعدم التنفير أو إلزام المدعوين بالاستجابة عاجلاً أو آجلاً، بل يدع الكلمات الدعوية تترك أثرها في عقول المدعوين، والتعمق في الدلالة وبعد المعنى «قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا» [الكهف:٢].

٥- إدراك الداعي أن دعوته عالمية لا إقليمية، يقول سبحانه لنبيه: «وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨]، فدين الله للبشرية جمعاء، ولا فرق بينهم باختلاف أجناسهم وديارهم، ولا إكراه فيه، فمن بلغته الدعوة، وعرّفه الداعي ما يلزم معرفته، فقد أدى الداعي إلى الله دوره، «فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ» [الشورى: ٤٨].

٦- تكوين المجتمع القادر على الدعوة العامة في المجتمعات الأخرى، بالمثالية في العمل، والصدق في القول وكف الأذى، وحُسن التعامل، وبالأمانة، وإعطاء الحقوق لمستحقيها، وبالوفاء بالوعد، وبراءة الذمة، والشعور بالرقابة الذاتية، دون اللجوء إلى السلطة الإدارية، أو الشدة في الدعوة.

ذلك أن كتاب الله الكريم، قد اشتمل على كل شيء يتعلق بالإنسان، ويشبع رغباته: الفكرية والمعيشية، والطبية وسائر العلوم، التي يبحث فيها الإنسان، وتتسابق إليها عقول البشر قديمًا وحديثًا: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ» [النحل:٨٩].

مكانة الدعوة

الدعوة إلى الله سبحانه من أعظم الأعمال البشرية، وأكثرها نفعًا، وهي مهمة أنبياء الله ورسله المأمورين بتبليغ أممهم دين الله جل وعلا، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإبانة ما يجب عليهم العمل به في حياتهم الدنيا، وما يلزمهم في علاقاتهم بالله سبحانه تعبدًا وعقيدة، وما تستقيم بهم أحوالهم الشخصية والاجتماعية وسائر أمورهم في حياتهم.

فإن ميراث الأنبياء عليهم الصلاة لمن بعدهم ليس بالدرهم ولا الدينار، وإنما بالعلم والعمل، وأداء الحق بمواصلة الدعوة إلى دين الله، وعلى الناس التأسي بهم في الطريق الدعوي، الذي أبانه الله سبحانه عنهم في القرآن الكريم، فيتحمل أهل التقى وذوو المعرفة من أتباعهم عبء الدعوة إلى الله سبحانه على بصيرة، متأسين بهم في الإخلاص والصبر، ومجادلة من عنده معرفة أو شبهة بالتي هي أحسن، يقول سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ» [يوسف:١٠٨]، وما يقصه الله علينا من أخبار الأنبياء في الدعوة إلى الله مع قرابتهم وأهلهم، هو منهج دعوي، ترسّم خطاه المهتمون بالدعوة في كل عصر، في القدوة والعمل، وقد قال سبحانه بعد الرد على شبه بني إسرائيل في عيسى عليه السلام: «إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ» [آل عمران:٦٢].

فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيرته الأقربين، بعدما أمره الله بذلك، فوجّه الدعوى إلى ابنته فاطمة وعمه العباس، وسمى غيرهما من بني عبد المطلب وبني عبد مناف لما أنزل الله تبارك وتعالى عليه قوله: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ» [الشعراء:٢١٤ - ٢١٦]، فدعاهم إلى دين الله، وقال: «لا أغني عنكم من الله شيئًا».

وهذا إبراهيم عليه السلام، يستغفر لأبيه

حتى نُهي، ويدعو أباه إلى دين الله الحق، لعله يسلم من غواية الشيطان. قال تعالى: «وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا» [مريم:٤١-٤٤].

ونوح عليه السلام لم يستطع إنقاذ ابنه من الغرق؛ لأنه عمل غير صالح، ولوط عليه السلام كانت زوجته مع القوم الفاسقين، فأصابها ما أصابهم من العذاب، وابنا آدم غلبت على أحدهما الشقاوة، وحق عليه قدر الله سبحانه، فأقدم على أول ذنب عصي الله به على وجه الأرض بسفك الدم الحرام عندما قتل أخاه حسدًا على أن تقبل الله منه قربانه - صدقته -؛ لأنها من جيد ماله، وهو لم تُقبل منه؛ لأنه اختار الرديء، والله سبحانه يتقبل من المتقين.

ومن هذه النماذج التي مرت بأنبياء الله، واهتمامهم بالدعوة إلى الله بدءًا بالأقرب من ولد وأهل وعشيرة، وقوم، وغيرهم، الأقرب فالأقرب، يبين الله سبحانه للعباد في القرآن الكريم أن الدعوة أمر إلزامي على كل قادر عليه عالم بما يدعو إليه عالم بما ينهى عنه.

مراحل الدعوة

لما جاء أمر الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يبلغ رسالة ربه؛ لينذر الناس ويدعوهم إلى نبذ الآلهة التي يصرفون العبادة لها من دون الله جاءه ذلك الأمر للتبليغ على مراحل تتدرج بحسب وضع المجتمع الموجه إليه الدعوة، وبحسب القدرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتحمل والحماية له وللقلة المستجيبة لهذه الدعوة، وهم الفئة المستضعفة في المجتمع ذلك الوقت، فصبر على ذلك ثلاثة وعشرين عامًا، حتى اتسعت دائرة الدعوة وعظم أمرها، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فقد بدأت النبوة بأول ما نزل من القرآن، وهي: «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق:١-٥].

وكانت الدعوة سرًا، خوفًا من أذى قريش، حتى أنزل الله سبحانه: «فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ» [الحجر:٩٤-٩٥].

وكان التوجيه الرباني في القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم: التحمل والصبر في تبليغ الدعوة، «وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ» [النحل:١٢٧].

والصبر الذي تكرر الأمر به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم كثيرًا يمتثله أصحابه، وكل الدعاة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو من مجاهدة النفس، وتوطينها بالقدرة على التحمل في سبيل ما يدعو إليه، ثم جاءت المرحلة العليا عندما قويت شوكة المسلمين، وكثر عددهم وكان لهم دار منعة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فكانت الآية الكريمة: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ» [الحج:٣٩، ٤٠].

أمرًا بإظهار دينهم، وذلك أن أعداء الله تجمعوا، وأرادوا القضاء على المسلمين، واستئصالهم، انتصارًا لباطلهم، وتعصبًا للحق، وخوفًا من اتساع نطاق الدعوة بعد أن تكاثر عدد المسلمين في المدينة بعد الهجرة، ثم جاءت الآيات في كتاب الله للوقوف أمام قوة الكافرين بقوة مؤيدة من الله، آمرة بالجهاد لنشر الدعوة بالقوة، والتصدي لقوة الأعداء، فقال سبحانه: «وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ» [الحج:٧٨].

ونزلت سورة محمد - التي يسميها بعضهم

سورة القتال - وفيها الأمر بمجاهدة الكفار؛ لكسر شوكتهم، والقضاء على رؤوس الفتنة المتصدية للدعوة إلى دين الله الحق، الذين يريدون إطفاء نور الله وإسكات صوت الحق، يقول سبحانه: «ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱتَّبَعُوا ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّبَعُوا ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» [محمد:٣- ٦].

ومن المراحل التي يجب أن يأخذ بها المسلم في الدعوة إلى الله ترسم منهجها القرآني، بحسب ما بَلَّغَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم لم يطلب من أهل مكة زعامة ولا رئاسة، ولم يأت لأخذ أموالهم، ولكن دعاهم إلى الله، «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، وأن يكون الداعي إلى الله صادقًا في دعوته.

فالداعي إلى الله مبشر غير منفِّر، وميسر وليس بمعسر، وفي هذا المعنى يؤكد صلى الله عليه وسلم على أمته بقوله: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»؛ فيوجه الله جل وعلا حامل لواء الدعوة نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم - وأمته له تبع - إلى حسن الخلق في الدعوة، حتى يقترب الناس منه ويصغوا إلى ما يدعوهم إليه، فيقول سبحانه: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ» [آل عمران:١٥٩].

ويقول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام لما بعثهما إلى فرعون الطاغية، الذي استكبر وتكبر، ودعا الناس إلى اعتباره إلهًا يُعبد من دون الله: «فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ» [طه:٤٤].

ولما كان الخوف ممن هو أقدر من الإنسان، وأمكن في القوة المادية من السمات البشرية، فقد أظهر ذلك موسى وهارون عليهما السلام لربهما، وهو سبحانه أعلم بذلك منهما في قولهما: «فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ» [طه:٤٥].

فأزال عنهما ما كان يراودهما من ذلك الخوف، في ذلك الحوار القرآني البليغ؛ لأنه جل وعلا معهما بعنايته ورعايته وتأييده، يسمع ويرى، ومن كان الله معه فلا خوف عليه، وما عليه إلا أن يمتثل أمر الله ويبلغ دعوته التي أُنيطت به، ويتحمل في سبيل ذلك ما يعترضه مطيعًا ومحتسبًا.

فأمرهما جل وعلا بامتثال أمره وعدم الخوف، وأداء الدعوة إلى الله على وجهها؛ لتبرأ الذمة وتقوم الحجة، فقال سبحانه: «قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ» [طه:٤٦- ٤٨].

وإذا كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد روي عنه قوله: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله». فإنه قد أدرك هذا المعنى من منهج القرآن الكريم التعليمي في الدعوة، وتلمس مداخلها، وتحيّن الفرصة المناسبة لها، وسار عليه كل رسول في دعوة قومه؛ حيث يسخر الله كما نجد ذلك مبسوطًا في مواضع كثيرة من القرآن الكريم لكل واحد منهم في دعوته إلى الله مما يتفاعل مع قدرات عقولهم، وإتيانه لهم بما هو أكبر مما يشغل أذهانهم، وبما يظهر في مجتمعهم لعلهم يدركون السر العظيم وراء ما يُدْعَوْنَ إليه ليعرفوا حق الله فيما دعتهم إليه رسلهم.

فالدعوة إلى الله في مراحلها وفرصها، وفي حكمة الداعي وطريقته في الدعوة محورها المنهج القرآني الكريم؛ حيث يظهر أمام المتأمل في كتاب الله أن كل آية توضح منهجًا تعليميًا، وكل دلالة من النص القرآني المجيد يستفاد منها طريق من طرق الدعوة إلى الله، قال الله تعالى: «هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ» [إبراهيم:٥٢].

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

دراسات شرعية
الحلقة (٣١)

أثر السياق

المقاصد (٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

ذكرنا أن جميع شرائع الدين ترجع إلى تحقيق مصالح ثلاثة، هي:

١- درء المفاسد: وشرع لها حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

٢- جلب المصالح: وشرع لها ما يرفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات وغيرها، وتلك هي المعبّر عنها بـ «الحاجيات».

٣- الجري على مقتضى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وشرع لها أحكام (التحسينيات).

- ورأينا أن البحث في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميم المقاصد، ثم انتقلنا إلى أقسام المصلحة -بالنظر إلى حكم الشرع فيها-: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة مرسلة.

وانتقلنا إلى حجية المصلحة المرسلة واختلاف المذاهب فيها، فرأينا المذهب الأول الذي يرى أنها حُجة بشروط، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل في العدد السابق.

ونستأنف البحث، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المذهب الثاني: المصلحة المرسلة حجة مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك.

وأدلة هذا المذهب هي نفس أدلة المذهب الأول، ولكن بدون الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب الأول.

- ويُردُّ على هذا: أنه لا يمكن الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا بتلك الشروط التي ذكرناها؛ لأنه بعد الاستقراء والتتبع لفتاوى الصحابة، ومن جاء بعدهم من علماء الأمة وجدناهم يستدلون بالمصلحة، وهم قد راعوا تلك الشروط والقيود.

وكذلك فإن تلك الأدلة دلت على حجية المصلحة المرسلة، التي أخذ بها هؤلاء؛ حيث إنها منضبطة، ولم تدل على حجية المصلحة المرسلة مطلقًا؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم انضباط من أخذ بها، مما يفتح مجال الأهواء والشهوات، فيقع في الزلل.

المذهب الثالث: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة مطلقًا، وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض المتكلمين.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن المصالح إما أن تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر.

والجواب على ذلك: أنا لم نجعل المصلحة المرسلة مع المصالح المعتبرة مطلقًا، وبدون أدلة، بل جعلناها مع المصالح المعتبرة، وأنه يُحتج بها بأدلة وبشروط قد رجحت اعتبارها على إلغائها، فيكون الاعتبار مظنونًا، والعمل بالظن الغالب واجب.

فائدة:

الظن هو مطلق التردد بين أمرين أو أكثر.

فإذا استوى الأمران سمّاه الأصوليون شكًا، وإذا ما ترجَّح أحدهما على الآخر سمّوه ظنًا.

وأما غالب الظن فهو مرتبة من الظن يترجح فيها أحد الأمرين (الجانبين) رجحانًا مطلقًا، يُطرح معه الأمر (الجانب) الآخر، فالظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب.

فالأصل الذي تُبنى عليه الأحكام هو اليقين، فإذا أمكن الوصول إليه، لم يجز العدول عنه، ولكن إذا تعذر ذلك أو تعسر - وهذا هو الغالب - فإن غالب الظن يُجعل بمثابة اليقين فتُبنى عليه الأحكام.

وقد صاغ العلماء هذا في قاعدة: «ننزل غالب الظن منزلة اليقين» بصيغ مختلفة. ومن أدلة هذه القاعدة:

١- حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليها، فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها. [متفق عليه].

في فهم النص

إعداد/ متولي البراجيلي

وهذا الحديث من أصرح ما يدل على هذه القاعدة .

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرَّح بأنه يبني حكمه القضائي على ظاهر ما يقوم من حجة، وإن كانت قد تكون مخالفة لواقع الأمر.

ومما يشير إلى أن المطلوب أصلاً هو اليقين، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «إنما أنا بشر»؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد علَّل حكمه بالظاهر، وإن لم يطابق واقع الأمر، بكونه بشرًا، أي لا يعلم الغيب - إلا ما أوحى الله به إليه -، فدل على أنه لم يمنعه من العمل باليقين - الذي هو الأصل - هنا إلا عدم قدرته على ذلك؛ لصفته البشرية صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «فإنما أقضي له بقطعة من النار» ، وهذا معناه أن المطلوب أصلاً موافقة الباطن ، لكن لما تعذر ذلك أقيم الظن الغالب مقامه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر». [انظر فتح الباري: ١٣/١٨٦- ١٨٧، شرح النووي على مسلم ١٢/٤- ٧].

٣- قوله تعالى : « وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ » [البقرة:٢٨٢].

قال ابن العربي : قال علماؤنا : هذا دليل على جواز الاجتهاد، والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من الأحكام. [أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٤].

وكل ما دل على وجوب العمل بالشهادة فهو دليل لهذه القاعدة ، ولا خلاف بين العلماء في العمل بهذه القاعدة، فقد اتفق المسلمون على وجوب العمل بمقتضى الشهادة ، ونقل الإجماع على ذلك ابنُ قدامة في المغني. [المغني ١٣/١٢٣- ١٢٤].

وكل ما كان من قبيل الحكم بمقتضى شهادة الشهود فهو من باب العمل بالظن؛ لتعذر اليقين، والشهادة من أوسع أبواب تطبيق هذه القاعدة، ويدخل تطبيقها في مواضع عديدة، كالعمل بغلبة الظن في عدد ركعات الصلاة، أو أشواط الطواف ، أو في معرفة جهة القبلة، أو إزالة النجاسة غير المرئية.. إلى غير ذلك مما لا ينحصر.

- وقد اعُتبر أن بناء الأحكام على الظن الغالب من تيسير الشريعة على العباد ، فالله تعالى لم يكلف عباده بتحصيل اليقين الذي يكون عليهم شاقًا أو متعذرًا؛ بسبب نقص علمهم، وعدم إحاطتهم بالأمر على حقيقته في كثير من المواضع ليبنوا عليه الأحكام، بل جعل وسيلة ذلك ما هو في قدرتهم، وهو الظن الغالب؛ إذ لو كلفوا تحصيل اليقين في مثل هذا الأمر ، لأدى ذلك إلى عَنَتهم ، وإلى ضياع كثير من الحقوق ، وإلى اضطراب شئون العباد. [انظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٦٣٥- ٦٤٢].

الدليل الثاني : فإن قيل: إنا لم نعلم أن الشارع قد حافظ على تحصيل المصلحة بأبلغ الطرق، فلم تُشرع المثلة في القاتل عمدًا وعدوانًا مع أن المصلحة تقتضيها؛ لأنها أبلغ في الزجر عن القتل، ولم يُشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر، والقذف، مع أن المصلحة تقتضيه؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود لمثله.

فلو كانت المصلحة حجةً لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، ولكن لم يفعل شيئًا من ذلك، فلا تكون حجة.

فالجواب على ذلك : أن المصلحة حجة بالشروط والقيود السابقة الذكر في المذهب الأول، وما ذكرتم من الأمثلة لا تدخل في المصلحة المرسلة، بل إن كل ما قلتم هو من المصالح الملغاة؛ حيث تتكلمون في نصوص وحدود مقدرة، ولا اجتهاد مع النص.

الدليل الثالث: فإن قيل إن الحكم الشرعي هو

المستند إلى دليل ، أو أي أصل شرعي، كالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ونحو ذلك، فلو أثبت المجتهد حكمًا مستندًا إلى مصلحة بدون دليل شرعي كان حكمًا بالعقل المجرد، ووضعًا للشرع بالرأي والتشهي، وهذا ظاهر البطلان.

فالجواب على ذلك: أن المصلحة المرسلة حجة، والأدلة قد دلت على ذلك صراحة، وتلك الأدلة هي: استقراء النصوص الشرعية، واستقراء فتاوى الصحابة وعلماء الأمة، ولو لم يُحتج بالمصلحة لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام.

وهذه الأدلة الشرعية قد ثبت عن طريقها كثير من القواعد الأصولية: كحجية القياس، وخبر الواحد، وصيغ العموم، ونحو ذلك.

فلو كانت تلك الأدلة لا تصلح لإثبات المصلحة والاحتجاج بها للزم أنها لا تصلح لإثبات أي قاعدة أصولية، وهذا باطل.

- ثم إن الشروط المقيِّدة للعمل بالمصلحة المرسلة بينت أن الأمر ليس بالعقل المجرد والتشهي والرأي، بل هو حكم بالشرع، ولا يخرج عن الشرع بحال.

حقيقة الخلاف بين المذاهب في العمل بالمصلحة المرسلة:

الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت ، إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة.

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

ومما يقرر أن الخلاف لفظيٌّ: الضوابط التي وضعها القائلون بالعمل بالمصلحة المرسلة. [معالم أصول الفقه للجيزاني: ٢٣٨].

فالعلماء في المذاهب المختلفة يستدلون بالمصالح المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها، فبعضهم اشترط للأخذ بها شروطا - كما هو في المذهب الأول - وبعضهم استدل بها مطلقًا، كما في المذهب الثاني.

قال القرافي: أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا (المالكية)، وإذا تفقدت المذاهبَ وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب. [شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٤/١].

وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزركشي: نعم، إن الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع - يعني القول بالمناسب المرسل (المصلحة المرسلة)- ويليه الإمام أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرها من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في استعماله على غيرهما. [انظر: البحر المحيط ٢٤١/٣-٢٢].

والحاصل أن أصحاب المذهبين الأول والثاني جعلوا المصلحة المرسلة من أدلتهم المعتبرة، إلا أن أصحاب المذهب الثاني قد توسعوا في الاستدلال بها، بخلاف أصحاب المذهب الأول، فقد ضيّقوا فيها على حسب الشروط والضوابط التي ذكرناها، وهذا هو الراجح، والله أعلم. [انظر: المهذب في علم أصول الفقه: ١٠١١/٢، ١٠١٤].

أثر الاختلاف في الأخذ بالمصلحة المرسلة في العمل ببعض الفروع الفقهية:

١- قتل الجماعة بالواحد: استدل المحتجون بالمصلحة المرسلة على قتل الجماعة بالواحد؛ حيث قالوا: إنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به.

أما من لم يأخذ بالمصلحة، فلم يرَ ذلك، بل قال: لا تُقتل الجماعة بالواحد ؛ مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]؛ حيث إن الآية دلت على أنه لا يُؤخذ بالنفس أكثرُ من نفس واحدة.

فائدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تواطأ جماعةٌ على قتل واحد معصوم الدم؛ فإن الجميع يُقتلون بالفرد الذي تمَّ التواطؤ على قتله؛ لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا. وأثر عمر أخرجه البخاري تعليقًا ووصله ابن حجر في فتح الباري ٢٢٧/٢، وأخرجه البيهقي - واللفظ له - وصحح إسناده. [انظر الموسوعة الفقهية ٢٧١/٣٣].

وكذلك قتل عليّ رضي الله عنه ثلاثةً بواحد، وقتل المغيرة سبعةً بواحد، ولم يُنْكَر عليهمْ. [الموسوعة الفقهية ٢٨٢/١٥].

٢- تغريب المرأة البكر إذا زنت: استدل الإمام مالك بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تُغرَّب (تُنفى من بلدها) إذا زنت؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غُرِّبت بغير محرم كان ذلك إغراءً لها

بالفجور، وتضييعًا لها، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد؛ لأنه ما شرع إلا زجرًا عن الزنا، وإن غُرِّبَت المرأة بمحرم أدى ذلك إلى عقاب مَن لا ذنب له، وإن كُلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها.

أما بعض العلماء، فلم يأخذ بالمصلحة هنا، وأوجب التغريبَ على المرأة كغيرها؛ مستدلاً بعموم حديث عبادة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». [رواه مسلم].

فائدة:

بالنسبة للتغريب، فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب في حق الرجل والمرأة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وزاد الشافعية أنه إذا خِيفَ إفساد المغرَّب قُيِّدَ وحُبس في منفاه.

القول الثاني: أن التغريب واجب في الرجل دون المرأة، فلا تُغَرَّب؛ خشيةً عليها، وينبغي حبس الرجل وجوبًا في منفاه، وهذا مذهب المالكية والأوزاعي.

القول الثالث: أن التغريب من باب السياسة والتعزير، وذلك مفوّض إلى الحاكم، وهذا مذهب الحنفية. [الموسوعة الفقهية ٣٠٥/١٦].

الإمام مالك والمصلحة المرسلة:

رأينا من أقوال أهل العلم أن المصلحة المرسلة ليست مقصورة على المذهب المالكي - كما هو شائع-، بل أخذت المذاهب المختلفة بها بشكل أو بآخر.

كما أن الإمام مالكًا لم يبتدعها، وإنما استفادها من عمل الصحابة بها.

يقول الغزالي (وهو شافعي المذهب): «الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس، وعُلم قطعًا اعتمادُهم على المصالح». [المنخول في أصول الفقه ص ٣٥٣].

وما قاله الغزالي قاله شيخه أبو المعالي - في مبحث الاستدلال - من كتابه «البرهان»، حيث سلم بحُجية الاستدلال المصلحي؛ لأن ذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وهو كثير في فقههم، وفتاويهم. [نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٦٤/١].

- فكما سبق - أن العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها، هي: جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، واطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات، فالمصلحة في المذهب المالكي ليست هي مجرد الأخذ بالمصلحة فقط حيث لا نص ولا قياس، بل هي استحضار للمصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلاً عن حالات إعمال المصلحة المرسلة.

وكذلك أيضًا في سائر المذاهب إلا الظاهرية، غير أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات.

أمثلة على العمل بالمصلحة:

المثال الأول: عن البيوع:

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من البيوع؛ لما يكتنفها من جهالة ومخاطرة، ولما تُفضي إليه من غَرر وغَبْن في حق أحد المتبايعين، وهذا يقتضي الوضوح التام، والتحديد المضبوط في المبيعات وصفاتها، وفي الأثمان والآجال... إلى غير ذلك.

ولكن هناك حالات كثيرة جدًا، يتعذر فيها - أو يعسر جدًا - توفير هذه الشروط، والالتزام بها، فتصبح مصلحة المتبايعين، التي هي المقصودة بتلك الشروط، تستدعي التساهل فيها، والتغاضي عن بعضها، مما هو متعذر أو عسير.

وهنا اتجاهان: اتجاه يميل إلى مراعاة المصلحة، ودفع الحرج والضرر، ويمثله الفقه المالكي، فالحنفي.

واتجاه يميل إلى المحافظة على الشروط الأصلية مهما يكن من أمر.

ومن هذا الباب: أن مالكًا يجوِّز بيع المغيَّب في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقاثي (نوع من المزروعات كالبطيخ ونحوه) جملةً، كما يجوِّز هو والجمهور بيع الباقلاء (الحبوب) ونحوه في قشره.

والغرر هنا غررٌ يسير، جائزٌ مثله في البيوع، لا يؤثر، والحاجة تدعو إليه، وحملوا النهي عن الغرر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على الغرر الكثير ، من جهة، ومن جهة أخرى على ألا يكون فيه ضرر يفوق الضرر المقصود بالنهي.

وفي معنى الضرر المنهي عنه في الأحاديث، يقول الحافظ ابن عبد البر (المالكي): «وجملة معنى الغرر: أنه كل ما يتبايع بها المتبايعان مما يدخله الحظر والقمار، وجهل معرفة المبيع، والإحاطة بأكثر أوصافه، فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر المنهي عنها؛ لأن النهي إنما يُتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده». [الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٥/٢]. وللحديث بقية إن شاء الله .

والحمد لله رب العالمين.

الشكوى بين الجواز والمنع

إعداد/ جمال عبدالرحمن

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فأكثر الناس يشتكي، الزوج يشتكي والزوجة تشتكي، الوالد يشتكي والوالدة تشتكي، رب العمل يشتكي، والعامل يشتكي، الغني يشتكي، والفقير يشتكي، لا بل ذو الأرحام، حتى الجيران يشتكي بعضهم البعض!! وهذه الشكاوى منها ما يكون بحق، ومنها غير ذلك.

ويطرح السؤال نفسه هنا وبقوة: وهل يملك بعضنا لبعض ضرًا أو نفعًا، عطاء أو منعًا؟ والله عز وجل يقول: « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا » [الزخرف:٣٢]، فلماذا الشكوى؟

لكننا نرى أن الله سبحانه وتعالى سمع قول المجادلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تشتكي إلى الله، قال الله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» [المجادلة:١].

قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات!! لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة:١] إلى آخر الآية. [تفسير الطبري ٤٥٤/٢٢].

فالآية تثبت جواز الشكوى، ولزوم النظر في شكواها، وإنصافها، وإفتائها ونصرتها، وفي الوقت نفسه نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، كان قمنًا من ألا تسد حاجته، ومن أنزلها بالله عز وجل أتاه الله برزق عاجل». [مسند أحمد ١١٧/٦ وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح].

والحديث يرشد إلى أن يشكو الإنسان حاجته وفاقته إلى الله تعالى لا إلى الناس، فأمور الرزق غائبة عنا، فلا ندري متى يأتي الفرج والرزق، فما علينا إلا التضرع إلى الله والانتظار لنزول الرحمة وبلوغ الكتاب أجله، فكيف الجمع بين الأمرين؟

معنى الشكوى:

يقال: شكى من فلان، وشكوت فلانًا أشكوه شكوًا وشكاية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله، فهو مشكو، والاسم الشكوى. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥١/٢].

ويطلق البث أيضا على الشكوى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لا يُصبَر عليه، ويراد بالبث الحزن، ويقال شدة الحزن. [فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٩].

فللشكوى إذن معان متعددة، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: يا معشر النساء، تصدقن. فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «لأنكنَّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن». [متفق عليه].

و«الشكاة» أي: الشكوى. ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان؛ لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن. [شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٠٣/٣].

وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير: دليل على تحريم كفران النعمة؛ لأنه جعله سببًا لدخول النار. وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعًا إلى ما يتعلق بالزوج، وجحد حقه، ويجوز أن يكون راجعًا إلى ما يتعلق بحق الله من عدم شكره، والاستكانة لقضائه. [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣٤٦/١].

الشكوى والصبر

والسؤال هنا: هل إذا اشتكى الصابر على البلاء حاله لغيره من الناس، فهل هذا ينافي صبره؟ وما حكم الشرع فيمن يشكو بعضًا من همومه لصديقه، هل يعتبر ذلك من الاعتراض على قضاء الله وقدره؟

والجواب: إذا كانت الشكوى من الهموم لأجل التعاون، كأن يُظهر ما لديه لعل الله ينفعه برأيه واجتهاده من باب المشورة، من باب الاستعانة بالرأي، فلا بأس بذلك؛ يشكو همومه وحاجاته ليستعين برأيه، وإذا كان مضطرًا وسأل المساعدة، فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة - مسألة المال يعني - لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة يعني كان غنيًا، وكان بخير ثم أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، يعني حتى يشهدوا له، قال: وما سواهن يا قبيصة سحتٌ يأكله. [أخرجه مسلم ١٠٤٤]. [انتهى من فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٩٢/٤].

وقد وردت بعض الأحاديث يُفهم منها تعارض الشكوى مع الصبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن، فلم يشكني إلى عُوّاده، أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا غير دمه، ثم يستأنف العمل. [الحاكم وصححه وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

ووردت أحاديث أخرى يُفهم منها جواز الشكوى، وأنها لا تنافي الصبر، فقد اشتكت السيدة عائشة، وقالت: وارأساه. وقالها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اشتد به الوجع، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يسأله عن حاله، ويقول: كيف تجدك؟ وعندما زار الرسول صلى الله عليه وسلم سعدًا قال سعد: يا رسول الله، قد اشتد بي الوجع، وأنا ذو مال. إلخ. ولا تعارض بين هذه النصوص؛ لأن الشكوى إذا كانت إخبارًا عن الحال والواقع بلا تبرّم ولا تسخّط ولا ضجر، جازت عندئذ، أما إذا كان فيها شيء من هذا فإنها تعارض الصبر حينئذ، وفرق بين من يشكو الله إلى عواده، ومن يشكو إلى الله عز وجل في علاه، قال يعقوب عليه السلام: «إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ» [يوسف:٨٦]، وقال تعالى: «وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ» [الأنبياء:٨٣].

يقول ابن القيم رحمه الله: لما كان الصبر حبس اللسان عن الشكوى إلى غير الله، والقلب عن التسخط، والجوارح عن اللطم وشق الثياب ونحوها، كان ما يضاده واقعًا على هذه الجملة، فمنه الشكوى إلى المخلوق، فإذا شكا العبد ربه إلى مخلوق مثله، فقد شكا من يرحمه إلى من لا يرحمه، ولا تضاده الشكوى إلى الله، وأما إخبار المخلوق بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته، والتوصل إلى زوال ضرره، لم يقدح ذلك في الصبر، كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله، وإخبار المبتلى ببلائه، لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه، نتبين من ذلك أن الشكوى تجوز في بعض الأحوال، وتعارض الصبر في أحوال أخرى. والله أعلم.

وحينئذ يُفهم قول رويم: «الصبر ترك الشكوى». [شعب الإيمان: ٣٨٩/١٢].

فحقيقة الصبر ألا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص:٤٤]، مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ [الأنبياء:٨٣]، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١٠٢/٣].

ومما يجوز من الشكوى ما جاء:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦١/٢].

ومما يجوز من الشكوى أيضًا ما:

أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزبة فقال: ألا أختصي؟ قال: «ليس منا من خصى أو اختصى».

وفي الحديث ذم الاختصاء.. وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يُستهجن ويُستقبح... وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث. [فتح الباري لابن حجر: ١٢٠/٩].

مراتب عليا من الصبر، كمن لم يظهر حزنه عند المصيبة:

عن أنس رضي الله عنه اشتكى ابن لأبي طلحة رضي الله عنه، فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئًا، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بما كان منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن. [البخاري ١٣٠١].

قال الشارح: أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه لله تعالى، واختار الصبر كفعل أم سليم، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر، فهو آخذ بأدب الرب في قوله: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]. [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٤/٣].

لا جناح على من جلس عند المصيبة يُعرَف فيه الحزن:

عن عائشة رضي الله عنها لما قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس النبي صلى الله عليه وسلم، يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية، لم يُطِعْنَهُ، فقال: (انههن)، فأتاه الثالثة، قال: والله لقد غلبنا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «فاحثُ في أفواههن التراب». فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.[البخاري ١٢٩٩].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا حين قُتل القراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنًا قط أشد منه. [البخاري ١٣٠٠].

وقد توجع الصحابة على فقد الرسول صلى الله عليه وسلم، وحزنوا له أشد الحزن، قال طاووس: ما رأيت خلقًا من خلق الله أشد تعظيمًا لمحارم الله من ابن عباس، وما ذكرته قط فشئت أن أبكي إلا بكيت، ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو عثمان: ورأيت عمر بن الخطاب لما جاءه نعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي. ولما مات سعيد بن أبي الحسن بكى عليه الحسن حولاً، فقيل له: يا أبا سعيد، تأمر بالصبر وتبكي؟ قال: الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضًا، تدمع العين، ويحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد. وقال يحيى بن سعيد: قلت لعروة: إن ابن عمر يشدد في البكاء على الميت، فقال: قد بكى على أبيه. وبكى أبو وائل في جنازة خيثمة.

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجًا من معنى الصبر، ولا دخولاً في معنى الجزع. وقد بكى صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم، وفاضت عيناه، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»، وبكى صلى الله عليه وسلم لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم. [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٠/٣- ٢٨٤].

البكاء عند المريض

قد يزور الإنسان أخاه المريض، فيجده يتقلب ويتألم من شدة المرض والمعاناة، أو يجده في نزعه الأخير فيُبكيه ذلك، فهل في ذلك حرج، أو فيه ما ينافي الصبر؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة، فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا، يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». أي: يعذب الميت ببكاء أهله إذا كان النوح من سُنّته؛ لقول الله تعالى: «قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا» [التحريم:٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ» [الأنعام:١٦٤]، قاله ابن بطال. انتهى.

وقد بيّن هذا الحديث أنه لا يُعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية، وقوله: «أو يرحم» يحتمل معنيين: أحدهما: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك، والثاني: يريد أو يرحمه إذا قال خيرًا، واستسلم لقضاء الله تعالى. [شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٩/٣].

البكاء على الميت بعد موته:

النَّوْح سُنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحن؛ تأكيدًا للنهي عنه، وتحذيرًا منه.

دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن الربيع يعوده، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية».

والوجوب: الموت، فدل أن هذا الحديث على الندب لا على الإيجاب؛ لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضًا بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته، ولوجب أن يقتصرن على السكوت، فلما اعترضت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالت له: والله ما أنت بفاعل. ومثله قوله: «لكن حمزة لا بواكي له». فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته. [صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٠/٣].

قال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: حقيقة الصبر ألا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: «إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ» [ص:٤٤]، مع أنه قال: «أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ» [الأنبياء:٨٣]. والله أعلم [شرح النووي على مسلم: ١٠٢/٣].

شكوى المرأة زوجها:

لو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه، لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين، فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه. [فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/٩].

الشكوى المقبولة والممنوعة:

ولقد كان بشر الحافي يقول لمن سأله عن مرضه: أحمد الله إليكم، بي كذا وكذا، فقيل للإمام أحمد: وقالوا: هو يبدأ بالحمد قبل أن يصف مرضه، فقال أحمد: سلوه عمن أخذ هذا؟ يعني إن كان هذا لم ينقل عن السلف فلا يقبل منه - فقال بشر: عندي فيه أثر، ثم روى بإسناده عن بعض السلف قال: «من بدأ بالحمد قبل الشكوى لم تُكتب عليه شكوى». فبلغ الإمام أحمد فقبل قوله. [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب الحنبلي: ص٣٨].

والشكوى الممنوعة هي ما كانت على سبيل الضجر والجزع، وعدم الرضا بالمقدور، وشكوى الله إلى خلقه، فبعض الناس يقول للناس: أنا ماذا صنعت حتى يحدث لي ما حدث؟ فهذا من الاعتراض، وعدم الرضا معاذ الله، كما جاء في حديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده، فقال: «لا بأس طهور، إن شاء الله». فقال: كلا، بل هي حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره القبور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فنعم إذن». [صحيح البخاري].

قال الحافظ: «روى الطبراني أن الأعرابي أصبح ميتًا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما إذ أبيت فهي كما تقول قضاء الله كائن». فما أمسى من الغد إلا ميتًا. [شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٧١/٢].

والحمد لله رب العالمين.

الرد على الذين



الحمد لله حمدًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه، ونصلي على خير البشر الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعدُ:

فمنذ أكثر من ربع قرن ظهرت دعوة في مصر لتحليل شهادات الاستثمار، وحمل لواء هذه الدعوة الدكتور عبد المنعم النمر - غفر الله له -، والدكتور أحمد شلبي، ولم يكتفِ بهذا، بل دعا إلى تحليل فوائد البنوك الربوية، والتعامل بنظام الفائدة عمومًا.

وكنت ممن شُرِّف بالتصدي لهذه الدعوة، وكتبت بحثًا نُشر في ملحق خاص مع مجلة الأزهر في شعبان عام ١٤٠٢هـ، ثم أعادت المجلة نشره بعد شهرين، ثم كتبت بحثًا آخر نُشر في سلسلة «رسالة الإسلام»، وجُعل هدية مع مجلة الأزهر في ذي الحجة من العام نفسه، ثم جُمع البحثان في كتاب.

وفي أواخر عام ١٤٠٩هـ عاد الدكتور النمر من جديد لإثارة الفتنة، ولكنه لم يقف عند شهادات الاستثمار، وإنما دعا إلى مناقشة فوائد القروض والبنوك، فكتبت ردًا عليه في ثلاثة مقالات، وكانت دعوته تلك تحريضًا للدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر آنذاك، فأصدر بيانه السياسي الشهير، وفيه تحليل شهادات الاستثمار وبعض البنوك الربوية، فكتبت ردًا استغرق سبعة مقالات، ونُشر الرد في مصر وقطر والأردن والإمارات والكويت، ثم السودان، كما كتبت بعض المقالات في الرد على غيرهم من المجترئين على الفتيا.

فوائد القروض والبنوك حرام بيِّن، فكيف يُطرح للمناقشة؟!

في جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩هـ ١/٦/١٩٨٩م كتب الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق - كلمة تحت عنوان: حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية، وبعد مناقشة استغرقت ثلاثة أرباع الكلمة طرح موضوعًا للرأي، والمقدمة تتصل بالاجتهاد، ولا نريد أن نناقشها هنا، وإنما نقف عند الموضوع الذي طرحه، وحتى نوجز إيجازًا شديدًا أحدد النقاط الرئيسة التي أناقشها، وهي:

أولاً: الموضوع الذي طرحه لإبداء الرأي.

ثانيًا: سبب التحريم: ويرى أن مرده إلى تحديد الفوائد، وأن الدائن هو الذي يحدد، وأن المقترض قد يعجز ولا يحقق ربحًا من القروض فيقع عليه الظلم من المقرض.

ثالثًا: سبب التحريم لا ينطبق على البنوك.

وأبدأ المناقشة مستعينًا بالله عز وجل:

النقطة الأولى: الموضوع الذي طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديدًا، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرنًا، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضًا، ولكن منذ أكثر من أربعين سنة، ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فأي زيادة على رأس المال يحرمها قوله تعالى: «وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة:٢٧٩]، وهذا خاص بالمدين الموسر، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٠]، وعند قوله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ» [البقرة:٢٧٨].

روى الطبري عن السدي قال: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف». [انظر تفسير الطبري ج٦ ص٧].

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١): «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به».

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١): «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة،

أباحوا فوائد البنوك



فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه».

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤): «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال».

والسنة المطهرة بينت أن «من زاد أو استزاد فقد أربى»، ونهت عن قرض جر منفعة، أما الإجماع فهو ثابت.

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/٤): كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣): «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة».

فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فكيف يكون عنوانًا لموضوع بطرحه لأخذ الرأي؟ وقد قال ربنا عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وأما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل أكثر من خمسين سنة؛ حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك: حدثني فضيلة الشيخ سيد سابق رحمه الله موضحًا موقفهم، فقال: «إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر، وإنما يقرض بربا، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة».

وفي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) كان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وشارك فيه كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية، وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين، فاتضحت الرؤية، وبالإجماع -□لعم بالإجماع - صدرت الفتوى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم.

وتلته مؤتمرات كثيرة انتهت إلى الفتوى ذاتها، وبعض هذه المؤتمرات غلب عليها طابع الفقه، ودُعي إليه رجال الاقتصاد، وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد، ودُعي إليه رجال الفقه.

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

وأذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال: المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

إذن: الموضوع ليس جديدًا، فقد بُحث وحُسم، فلماذا يثار من جديد، وهو يتعلق بأكبر الكبائر من السبع الموبقات؟ وكيف يلقى المسلم ربه إذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعة، وأخذ برأي فرد؛ كائنًا من كان؟

النقطة الثانية:

قال فضيلته: إن علماءنا جميعًا متفقون على تحريم هذه المعاملات بسبب تحديد ربحها، ويقولون: إن التحديد جعلها ربًا محرمًا.

قلت: من الذين أجمعوا واتفقوا؟

إن سبب التحريم هو مجرد الزيادة، أو المنفعة المشروطة في عقد القرض، سواء أكانت الزيادة محددة أم غير محددة، وكلام الجصاص يبين هذا، وما ذكره ابن قدامة وابن المنذر والقرطبي واضح كل الوضوح في تحريم أي زيادة، أو هدية، ولو قبضة من علف أو حبة واحدة، فضلاً عن ٩٪ أو ١٠٪، وما الربا المحرم إذن لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض في مقابل الزيادة حلالاً غير حرام.

وابن قدامة بعد أن ذكر إجماع الأمة بغير خلاف، قال: «إن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم». اهـ.

وقال فضيلته أيضًا: إن التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين، لينتهي بعد هذا إلى أن التحديد لو كان من المدين فهو حلال!!

قلت: عندما بقي شيء من الربا على القبائل لا الأفراد، وحرّمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، أفكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل أولاً: من الذي حدد الفائدة؟ فإن كان المقرض حرّمها، وإن كان المقترض أحلها؟ تفرقة عجيبة لم يقل بها أحد من قبل، وإنما كما قال الجصاص آنفًا: «على ما يتراضون به». فالمقرض قد يحدد ويرضى المقترض، والمقترض قد يبدأ هو بالتحديد فيرضى المقرض، وكل منهما يرضى بما يراه محققًا لمصلحته، ومع هذا يأذن كل منهما بحرب من الله ورسوله.

ويبقى هنا ما قاله فضيلته من أن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدينين، ويقصم ظهورهم، وينتهي بعد هذا إلى أن علة التحريم هي الضرر، ومتى انتفى الضرر فلا تحريم.

قلت: العلة وصف ظاهر منضبط مناسب، وهي هنا الزيادة المشروطة التي سبق بيانها، أما الضرر فلا يصلح علة ألبتة لتحريم الربا، فالضرر حرام وإن لم يكن من الربا: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ».

والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض، فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث، حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم عن طريق القروض إن لم يرغبوا في القراض، أي شركة المضاربة، وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات، وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية.

كما أن هذا التعديل يتنافى مع فقه النصوص، فلو كان الأمر هكذا فكيف تلحق اللعنة المقترض، ويستوي مع المقرض؟ حيث لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواءٌ».

كما جاء في الحديث الصحيح المشهور، وفي حديث صحيح آخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

النقطة الأخيرة:

قال فضيلته: إن التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساسًا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه.

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد - وهي الضرر - غير موجودة في التعامل مع المصارف، فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات، وتقدير ربح منه محدد مقدمًا، حلالاً غير حرام، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعًا.

قلت: بينت من قبل علة التحريم، وليست هي التحديد، ولا الضرر، ولكن نقف هنا عند ختام حديثه: فبكل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض، ويأخذها من الأفراد المقترضين، من الربا المحرم شرعًا.

والبنك كما عرفه الاقتصاديون: هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها؛ ليُقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضًا، وليس المقترض من الأفراد.

ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها، والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد، وإذا تأخر عن موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة: «إما أن تقضي أو أن تربي»، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري لا للتجارة يلزمون بالقرض وفوائده.

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساسًا من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التي يعطيها، بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود، تقرض ما لا تملك، وما لا وجود له، وتأخذ فوائد عليه، فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع، وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

والذي أقرض البنك بفائدة ١٠٪ أقرض البنك أمواله بفائدة ١٥٪ مثلاً، فالبنك إذن وسيط ربوي بين المقرض والمقترض، والإقراض في الواقع للمقترض الأخير، البنك هو الذي يحدد كلاً من الفائدتين.

فالمودع والبنك شريكان في إقراض الأفراد بالربا، فكيف يقول فضيلته بأن البنوك تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعًا؟

إن هذا ينطبق على البنوك الإسلامية فقط، ولا يستطيع أي بنك إسلامي أن يحدد الأرباح؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولا يعرف ما سيحققه من الأرباح، ولا ما سيصيبه من الخسائر.

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا، وأن يجنبنا الحرام.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

تحذير الداعية من القصص الواهية

قصة بناء الكعبة قبل خلق آدم ومبتدأ الطواف

الحلقة (١٣٣)

إعداد: علي حشيش

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية، حتى يقف القارئ الكريم على حقيقة هذه القصة التي اشتهرت على ألسنة القصاص والوعاظ، وتنتشر هذه القصة في أشهر الحج، ولقد بينا من قبل في هذه السلسلة من القصص الواهية في الحج:

قصة: «الأنصاري والثقفي في فضل الحج»، ثم قصة: «حج آدم» ثم قصة «حوار الخليفتين عند الحجر الأسود»، ثم قصة «بلال وشد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قصة: «حج الرفاعي وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قصة «رسالة إلى عابد الحرمين»، ثم قصة «مجيء الأعرابي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قصة «مفتاح الكعبة ونزول آية الأمانات»، ثم قصة «مفتراة على الذبيح إسماعيل عليه السلام». ثم قصة «نداء الملك على الحاج إذا وضع رجله في الغرز».

ثم قصة «المغفرة للطالبين بين عشية عرفة وصباح المزدلفة». ثم قصة «مفتراة على النبي صلى الله عليه وسلم في إبقائه صورة عيسى ابن مريم وأمه بالكعبة». ثم قصة «قبر إسماعيل عليه السلام وأمه في الحِجْر من المسجد الحرام».

هذه القصص الواهية ذكرتها هنا لكثرة الأسئلة حول هذه القصص في هذه الأيام، وليعلم القارئ الكريم أنه قد تم نشر أبحاثها في هذه السلسلة، فليرجع إليها في أعداد شهري ذي القعدة وذي الحجة من السنين السابقة.

وإلى القارئ الكريم تخريج وتحقيق هذه القصة الواهية:

أولاً: متن القصة

رُوِيَ عن محمد بن علي بن الحسين قال: كنت مع أبي علي بن الحسين بمكة، فبينما هو يطوف بالبيت، وأنا وراءه؛ إذ جاءه رجل من الرجال طويل، فوضع يده على ظهر أبي فالتفت أبي إليه، فقال الرجل: السلام عليك يا ابن بنت رسول الله، إني أريد أن أسألك فسكت أبي، وأنا والرجل خلفه حتى إذا فرغ من أسبوعه فدخل الحجر، فقام تحت الميزاب فقمت أنا والرجل خلفه، فصلى ركعتي أسبوعه، ثم استوى قاعدًا، فالتفت إليَّ فقمت فجلست إلى جنبه، فقال: يا محمد، فأين هذا السائل؟

فأومأت إلى الرجل فجاء فجلس بين يدي أبي، فقال له أبي: عمَّ يسأل؟

قال: أسألك عن بدء هذا الطواف بهذا البيت لِمَ كان؟ وأنَّى كان؟ وحيث كان؟ وكيف كان؟

فقال له أبي: نعم، من أين أنت؟

قال: «من أهل الشام».

قال: أين مسكنك؟

قال: في بيت المقدس.

قال: فهل قرأت الكتابين؟ - يعني التوراة والإنجيل -.

قال الرجل: نعم.

قال أبي: يا أخا أهل الشام، احفظ، ولا تروين عني إلا حقًا.

أما بدء هذا الطواف بهذا البيت: فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة، فقالت الملائكة: أي ربِّ أخليفة من غيرنا ممن يُفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون ويتباغضون ويتباغون؟

أي رب اجعل ذلك الخليفة منا، فنحن لا نفسد فيها، ولا نسفك الدماء، ولا نتباغض ولا نتحاسد ولا نتباغى، ونحن نسبِّح بحمدك، ونقدس لك، ونطيعك، ولا نعصيك، فقال الله تعالى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة:٣٠].

قال: فظنت الملائكة أن ما قالوا ردًا على ربهم عز وجل، وأنه قد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش، ورفعوا رؤوسهم، وأشاروا بالأصابع يتضرعون، ويبكون إشفاقًا لغضبه، وطافوا بالعرش ثلاث ساعات.

فنظر الله إليهم، فنزلت الرحمة عليهم، فوضع الله تعالى تحت العرش بيتًا على أربع أساطين من زبرجد، وغشاهن بياقوتة حمراء، وسمى ذلك الضراح، ثم قال الله تعالى للملائكة: طوفوا بهذا البيت، ودعوا العرش، قال: فطافت الملائكة بالبيت، وتركوا العرش، وصار أهون عليهم من العرش، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله عز وجل يدخله في كل يوم وليلة سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه أبدًا، ثم إن الله سبحانه وتعالى بعث ملائكة، فقال لهم: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله وقدره، فأمر الله سبحانه من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور.

فقال الرجل: صدقت يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا كان». اهـ.

ثانيًا: التخريج

هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة أخرجه أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢/١- ٣٤) قال: حدثني علي بن هارون بن مسلم العجلي عن أبيه قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين قال: كنت مع أبي علي بن الحسين بمكة، فبينما هو يطوف بالبيت وأنا وراءه إذ جاءه رجل...». القصة.

ثالثًا: التحقيق

علة هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة الواهية «القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري»:

١- أورده الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٢/٢/٣) قال:

أ- القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين سمعت أبي يقول ذلك.

ب- ثم قال: قُرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: «القاسم بن عبد الرحمن ليس بشيء». اهـ.

جـ- وقال: سألت أبي عن القاسم بن عبد الرحمن فقال: «ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، حدثنا عنه الأنصاري بحديثين باطلين».

د- وقال: سألت أبا زرعة عن القاسم بن عبد الرحمن، فقال: «منكر الحديث». اهـ.

٢- وأورده الإمام الذهبي في «الميزان» (٦٨٢٠/٣٧٤/٣) قال: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري.

أ- قال ابن معين: ضعيف جدًا، حكاه الساجي عنه.

ب- قال ابن المديني: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري حدّث عنه اللاحقي بحديث زُريب بن برتملا، ولم يَرْوِ هذا الحديث إلا من وجهٍ مجهول». اهـ.

٣- وأورده الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥٤١/٤) (٦٦٣٨/٢١) قال: قاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، ثم نقل كلام الإمام الذهبي في «الميزان»، وأقره، ثم أضاف في «اللسان» قول الإمام ابن خزيمة في القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: قال ابن خزيمة: «ففي القلب من القاسم شيء». اهـ.

رابعًا: الاستنتاج

نستنتج من أقوال أئمة الجرح والتعديل:

أن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ضعيف جدًا، وليس بشيء، منكر الحديث، مضطرب الحديث، أحاديثه أباطيل.

وبهذا تصبح القصة: «قصة بناء الكعبة قبل خلق آدم ومبتدأ الطواف»، قصة منكرة باطلة واهية.

خامسًا: ذكر هذه القصة في التفاسير

ومن التفاسير المشهورة التي أوردت هذه القصة تفسير الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٥٢٩/١) عند تفسير الآية في قوله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة:١٢٧].

قال الإمام القرطبي: واختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسسه: فقيل الملائكة، روي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت، فقال: إن الله عز وجل لما قال: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة:٣٠]، قالت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ» [البقرة:٣٠].

فغضب عليهم، فعادوا بعرشه، وطافوا حوله سبعة أشواط، يسترضون ربهم حتى رضي ربهم عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتًا في الأرض يتعوذ به من سخط عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه، كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت». اهـ.

سادسًا: مناهج المفسرين بالنسبة للأحاديث والآثار التي يذكرونها

هذه القصة التي أوردها الإمام القرطبي - عفا

الله عنا وعنه – سكت عنها فلم يذكر لها تصحيحًا ولا تضعيفًا، فظن كثير من القصاص والوعاظ أن القصة صحيحة، كما ظن البعض أن قصة ثعلبة بن حاطب صحيحة بسكوت ابن كثير عنها في «تفسيره» مع الفارق الذي سنبينه بمناهج المفسرين.

وقلنا: إن الإمام القرطبي أورد القصة، ولم نقل أخرج القصة؛ لأن تفسير القرطبي لم يكن من مصادر الحديث الأصلية.

لأن مصادر الحديث الأصلية هي كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل الكتب الستة والمسانيد وغيرها، وكذلك الكتب المصنفة في الفنون الأخرى كالتفسير، والتي تستشهد بالأحاديث والآثار ولكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالاً.

ومعنى «يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالاً»: أي لا يأخذها من مصنفات أخرى قبله، فيكون استشهادًا بنصوص الأحاديث والآثار ضمن أبحاثهم في تفسير الآيات أو بيان الأحكام.

ولكن من أهم هذه الشروط أنهم عند استشهادهم بتلك الأحاديث والآثار يروونها عن شيوخهم بالأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة، أو من دونهم، فتصبح هذه التفاسير من المصادر الأصلية مثل «تفسير عبد الرزاق» المتوفى سنة ٢١١هـ، وتفسير الطبري المسمى «جامع البيان في تأويل القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، و«تفسير القرآن العظيم» سندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ.

في مثل هذه التفاسير عند التخريج نقول: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» أخرجه الطبري في تفسيره؛ لأن هذه التفاسير مسندة.

سابعًا: تفاسير تعزو ولا يُعزى إليها

وهناك تفاسير يستشهد مصنفوها بالأحاديث والآثار، ولكن لم يروها مصنفوها بأسانيدها استقلالاً بتلقيها عن شيوخهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة أو التابعين، بل يأخذونها من مصنفات أخرى، وهذا ظاهر في «تفسير ابن كثير» المسمى «تفسير القرآن العظيم» للإمام الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ حيث قال:

في تفسير الآية (التوبة: ٧٥): إن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وقد ورد حديث رواه ابن جرير ههنا وابن أبي حاتم من حديث معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن أبي أمامة الباهلي عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعُ الله أن يرزقني مالاً... القصة في أكثر من ثلاثين سطرًا.

لقد ذكرنا مناهج المفسرين في ذكرهم للأحاديث والآثار في تفسيرهم؛ لأهمية ذلك لطالب العلم، فكم زلت أقدام! وضلت أفهام بعدم معرفة هذه المناهج، فقد صحح الصابوني هذه القصة الواهية -قصة ثعلبة بن حاطب- في كتابه «اختصار تفسير ابن كثير».

حيث توهم من سكوت الحافظ ابن كثير في تفسيره عنها ولم يذكر فيها صحة ولا ضعفًا أن القصة صحيحة.

ولم يدر أن الإمام الحافظ ابن كثير أورد القصة وعزاها إلى الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره»، والإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وذكر السند كما هو عند الإمامين ابن جرير (ح١٧٠٠٢)، وابن أبي حاتم (١٠٤٠٦) والقاعدة: «من أسند فقد أحال».

وبالسند تظهر علة الخبر الذي جاءت به القصة، ولكن هيهات، فقد غابت عن الصابوني – عفا الله عنا وعنه – هذه القواعد التي لا يغفل عنها أصحاب الصنعة.

ولما كان تفسير ابن كثير لإمام من أئمة الصنعة الحديثية هو الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، والذي من أهم شيوخه الذين تتلمذ لهم ابن كثير هم:

الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي، والإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

ثامنًا: تصحيح الحافظ ابن كثير للخطأ الذي وقع في تفسير القرطبي عند ذكر راوي القصة:

١- قال الإمام القرطبي: رُوي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت.. فقال... القصة.

قلت: مما أوردناه آنفًا من بيان مناهج المفسرين بالنسبة للحديث والآثار يتبين:

أ- أن الإمام القرطبي لم يرو القصة عن شيخ له حتى يصل إلى قائلها؛ ولذلك لا يصح أن نقول: أخرجها القرطبي.

ب- كذلك لم نجد الإمام القرطبي يعزو القصة إلى مصادرها الأصلية، بل ولم يذكر لها سندًا حتى نقول: «من أسند فقد أحال».

جـ- حتى مع حذف السند في تفسير القرطبي، فقد وقع خطأ في نسبة القصة إلى قائلها، ويتبين ذلك من قول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» للآية (١٢٥ من سورة البقرة)؛ حيث قال: «وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة، فقيل الملائكة قبل آدم، رُوي هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ذكره القرطبي، وحكى لفظه، وفيه غرابة». اهـ.

قلت: ولقد أورد الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٩٢/٢) محمد بن علي بن الحسين، وقال: «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، روى له أئمة الحديث الستة: البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه».

ومن هذا يتبين مدى تقدير أهل السنة لآل البيت،

فلا نامت أعين المتعصبين من الرافضة!!

وبالرجوع إلى القصة في مصدرها الأصلي، والتي أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» (٣٢/١) كما بينا آنفًا.

وتبين من تخريج القصة وتحقيقها دقيق معرفة حقيقة السند من مصدره الأصلي، وأن محمد بن علي بن الحسين قال: كنت مع أبي علي بن الحسين...».

وهو الذي قال: يا محمد أين السائل؟

فأومأت إلى الرجل فجاء فجلس بين يدي أبي، فقال له أبي: عَمَّ تسأل؟

قال: أسألك عن بدء هذا الطواف بهذا البيت؟

هذا ليتبين للقارئ الكريم من الذي سُئل عن بدء الطواف؟ وذلك بالرجوع إلى الأصول التي لم تذكرها التفاسير.

ولقد تبين من الأصل أن الذي سُئل هو علي بن الحسين، ولقد أورده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٥/٢) وقال: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل، مشهور، قال ابن عيينة: عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، مات سنة ثلاث وتسعين، روى له أئمة الحديث الستة». اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أيضًا مدى تكريم وتقدير أهل الحديث والسنة لأهل البيت، وهذا هو علم الرجال لعلماء الجرح والتعديل من أهل الحديث والسنة يكرم أهل البيت تكريمًا لم يكرمه أحد، تكريمًا لا إطراء فيه، تكريمًا في أعلى مراتب التعديل، تكريمًا لا يعرف حقيقة مصطلحه إلا أهل الصنعة في قولهم: ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل، مشهور، كما بينا آنفًا في زين العابدين، وبهذا التفصيل تستبين سبيل الرافضة المجرمين الذين يسبّون السابقين الأولين من صحابة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

تاسعًا: الاقتصار على اسم الراوي الذي ينسب إليه خبر القصة

من التحقيق الذي أوردناه آنفًا يتبين أن الاقتصار على اسم الراوي الذي ينسب إليه خبر القصة، مع عدم العزو إلى الأصل الذي له هذا الخبر في التفاسير، يوهم القارئ أن القصة صحيحة، خاصة وأن من نسب إليه الخبر هم من أهل البيت الثقات الأثبات الأفاضل، وحذف السند يؤدي إلى عدم معرفة العلة، وكما بينا آنفًا أن علة القصة: «قصة بناء الكعبة قبل آدم ومبتدأ الطواف»: «القاسم بن عبد الرحمن».

عاشرًا: المتفق والمفترق:

مما أوردناه آنفًا في مناهج المفسرين بالنسبة للاستشهاد بالحديث أن الحافظ ابن كثير ذكر من التخريج في سند قصة ثعلبة بن حاطب الراوي «القاسم بن عبد الرحمن».

وفي قصة بناء الكعبة في سندها «القاسم بن عبد الرحمن».

وهناك فارق عظيم بين القاسم بن عبد الرحمن الراوي في سند قصة ثعلبة بن حاطب، وبين القاسم بن عبد الرحمن الراوي في سند قصة «بناء الكعبة ومبتدأ الطواف»، وهذا يسمى عند علماء الصنعة «المتفق والمفترق»، وهذا في «علوم الحديث» للإمام ابن الصلاح النوع الرابع والخمسون، قال: «هذا النوع متفق لفظًا وخطًا، وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «النخبة» (٦٣): «ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم، فهو المتفق والمفترق». اهـ.

ومن أهمية هذا العلم «المتفق والمفترق»:

أ- عدم ظن المشتركين في الأسماء واحدًا.

ب- التمييز بين المشتركين في الاسم، فربما يكون أحدهما ثقة، والآخر ضعيفًا؛ فيضعف ما هو صحيح أو بالعكس.

قلتُ: وبتطبيق هذا المصطلح على من يسمى «القاسم بن عبد الرحمن» في القصتين:

١- يتبين الاتفاق في اسم الراوي، واسم أبيه.

٢- الاختلاف في شخصيهما:

أ- فالراوي في قصة ثعلبة بن حاطب الواهية هو القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، صدوق روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن الأربعة، ولم تكن علة القصة منه، ولكن من الراوي عنه علي بن يزيد الألهاني، متروك، منكر الحديث. كذا في «التقريب» (١١٨/٢).

ب- أما الراوي في قصة «بناء الكعبة قبل خلق آدم ومبتدأ الطواف» فهو القاسم بن عبد الرحمن، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، لم يرو له أصحاب الكتب الستة، وهو علة القصة، وهو ضعيف جدًا، ليس بشيء، منكر الحديث، مضطرب الحديث، أحاديثه أباطيل، كما بينا بالتفصيل آنفًا، وبه تصبح القصة واهية.

قُلْتُ: بهذا التخريج والتحقيق وقفنا على درجة هذه القصة من خلال بحوث علمية حديثية، يجد فيها طالب العلم تطبيقًا لعلم التخريج، وعلم الجرح والتعديل، وعلم المصطلح على الترتيب، وهو ما يسمى بعلم المصطلح التطبيقي، وبهذا نحقق ثمرة علم الحديث كما في «ألفية السيوطي»:

علم الحديث ذو قوانين تحد
يُدرى بها أصول متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود
أن يُعرَف المقبول والمردود

قُلْتُ: فعلم الحديث لا يقتصر على حفظ نظم، أو مختصر كما بينت ذلك بالتفصيل في مقالنا «الشيخ الألباني - رحمه الله - مكانة ومنهجًا» مجلة «التوحيد» عدد شعبان ١٤٢٠هـ، وبذا تعم الفائدة التي هي أساس هذه السلسلة:

أ- فالقارئ الكريم يقف على درجة القصة.

ب- والداعية: يكون على حذر، ويسلم له عمله على السنة وحدها.

جـ- وطالب هذا الفن: يجد نماذج من علم الحديث التطبيقي.

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد. والحمد لله رب العالمين.

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الحلقة الثانية

إعداد/ محمد جبر الألفي

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وناقشنا بعض المسائل فيها، ونكمل اليوم فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المطلب الرابع: فقه الموازنات والترجيح

تحكم فقه الموازنات والترجيح قاعدة ذهبية، استخلصها علماء الأصول والفروع من مجموع أدلة وتطبيقات عملية ومقتضيات مقاصد الشرع الإسلامي.

مضمون القاعدة:

ما حُرِّم سدًا للذريعة أخف مما حرِّم تحريم المقاصد، أو ما حرِّم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، أو: ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة، أو: الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة.

دليل القاعدة:

ما أخرجه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد». قال الترمذي: حديث حسن، مع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. فالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فسدّ عليهم الذريعة، وأباحه يدًا بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفي حديث ابن عمرو إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة.

معنى القاعدة:

أن الشريعة حرّمت الأفعال المفضية إلى المفاسد، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تُفضي إليه من فساد، فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد، فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلبًا للمصلحة الراجحة، فهذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعًا أكثر من دفع المفسدة.

بعض تطبيقات القاعدة:

١- أخرج البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (٩٧٧/٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». فهذا نهي لسد الذريعة، لما يفضي إليه من فساد يتمثل في النظر إليها، والخلوة بها، واحتمال الوقوع في الفاحشة، وقد أُبيح للمصلحة الراجحة، كسفر أم كلثوم من دار الحرب، وكسفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة. [مجموع الفتاوى: ١٨٦/٣- ١٨٧].

٢- أخرج البخاري (٩٧/٣)، ومسلم (١٢٠٨/٣)،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز».

فهذا نهي لسد ذريعة الوقوع في الربا المحرم، وعلى هذا: فالمصوغ والحلية «إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سَفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه؛ لحاجة الناس إلى ذلك، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تُباع السلعة، يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدًا للذريعة - كما تقدم بيانه - وما حرّم سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة». [إعلام الموقعين ٣/٤٠٥- ٤٠٨].

٣- «يجوز إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء». [مجلة العدل، الرياض، ١٤٢٢هـ ص١٤٩].

وقد نص العلماء على أن الحاجة ترجح المختلف فيه، بشرط أن تلجئ إليه الضرورة، وألا يكون ضعفه شديدًا جدًا، وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علمًا وورعًا. [حاشية على شرح الزرقاني: ٥/١٢٤].

المبحث الثاني: أثر الضرورة والحاجة في بعض القضايا المعاصرة

نتناول في هذا المبحث أثر الضرورة والحاجة في بعض قضايا العبادات والمعاملات التي تواجه كثيرًا من المسلمين في الوقت الراهن، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة

القضية:

يختلف وقت صلاة الفجر وصلاة العشاء في المناطق التي يطول فيها النهار أو يقصر، بحيث يشق على المسلم الالتزام بالمواقيت.

الاجتهاد:

فرض الله تعالى خمس صلوات على المسلم، وقدّر لها أوقاتها: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا» [النساء:١٠٣]، وقال تعالى: «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ» [هود:١١٤]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». [مسلم بشرح النووي: ٥/١٨٤].

لا فرق في ذلك بين مسلم يقيم في بلاد معتدلة الدورة اليومية، وبين مسلم يقيم في بلاد فقدت فيها علامات أوقات الصلاة، فطال نهارها أو ليلها لدرجة غير مألوفة، إلا أنه في بعض البلاد يطلع الفجر قبل غياب الشفق؛ حيث يكون العرض تسعًا وأربعين درجة وثلاثًا وثلاثين دقيقة، لمساواة مجموع غاية المنقلب الشتوي والميل لتمام العرض، «فإن نقصت غاية النظير عن سبعة عشر: فالنصف الأول من الليل حصة الشفقة، والنصف الثاني حصة الفجر، وينعدم جوف الليل - وهو الظلمة التي بعد مغيب الشفق وقبل طلوع الفجر - وعند الحنفية: تسقط عن أهل هذا المكان صلاة العشاء؛ لأن الوقت عندهم سبب، ويلزم من عدمه العدم». [العذب الزلال، ص٢٦٠-٢٦١].

ومن محاسن الشرع الإسلامي: أن الله تعالى جعله سمحًا يسع الإنسان بدون حرج أو ضيق أو مشقة: «لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا» [البقرة:٢٨٦]، «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ» [البقرة:١٨٥]، «يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا» [النساء:٢٨]، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُعثت بالحنيفية السمحة». [الحديث ورواياته وطرقه في: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني: ١/٢٥١].

وقال: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم». [البخاري مع الفتح: ١٣/٢٥١، ومسلم بشرح النووي: ٩/١٠١].

نجد مظهرًا لهذه السماحة وذلك اليسر فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته». [مسلم: ١/٤٩٠].

أخذ بظاهر هذا الحديث وقال بمشروعية الجمع للحاجة: ابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة، وربيعة، وأشهب، والقفال الكبير، ويحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث. وحمله الجمهور على أنه رخصة للمريض والمرضع، وحمله البعض على الجمع الصوري: بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد ألا يحرج أمته». [فتح الباري: ٢/١٨٤، ٦٧٦].

وممن أخذ بظاهر الحديث سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، حيث قال: «فعلم بهذا الحديث أنه إذا كان يلحق الإنسان حرج في الصلاة في وقتها، فله أن يجمعها إلى ما بعدها، أو يجمعها إلى ما قبلها، إذا كانت صلاة تجمع إلى ما بعدها أو ما قبلها، والذي يجمع - كما هو معروف لكم - هو الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء». [وصايا وتوجيهات خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم ص٥٤].

كما أخذ بظاهر الحديث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، قال: «جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف، حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنه. بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضًا، لقصر النهار جدًا، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.

ونحن نرى - والله أعلم - أن الاختلاف حول ميقات صلاة الفجر وصلاة العشاء في بعض البلاد، سواء كان ذلك نتيجة طلوع الفجر قبل دخول وقت العشاء، أو كان بسبب طول النهار جدًا أو قصره كذلك، بحيث يشق ذلك على الناشئين وغيرهم:

أولًا: هذا الاختلاف لا يُسقط صلاة العشاء، كما يراه بعض فقهاء المذهب الحنفي.

ثانيًا: يمكن عدّ هذا الاختلاف المناخي عذرًا يرخص في جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب طوال فترة عدم التوازن الفلكي بين النهار والليل، حتى إذا اعتدل الزمان، وصارت المشقة محتملة، تسقط الرخصة في التيسير بالجمع، وهذا ما عبّر عنه العلماء الذين أخذوا بظاهر حديث ابن عباس، حين قالوا: «يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة». [ابن قدامة: المغني: ٣/١٣٧].

المطلب الثاني: أثر الضرورة في إخراج زكاة الفطر

القضية:

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع التي وردت في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». [البخاري: ١٤٣٢، ومسلم: ٩٨٤]، والأنواع التي وردت في الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب». [البخاري: ١٤٣٥، ومسلم: ٩٨٥].

وأكثر الناس في الوقت الراهن - وخاصة أهل المدن - لا يعدّون هذه الأصناف مغنية لهم عن السؤال في يوم العيد، فهم يحتاجون إلى النقود يشترون بها الطعام المناسب والكساء اللازم، ويسددون بها ديونهم.

الاجتهاد:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، حذرًا من العدول عن المفروض، وأجاز فقهاء الحنفية إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأن الواجب إغناء الفقير عن المسألة، والإغناء يحصل بالقيمة.

ونرى - والله أعلم - أن مراعاة المصالح والحاجات من أعظم مقاصد الشريعة، ولهذا يجب

أن ينظر من وجبت عليه زكاة الفطر إلى حال من يصرف إليهم الزكاة: إن كانوا ممن تفيدهم هذه الأصناف أو بعضها، وكان لديهم مكنة استخدامها في طعامهم، فإن الواجب إخراجها عينًا، وإن كانت الأخرى - كما هو حال أهل المدن - فلا مانع من إخراج القيمة؛ لحاجتهم إلى النقود أكثر من حاجتهم إلى هذه الأصناف، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي سديد في إخراج القيمة - في زكاة المال - بناء على الحاجة والمصلحة الراجحة، قال رحمه الله: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه.. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به.. وقد نص أحمد على جواز ذلك..

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ايتوني بخميص أو لبيس، أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية». [مجموع الفتاوى: ٢٥/٨٢-٨٣].

المطلب الثالث: أثر الضرورة في وقت رمي الجمار

القضية:

يصعب على كثير من الحجاج أن يرمي الجمرات بعد الزوال؛ لشدة الزحام، بعد أن تزايدت أعداد الحجيج، مع كل الجهود التي يبذلها المسئولون، فهل ترخص هذه الضرورة - أو الحاجة والمشقة - في الرمي قبل الزوال؟

الاجتهاد:

يرى جمهور الفقهاء: أن من عجز عن الرمي نهارًا، جاز له أن يرمي ليلاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». [البخاري: ٢/٢١٢-٢١٥]. وفي وجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس، فإن أخَّر الرمي إلى الليل لم يرم حتى تزول الشمس من الغد.

وقد نقل ابن رشد ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها، كما روي عن الإمام أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي الحاج - في اليوم الثاني والثالث - بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

وفي المذهب الحنبلي أقوال تؤيد الرمي قبل الزوال، فجوَّزه ابن الجوزي، وابن منصور، وجزم به الزركشي، وهو رأي ابن الزاغوني في مناسكه، وفي المغني: أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضًا، وقال طاووس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله.

ولعل هؤلاء الفقهاء قصدوا التخفيف عن الحجاج عن مشقة الزحام الذي يتأتى من الرمي في وقت واحد، كما قصدوا التيسير على المتعجل إذا كان يريد اللحاق بركبه، أو الرجوع إلى أهله في وقت معين.. فلعل الرمي قبل الزوال أمر يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مَن سأله يوم النحر عن تقديم أو تأخير: «افعل ولا حرج»، كما أنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة، ويوجبه رفع الحرج عن المسلم ودفع الضرر عنه.

وللحديث بقية إن شاء الله.

عزاء واجب

فقدت جماعة أنصار السنة المحمدية فى الآونة الأخيرة بعضا من قدامى أعضائها ودعاتها ومحبيها، منهم:

فضيلة الشيخ عبد المجيد صالح من فرع حلوان - رحمه الله -.

و فضيلة الشيخ سيد ربيع راشد - بالكونيسة - جيزة - رحمه الله -.

وفضيلة الشيخ محمود عبد الفتاح البياض - بالكونيسة - جيزة - رحمه الله -.

ندعو الله العلي القدير أن يرحمهم جميعا ويتقبل منهم صالح الأعمال، ويغفر لنا ولهم.

القصة في كتاب الله

أصحاب القريــة

الحلقة الأولى

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾

إعداد/ عبد الرازق السيد عيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعدُ:

أخي القارئ الكريم ها نحن نبدأ معًا قصة أخرى من قصص القرآن؛ لعلنا ننتفع بها في واقعنا، ونتطلع من خلال ذلك إلى مستقبل مشرق بالإيمان - إن شاء الله -؛ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده، جعلنا الله وإياك منهم، ولكل قصةٍ ما تتميز به عن الأخرى، ولها محورها الذي تدور حوله، ولها علاقة بالسورة التي وردت فيها، ولها هدف ترمي إليه، ولها خصائصها.

ونحن بعون الله وحوله وطوله ومدده سنتناول هذه القصة من خلال المحاور التالية:

١- علاقتها بالسورة التي وردت فيها.
٢- المقصود بالقرية التي ضرب الله بها المثل.
٣- ومن هم المرسلون.
٤- وما موقف المدعوين.
٥- مؤمن (يس) وقصته مع المرسلين ومع أصحاب القرية.
٦- كيف واجه أصحاب القرية دعوتهم لهم.
٧- العاقبة.

ونستطيع أن نلحظ عرض القرآن الكريم للقصة على النحو التالي:

أولاً: أصحاب القرية في مواجهة المرسلين: (من الآية: ١٣: ١٩).

ثانيًا: أصحاب القرية ودعوة العبد الصالح المؤمن (من ٢٠: ٣٠).

أولاً: أصحاب القرية في مواجهة المرسلين:

قال الله تعالى: «وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ

فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٧﴾ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ » [يس: ١٣ - ١٩].

نتناول الحديث حول هذه الآيات على النحو التالي:

١ - علاقة القصة بالسورة:

حفلت سورة «يس» بمناقشة قضايا البعث والجزاء، والنبوة والرسالة، وموقف أهل مكة والمعاندين والمكابرين، «يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ » [يس:١ - ٥].

القرآن حكيم، وتنزيل من رب العالمين، ومحمد صلى الله عليه وسلم من المرسلين، وهو على صراط مستقيم، اختاره الله واصطفاه وهو ليس بدعًا من الرسل، بل جاء بما جاء به من الله وليس من عند نفسه.

وقوله تعالى: « لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ » [يس:٦]: لقد أرسل الله رسوله لينذر هؤلاء القوم بعد انقطاع الوحي عنهم لفترة طويلة، فهم في غفلة من أمر الرسالة والمرسلين، حتى وصل الأمر بهم في الإعراض والكبر بأن صموا آذانهم واستغشوا ثيابهم، وأعرضوا عن سماع الذكر، فهم لا يسمعون، وإن سمعوا لا يعقلون، وهذه حال أكثرهم، إلا من رحم الله، « لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » [يس:٧ - ١٠].

ولما كانت هذه حال قريش من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت حالهم أشبه بحال أصحاب هذه القرية المذكورة، فناسب ذكرها هنا لبيان عاقبة المكذبين للرسل، وكيف يفعل الله بهم من الخزي والنكال في الدنيا قبل الآخرة، وكيف ينصر الله رسله والذين آمنوا معهم في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

٢ - من هم أصحاب القرية؟

اشتهر عند جمهور المفسرين أن القرية المقصودة هي (أنطاكية)، لكن الإمام المحقق ابن كثير يرى رأيًا آخر، ذكره في تفسيره وانتصر له؛ بشواهد من سياق القرآن، ومن التاريخ.

فمن سياق القرآن يرى أن الرسل أرسلهم الله، ولم يرسلهم المسيح عليه السلام، والذي قال عن القرية: إنها أنطاكية يقول: إنهم رسل المسيح.

والأمر الثاني يرى أن أنطاكية لم يثبت تاريخيًا أنها دُمرت، وهذه القرية دمَّرها الله بالصيحة.

ثالثًا: روى الإمام ابن كثير رحمه الله أن موقف أنطاكية مع حواريي المسيح معروف تاريخيًا، وأنها آمنت بهم وأكرمتهم.

وهذا القول يرجِّحه كثير من أهل العلم المعاصرين، منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «وتعيين تلك القرية، لو كان فيه فائدة لعيّنها الله، فالتعرض لذلك وما أشبهه من باب التكليف، والتكلف بلا علم، ولهذا إذا تكلم أحد في مثل هذا تجد عنده من الخبط والخلط والاختلاف الذي لا يستقر له قرار.

ثم قال - رحمه الله -: إن طريق العلم الصحيح هو الوقوف مع الحقائق، وترك التعرض لما لا فائدة فيه، وبذلك تزكو النفس ويزيد العلم.

هذا الذي ذكره الشيخ بخلاف ما يظن كثير من الناس أن ذكر الأقوال التي لا دليل عليها توسعٌ في العلم، لا، بل هو تشوشٌ للذهن، واعتبارٌ لأمور مشكوك في صحتها، والحاصل أن هذه القرية جعلها الله مثالاً للمخاطبين، وجعلها عبرة، وسكت عن تعيين زمانها ومكانها، فلنلتفت إلى ما وجهنا القرآن إليه، ولنسكت عما سكت عنه من غير نسيان منه أو تقصير.

وقد يتساءل البعض: هل يجتمع ثلاثة رسل في قرية واحدة ويُرسلون إليها؟ أقول: نعم هذا قد وقع كثيرًا في بني إسرائيل؛ لأنهم كانت تسوسهم الأنبياء، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي». الحديث. وقد أرسل الله موسى وهارون إلى فرعون وقومه، وقد اجتمع أكثر من

نبي ورسول في مكان واحد وزمان واحد، كاجتماع زكريا ويحيى وعيسى ابن مريم عليهم السلام في بيت المقدس في زمن واحد.

٣- موقف القرية من المرسلين:

قال الله تعالى: «إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ» [يس:١٤]. واضح من السياق أن هذه القرية كانت تتسم بالعنت وتكذيب رسل الله؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه أرسل إليها رسولين، فكذبوهما، فعزّز برسول ثالث يشد من أزر أخويه، ويناصرهما في الدعوة إلى الله، ومن السياق نفهم أنهم رسل من الله، وهذا واضح في ردِّ أصحاب القرية عليهم حين قالوا لهم: «مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ» [يس:١٥]، وهذه دائمًا حجة مكذبي الرسل على مرِّ التاريخ؛ كانوا ينكرون عليهم كونهم من البشر، ويريدونهم من الملائكة، أو ينزل معهم ملائكة، وهذا عين ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، «وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ (٨) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ» [الأنعام:٨ - ٩].

ثم توالى الحوار بين الرسل وأهل القرية: قال الرسل: «قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (١٦) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [يس:١٦ - ١٧].

انظر كيف ارتفعت نبرة التوكيد عند المرسلين ردًا على تكذيب المكذبين، فأوكلوا العلم إلى الله بأمرهم، وهذا منتهى التفويض، ثم استخدموا أساليب التوكيد اللفظي من استخدام الضمير (نا) مع حرف التوكيد «إن» ولام التوكيد في قوله: «لمرسلون»، وقال صاحب التحرير في قولهم: «ربنا يعلم»: إنه قسم للتوكيد، وعلى هذا تكون اللام واقعة في جوابه، والله أعلم.

وفي قول المرسلين: «وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [يس:١٧]، هذا القول منهم يدل على التجرد الصادق في دعوتهم، وأنهم ليس لهم من مصلحة في كفرهم أو إسلامهم، إن هم إلا مبلّغون عن الله، لا يسألونهم أجرًا.

قال أصحاب القرية: «قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ» [يس:١٨]:

قال صاحب التحرير والتنوير: «لما غلبتهم الحجة من كل جانب، وبلغ قول الرسل: «وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [يس:١٧] من نفوس أصحاب القرية مبلغ الخجل والاستكانة من إخفاق الحجة، وألا توسم بميسم المكابرة والمنابزة للذين يبتغون نفعهم؛ انصرفوا إلى ستر خجلهم وانفحامهم بتلفيق السبب لرفض دعوتهم». اهـ. مختصرًا.

وهكذا كل مكابر ومعاند تلجمه الحجة، لا يجد أمامه إلا التهديد والوعيد؛ لذلك جاء رد الرسل عليهم أكثر إفحامًا وإيلامًا، قال الرسل: «قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» [يس:١٩]، نعم هكذا كان رد الرسل قويًا واضحًا ومفحمًا في نفس الوقت لهؤلاء المسرفين، قالوا لهم: ما الذي يدعوكم للتطير والتشاؤم من دعوتنا لكم؟ ألئننا دعوناكم للإيمان، وذكّرناكم بالله، هل هذا مدعاة للتشاؤم، أم أن هذا التشاؤم هو في نفوسهم السيئة التي ألفت الكفر، إنها الحقيقة فأنتم قوم مسرفون، نعم إن المانع الحقيقي الذي منعكم من اتباع الحق هو اتصافكم بالإسراف، وهو مجاوزة الحدِّ، والخروج على منهج الأنبياء، وهذه طبيعة الإسراف والمسرفين في كل زمان ومكان.

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ» [سبأ:٣٤].

وقال تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» [الشعراء:١٥١، ١٥٢].

فالترف طريق إلى السرف، والمترفون هم المسرفون الذين حذّر منهم صالح عليه السلام، وحذر من اتباعهم ومن صنيعهم؛ لأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون، فيا لها من نفوس فاسدة إذا دُعيت للحق تنفر منه، وإذا دُعيت للباطل تفرح به، وصدق الله القائل عن أمثال هؤلاء: «وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٥) قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [الزمر:٤٥].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

الصلاة وأحكامها (٢)

مواقيت الصلاة «الحلقة الأولى»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً عن أحكام الصلاة، وقد سبق الحديث عن بعض أحكامها، واليوم نتناول بمشيئة الله تعالى أحكام مواقيت الصلاة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المواقيت: جمع ميقات، وهو مأخوذ من الوقت. وهو في اللغة: الوقت المضروب للفعل، ويُطلق على الموضع. ولذا يُقال في مواقيت الحج: مواقيت مكانية وزمانية.

وفي الاصطلاح: الأوقات المحددة للصلوات من قِبل الشارع. والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا» [إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام ١/ ٦٥].

والحديث عن مواقيت الصلاة ينقسم إلى قسمين: الأول في معرفة الأوقات المأمور بها. الثاني في معرفة الأوقات المنهي عنها. وسوف نبدأ في هذا العدد بالحديث عن الأوقات المأمور بها.

اعلم أخي الحبيب أن للصلاة أوقاتًا محدودة لا بد أن تؤدى فيها؛ لقول الله تعالى:

إعداد/
د. حمدي طه

«إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا» و(موقوتًا) أي منجمًا في أوقات محدودة أي فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات، فقال تعالى: «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ» [هود: ١١٤].

قال الإمام الحسن البصري: (صلاة طرفي النهار): الفجر والعصر، و (زلف الليل) قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء. وفي سورة الإسراء: «أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» فـ(دلوك الشمس) زوالها، أي: أقمها لأول وقتها هذا وفيه صلاة الظهر، منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. (وقرآن الفجر): أي واقم قرآن الفجر: أي صلاة الفجر، و(مشهودًا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات. [فقه السنة السيد سابق ١/ ١٠٦].

وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، ثبتت في أحاديث صحاح جياد، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ. وقد حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً

دقيقاً لأول الوقت وآخره، منها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وَجَبت الشمس (غربت)، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، أو قال: سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى الظهر، حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً، لم يزُل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصَلِّهْ، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» [رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت].

وقد عقب صاحب الدرر السنية في الكتب النجدية على هذا الحديث بقوله: فتأمل أيها المسترشد: ما في هذا الحديث من البيان لمواقيت الصلاة، فإنه صرح لكل صلاة ثلاثة أحوال: أول، وأوسط، وآخر. فالأول للفضيلة، والأوسط هو المختار، والآخر للجواز، إلا المغرب فإن وقته واحد [الدرر السنية ٥/٢١٦].

وقريب من هذا السياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت لأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين. [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين. [رواه أبو داود والنسائي]

هذه الأحاديث أكثر الأحاديث جمعًا لأوقات الصلوات الخمس، وهناك أحاديث أُخر مبينة لأوقات بعض

الصلوات سيأتي ذكرها عند الحديث علي وقت كل صلاة على حدة.

١- وقت الفجر:

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وظهوره للعين، والفجر الصادق هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٩/١].

ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلًا متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السِرْحان، أي الذئب، ثم تعقبُه ظُلْمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام. [الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٨٢/١].

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٥/٣].

وينتهي وقت الفجر عند طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس» وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهملاً لا فريضة فيه. [الفِقْه الإسلامي وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٨٢/١]. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما وقت الفضيلة لأداء صلاة الفجر فاختلف العلماء فيه علي قولين: الأول وهو رأي جمهور الفقهاء أن أدائها في أول وقتها وهو التغليس أفضل، واحتجوا بأدلة منها حديث عائشة قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) [رواه الجماعة]. وللبخاري (ولا يعرف بعضهن بعضًا)، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) [رواه أبو داود]، والحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات [نيل الأوطار - الشوكاني ٤٢٠/١].

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار أفضل، والإسفار: التأخير للإضاءة.

وحد الإسفار: أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، واحتجوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) [رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح]. ولأن في الإسفار تكثيرًا للجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت كأجر حجة تامة، وعمرة تامة». [الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٥٨٧/١].

وقد أجاب القائلون بالتغليس عن حديث

الإسفار بأجوبة: منها أن الإسفار التبين والتحقق، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار. وقال أبو جعفر الطحاوي: إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسًا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرًا، وهذا خلاف قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدًا، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. [نيل الأوطار للشوكاني ١/٤٢١].

٢- وقت الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس، سوى ظل أو فيء الزوال. وهذا مما أجمعت عليه الأمة وجاءت به السنة المستفيضة، والأصل في هذا حديث جابر السابق وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس [شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٤٩].

وزوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ويعرف الزوال: بالنظر إلى قامة الشخص، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية (مسطحة)، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص، فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت.

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب، بدأ وقت الظهر. [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ١/٥٨٧].

وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء، أي الظل الموجود عند الزوال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وبحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعًا بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث.

وعلى هذا فأول وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ونهاية وقتها إذا كان ظل الشيء مثله، أما وقت الفضيلة فيستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك؛ وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» رواه البخاري. ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» [رواه البخاري ومسلم].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

الأدب مع



الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، والناصح المبين، ورحمة الله للعالمين، ورضي الله عن أصحابه الذين آمنوا به، وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزلَ معه، أولئك هم المفلحون، أما بعدُ:

فالإسلام منذ أن بزغ فجره، واستفاض نوره، وأعداء الإسلام يشنّون عليه حروبًا من كل الجهات، وفي جميع الميادين.

ومن أشد هذه الحروب «حرب التطاول على الأئمة» ابتداءً من صحابة رسول الله ﷺ، وانتهاء بالدعاة إلى الله عز وجل؛ حتى تضيع القيادة والريادة والقدوة للأمة الإسلامية، وليتشكك الناس في دين الله.

فمن الذي حمل الأمانة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ونقلها إلينا؟

إنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومَن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان؟

ومن ثَمَّ أردت أن أُبين الأدب مع خير قرون الناس، وأئمة الأمة في العلم والعمل، وأعظمها جهادًا في سبيل الله مع من حفظوا لهذه الأمة كتاب ربها وسنة نبيها، وكانوا أحق الناس بكلمة التقوى وأهلها، قال الله عز وجل: «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا» [الفتح:٢٦].

فطوبى لمن أحبهم، وسلك سبيلهم، وترضى عنهم، فالسعيد من اهتدى بهديهم، وتمسك بحبلهم، والشقي من تعرض لهم وأبغضهم، ومن انتقدهم فهو ناطح الكواكب والنيرات، وناطح الجبال الثابتات.

فما العز للإسلام إلا بظلهم
وما المجد إلا ما بنوه فشيدوا

وسوف ينتظم الحديث ويتضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته أو قصُرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى وجالسه، ومن غزا أو لم يغز.

روى البخاري: «ومن صحب النبي أو رآه فهو من أصحابه». وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح قول علي بن المديني: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [راجع الفتح: ٣/٧ - ٥].

بشرط الإيمان؛ لأن شرط الصحبة أن يكون مؤمنًا به، ويموت على الإسلام، والصحبة فيها عموم وخصوص، وعمومها يندرج فيه كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ولو كانت الصحبة ساعة ونحو ذلك.

ثانيًا: فضل الصحابة:

أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام هم الذين ارتضاهم الله تعالى لصحبة نبيه محمد أشرف رسله وخاتم أنبيائه.

روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني - وفي رواية: خير الناس قرني - ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا. «ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون

الصحابة

إعداد
سعيد عامر

ويظهر فيهم السمن».

وقد مدح الله أصحاب رسوله في آيات كثيرة منها:

قال الله عز وجل: «مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ» [الفتح:٢٩]. وقال سبحانه: «وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [الأنفال:٧٤]، وقال تعالى: «وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ» [سورة التوبة:١٠٠].

وقال عز من قائل: «لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح:١٨].

ولذا اتفقت الأمة على أن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل ممن بعدهم من الأمة علمًا وعملاً، وتصديقًا وصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنهم حازوا قصبات السبق، وبلغوا في الفضل والمعروف والعلم وجميع خصال الخير ما لم يبلغه أحد.

والذي سبق إليه من الإيمان بالله ورسوله والهجرة والنصرة والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله وموالاة الله ورسوله ومعاداة أعداء الله، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته خاصة قبل أن تظهر دعوته ويقوي أعوانه وأنصاره، ومع كثرة المكذبين من الأعداء، وإنفاقهم أموالهم وبذلهم أنفسهم ابتغاء وجه الله تعالى، أمر لا يمكن أن يحصل ولا مقدار ثوابه مثله لأحد من الأمة، ولذا كانت الأحاديث الصحيحة تبين هذا الفضل وتلك المكانة ومن هذه الأحاديث:

روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وعلى سبيل الإجمال ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من صفة المتقين والمؤمنين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، ووعدهم بالثناء العاجل والآجل، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أول وأفضل من دخل فيه من هذه الأمة، ولهم منه أوفر حظ وأكمل نصيب.

فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم خير جيل عرفته البشرية كلها، وهم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - قوم اختارهم الله لصحبة نبيه أبرهم قلوبًا وأعمقها فكرًا وأقلها تكلفًا، ولا بد للمتأخر أن يعرف فضل المتقدم، وذلك لأننا نعيش زمانًا نفتقد فيه إلى القدوات الصالحة.

وما أجمل ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير القلوب، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه». [رواه الإمام أحمد وإسناده صحيح].

إنهم الذين حملوا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فاستحقوا بجدارة واقتدار أن يبشروا - وهم في الدنيا - بالجنة والنجاة من النار.

روى الإمام مسلم من حديث أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي بعد العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «أحسنتم أو أصبتم». قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

وروى الترمذي وأحمد من حديث عبد الله

بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الله، الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

وروى الإمام مسلم من حديث عائذ بن عمرو: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون في هذا الشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك».

فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

يقول ابن القيم - في التبصرة -: كانت قلوبهم بالحق متعلقة، وأنوارهم على الظواهر متألقة، كلما هدلت حمائم نوحهم هطلت غمائم شجوهم، دموعهم في الدجى ذوارق لما بين أيديهم من المخاوف، يغسلون بالبكاء ذنوب الصحائف، خوفهم شديد وما فيهم مخالف، إذا جَنَّ الليل فالقدم واقف، يحنون إلى الحبيب حنين شارف، الدمع مساعد والحزن مساعف.

علموا أن الدنيا متاع يفنى فعبروها وما عمروها للسكنى، واشتغلوا بدار كلما نقضت هذه تبنى، طرق الوعظ أسماعهم فتلمحوا المعنى، يأخذون أهبة الرحيل: «يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ» [الأعراف:١٦٩].. ذكروا الجنة فاشتاقوا ولا شوق قيس إلى لبنى. اهـ.

قال الله عز وجل: «مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» [الأحزاب:٢٣]، وقال الله تعالى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» [المجادلة:٢٢].

وقال عز من قائل في حقهم: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر:٨، ٩].

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر نفسه معهم، فقال سبحانه: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا» [الكهف:٢٨].

وقد صدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما قال: من كان مستنًا بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، فأولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفا، قد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدى المستقيم».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام - جماعة - من الناس فيقولون: فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية: «من رأى»، فيقولون لهم: نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزون فئام من الناس، فيقال: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: نعم، فيُفتح لهم».

وروى ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني».

إن فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُعد ولا تُحصى، ولكن حسبنا ما ذكرناه، سائلين الحق سبحانه أن يجمعنا بهم في جنته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، صعدت صحائفهم من الأكدار صافية، وارتفعت أعمالهم بالإخلاص ضافية، وأصبحت نفوسهم عن الدنيا متجافية، يدعون ربهم بالغداة والعشي.

وللحديث بقية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

شبهات حول الصحابة

موقعة الجمل

إعداد/ أسامة سليمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعدُ:

فبعد مقتل عثمان رضي الله عنه بيد الأشرار، نشأ الخلاف بين بعض الصحابة الأبرار في مسألة القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، فعلي رضي الله عنه يرى أن بيعته واستقرار البلاد أمر مهم يُقدم على القصاص والقود من قتلة عثمان رضي الله عنه، في حين رأى معاوية رضي الله عنه أن القصاص والقود من قتلة عثمان رضي الله عنه يجب أن يُقدم على بيعة علي رضي الله عنه، فمعاوية رضي الله عنه لم يَدَّع الخلافة، ولم يُبَايَع له بها، ولم ير أنه أولى من علي بها، لكنه كان يقر بأحقية عليّ في الخلافة واستحقاقه لها، ولكن اجتهاده أداه إلى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان رضي الله عنه على البيعة، وهو أحق الناس بطلب دم عثمان. [راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٧٢].

وأما طلحة والزبير وعائشة، رضي الله عنهم، فمع اتفاقهم مع معاوية على الإسراع بالقود والقصاص من قتلة عثمان، إلا أنهم بايعوا عليًا رضي الله عنه. [راجع: حقبة من التاريخ، لعثمان خميس ص٩٦ وما بعدها].

وفي سنة ٣٦هـ بعد بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة استأذن طلحة والزبير رضي الله عنهما عليًا في الذهاب إلى مكة، فأذن لهما، وهناك اجتمعا مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعزموا على الثأر من قتلة عثمان رضي الله عنه، وخرجوا من مكة بمن تابعهم من البصرة والكوفة، وهدفهم المشترك الثأر لعثمان رضي الله عنه.

وعند وصولهم للبصرة طلبوا من عثمان بن حنيف والي البصرة من قبل عليّ أن يسلم لهم قتلة عثمان، فأبى إلا أن يأتي علي رضي الله عنه، ومنعهم من دخول البصرة، غير أن واحدًا من الذين شاركوا في قتل عثمان خرج إليهم في جيش قوامه سبعمائة رجل، فانتصروا عليه، وقتلوا كثيرًا ممن كان معه، فلما سمع عليّ رضي الله عنه بما حدث خرج إلى الكوفة وجهز جيشًا قوامه عشرة آلاف مقاتل؛ لمقاتلة طلحة والزبير، ويتضح من ذلك أن عليًا رضي الله عنه هو الذي خرج إليهم ولم يخرجوا هم عليه، كما تزعم الشيعة الرافضة. [راجع تاريخ الطبري ٣/٥١٧، والبداية والنهاية ٧/٢٥٠، والكافي في التاريخ ٣/١٢٠، والفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٤/٢٣٨].

وقبل نشوب القتال بعث عليّ المقداد بن الأسود والقعقاع بن عمرو لطلحة والزبير، واتفق الأطراف على ترك القتال؛ حيث إنه لا خلاف على الثأر من قتلة عثمان، ولكن الخلاف في وقت ذلك الثأر.

وبعد الاتفاق نام الجيشان بخير ليلة، وبات السبئية بشرّ ليلة؛ حيث تم الاتفاق على دحض مكرهم وإبطال حيلهم. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير، والطبري، وابن الأثير، وابن حزم، وغيرهم ممن أرّخ لهذه الواقعة التاريخية.

وعند ذلك راح السبئيون يخططون لإبطال ذلك الاتفاق، وفي السَّحَر والفريقان نيام، قام السبئيون بمهاجمة جيش طلحة والزبير وقتلوا بعضًا من أفراده، ثم فروا، فظن جيش طلحة أن عليًا قد غدر بهم، فناوشوه في الصباح، واستمرت المناوشة بين الفريقين حتى كانت الظهيرة اشتعل القتال.

ولعلك ترى أخي أن السبب المباشر لهذه المعركة هم أعداء الدين، الذين أظهروا الإسلام، وأبطنوا النفاق من السبئية الذين هم النواة الأولى للفكر الشيعي الرافضي.

وقد حاول كبار الصحابة منع القتال قبل وقوعه، لكن الحرب إذا اشتعلت من الصعب على أيّ أحد أن يوقفها.

فعلي رضي الله عنه حاول منع أصحابه من القتال، لكنهم لم يسمعوا له، وأرسلت عائشة رضي الله عنها كعب بن سور بالمصحف فرشقه السبئيون بالحجارة والنبل حتى أردوه قتيلاً.

وذكر المؤرخون أن المعركة بدأت بعد الظهر وانتهت مع غروب الشمس من نفس اليوم، وكان مع علي رضي الله عنه عشرة آلاف مقاتل، وأهل الجمل كان عددهم بين الخمسة والستة آلاف، وكانت راية علي مع محمد بن علي بن أبي طالب، وراية أهل الحجاز مع عبد الله بن الزبير. [راجع تاريخ خليفة ص١٨٢].

لقد قتل في هذا اليوم من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد غير قليل، وخسر المسلمون في تلك المعركة ولم ينتصر أحد في الحقيقة؛ حيث قتل في ذلك اليوم الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ومحمد بن طلحة «السجاد». وبعد انتهاء المعركة مر عليّ بين صفوف القتلى، فوجد طلحة بن عبيد الله فأجلسه ومسح التراب عن وجهه، وقال: عزيزٌ عليَّ أن أراك مجدَّلاً تحت نجوم السماء أبا محمد، وبكى علي رضي الله عنه، وقال: وددت أني متّ قبل هذا بعشرين سنة. [راجع: تاريخ دمشق لابن عساكر، وأسد الغابة ٣/٨٨].

ولما دخل ابن جرموز قاتل الزبير على عليّ رضي الله عنه ومعه سيف الزبير، وهو يقول: قتلت الزبير، قتلت الزبير، فلما سمعه عليّ رضي الله عنه قال: إن هذا السيف طالما فرج كرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قال صلى الله عليه وسلم: بشر قاتل ابن صفية بالنار، ولم يأذن له بالدخول. [طبقات ابن سعد: ١٠٥/٣].

والحقيقة أن جميع الصحابة الذين شاركوا في تلك الموقعة ندموا على مشاركتهم بعد وقوعها.

وقد جاء عليّ رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها بعد الحرب فقال لها: غفر الله لك. قالت: ولك، ما أردت إلا الإصلاح، وفي هذا رد على الذين طعنوا في أم المؤمنين بقولهم: إنها خرجت من بيتها مع أمر الله لها بالاستقرار في قوله سبحانه: « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ » [الأحزاب:٣٣]، قال شيخ الإسلام في الرد على هذه الشبهة: «إن الأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج أو العمرة، هذا أولاً، وثانيًا أن عائشة رضي الله عنها كان معها محرمها ابن أختها عبد الله بن الزبير». [راجع منهاج السنة: ٣١٧/٤].

ويقول ابن العربي المالكي: وأما خروج عائشة رضي الله عنه إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما حاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت للخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بقول الله تعالى: « لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » [النساء:١١٤]، والأمر بالخروج مخاطب به الجميع ذكورًا وإناثا أحرارًا وعبيدًا. [راجع: أحكام القرآن: ٥٦٩/٣، ٥٧٠].

ولم يُكره أحدٌ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الخروج كما زعم ذلك بعض الكُتاب والمؤرخين؛ حيث زعموا أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ابن أختها أسماء رضي الله عنها تسلط عليها، وبعضهم رأى طلحة والزبير رضي الله عنهما شجعا عائشة رضي الله عنه على الخروج، وهذا غير صحيح؛ حيث إن عائشة رضي الله عنه طالبت بالثأر لعثمان منذ اللحظة الأولى، وقبل وصول طلحة والزبير رضي الله عنهما إلى مكة؛ حيث خرجا من المدينة بعد أربعة أشهر من مقتل عثمان. [راجع تاريخ الطبري ٤٦٩/٥].

ولم تكن عائشة رضي الله عنها متسلطة تحرك الناس حيث شاءت، كما زعم بروكلمان في تاريخ الشعوب الإسلامية ص١١١ وما بعدها؛ حيث ساق الطبري الروايات التي تؤكد تأييد أمهات المؤمنين لها، ولمن معها في السعي للإصلاح، وكذا عدد غير قليل من أهل البصرة من خيار ونجباء البصرة وصالحيها. [راجع تاريخ الطبري ٤٧٥/٥].

وهذا يدحض قول من ادعى أن من خرج مع عائشة رضي الله عنه جماعة من السفهاء والأوباش والغوغاء، وكذا يدحضه موقف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد القتال حيث قام بين القتلى يترحم عليهم، ويذكر فضلهم، وقد وافقت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في الأخذ بثأر عثمان، حيث كن قد خرجن إلى الحج عام مقتل عثمان، فلما بلغهن مقتل عثمان أقمن بمكة يتحسسن الأخبار، وإنما وقع الخلاف بينهن بعد ذلك في المسير إلى البصرة بدلاً من العودة إلى المدينة، وقال بعضهن: لا نسير إلى غير المدينة. [راجع البداية والنهاية ٢٤١/٦].

وممن وافق عائشة رضي الله عنها في السير إلى البصرة حفصة بنت عمر رضي الله عنها، لكن أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عزم عليها ألا تخرج.

ومما يؤكد موافقة أمهات المؤمنين لعائشة رضي الله عنها أنهن خرجن مودعات لها حين خروجها للبصرة والتشجيع لها على أمرها؛ حيث خرجت للإصلاح، وهو من فروض الكفاية الذي يسقط بقيام البعض به، وكانت عائشة رضي الله عنها مؤهلة لتلك المهمة، فهي أكثرهن فقهًا بإجماع جمهور المسلمين، قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما لقد صحبت عائشة، فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية أنزلت، ولا بفريضة ولا بسنة ولا بقضاء منها. [راجع: سير أعلام النبلاء: ١٨٣/٢].

ومرور أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ماء الحوأب (الحوأب من مياه العرب على طريق البصرة إلى مكة) لا يُعد ذمًا وقدحًا كما تزعم الرافضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشيء أو ينهى عن شيء في الرواية الصحيحة، وإنما قال لنسائه رضي الله عنهن: « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب». [مسند أحمد: ٩٧/٦].

هذه هي الرواية الصحيحة، أما الزيادة التي بها لفظ: «إياك أن تكوني يا حميراء». فهي زيادة ضعيفة لم يصححها علماء الحديث، قال الذهبي: كل حديث فيه: يا حميراء لا يصح. [راجع سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢، ١٦٨].

ومرور أم المؤمنين عائشة على هذا الماء ليس له هذا الأثر السلبي الذي افتعلته الروايات الموضوعة التي افتراها أهل الرفض لذم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ حيث ذهب بعضهم إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاها عن ورود هذا الماء، ولكنها خالفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادها، وهذا كذب على أم المؤمنين، وليس هذا بجديد على الرفض وأهله الذين يجيدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الروايات وتلفيق النصوص، وصدق شيخ الإسلام إذ يقول: إن الله خلق الكذب، وجعل تسعة أعشاره في الرافضة، وعندما دخل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن معهم إلى البصرة أرسلوا إلى أعيان القبائل؛ ليعاونوهم في تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه إلا أن بعضهم رفضوا ذلك على اعتبار أن ذلك من حق الخليفة وحده، وأن الخروج عليه معصية، وليس لأحد غيره أن يطالبهم بهذا الأمر.

وللحديث بقية، إن شاء الله تعالى.

مجلس شورى العلماء
« البيـان السادس »★

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ...

فإنه في يوم السبت ١٥ من شعبان ١٤٣٢ هـ - الموافق ١٦ من يوليو ٢٠١١ م

اجتمع مجلس شورى العلماء وتدارس المستجدات على الساحة، وأصدر البيان التالي:

١- إن التوحيد الخالص وتطبيق الشريعة الإسلامية هما صمام الأمان وحل للأزمات وانطلاق للإصلاح السياسي والاقتصادي والأخلاقي والتعليمي والأمني وغير ذلك.

٢- يؤكد المجلس على أنه لن يؤسس حزباً ولن يدعو إلى حزب ولن يشدد النكير على من أسس حزباً وفي الوقت ذاته فإنه يؤكد على رجال الأحزاب أن يضبطوا مواقفهم السياسية وغيرها بضوابط الشرع الشريف ، وأن أي مخالفة للشرع قد تذهب بهوية الأمة ، وعليهم أن يحذروا من جعل الولاء والبراء على الحزب ، وعليهم أن يراعوا معاني الأخوة الإيمانية وليستضيئوا بقوله تعالي «وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ».

٣- يؤكد المجلس على رفضه التام تكليف لجنة لوضع مبادئ فوق الدستورية؛ لأن هذا يعد إلغاءً لنتيجة الاستفتاء الذي وافق عليه جمهور المسلمين.

٤- يؤكد المجلس على أن أي وثيقة أو دستور يخالف الشريعة الإسلامية فهو مرفوض من العلماء وعموم المسلمين.

٥- إن المجلس يناشد الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية أن يقوموا بدورهم الواجب عليهم في الدعوة إلى تطبيق الشريعة والحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

٦- يؤكد المجلس على المرشحين أن يضعوا في مقدمة برامجهم تنقية التقنين المصري من القوانين التي تخالف صريح الكتاب والسنة.

٧- نهيب بأغنياء المسلمين أن يكفلوا من يستطيعون من الفقراء، وأن يفيضوا عليهم مما أنعم الله به عليهم، فإن هذا سبيل البركة في الأمة والتعاون والتآلف والقضاء على الحقد والحسد والبلطجة والوصول بالأمة إلى بر الأمان.

٨- نهيب بجميع المسلمين أن يتوجهوا إلى الله في هذه اللحظات الحرجة من تاريخ أمتنا وأن يتضرعوا إلى الله بقلوب خاشعة ونفوس خاضعة أن يولي أمورنا خيارنا، ولا يولي أمورنا شرارنا، وأن يجعل ولايتنا فيمن خافه واتقاه.

حفظ الله أمتنا من كل مكروه
وكتب لها العزة والسيادة والريادة
وصل اللهم على النبي محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم ..

أعضاء المجلس:

١- فضيلة الدكتور/ عبدالله شاكر - رئيساً
٢- فضيلة الشيخ/ محمد حسان - نائبًا
٣- فضيلة الشيخ/ محمد حسين يعقوب - عضوًا
٤- فضيلة الدكتور/ سعيد عبدالعظيم - عضوًا
٥- فضيلة الشيخ/ مصطفى بن العدوي - عضوًا
٦- فضيلة الدكتور/ جمال المراكبي - عضوًا
٧- فضيلة الشيخ/ أبو بكر الحنبلي - عضوًا
٨- فضيلة الشيخ/ وحيد بن بالي - عضوًا
٩- فضيلة الشيخ/ جمال عبد الرحمن - منسقًا

★ هذا البيان سبق نشره على موقع الجماعة بتاريخ سابق ويعاد نشره الآن للحاجة إليه في الأحداث الراهنة.